الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د (LMD)

في الحقوق تخصص قانون البيئة

إعداد الطالب الباحث:
صامت فيصل

إشراف:
أ. د سلام سميرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
دمان ذبيح عماد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
سميرة سلام	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
بشارة عبد المالك	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة تبسة	عضوا ممتحنا
مزوزي فارس	أستاذ محاضر أ	جامعة الطارف	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

﴿ قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم ﴾

سورة النمل الآية 40

كلمة شكر و تقدير:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأكرمين.

أحمد الله العلي القدير، الذي أعانني ويسر لي إتمام هذا العمل.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة

الموقرة " البروفيسور سلام سميرة " التي كان لي شرف العمل وفق توجيهاتها ونصائحها القيمة، والتي لم تدخر جهدا في إعانتي لإخراج هذا العمل إلى النور.

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة الموقرة لتكبدها عناء قراءة المذكرة وتصويبها.

وكل الامتنان والتقدير لأساتذتي الأفاضل والطاقم الإداري

بجامعة الشهيد عباس لغرور بخنشلة

كما أتوجه بالشكر أيضا:

إلى كل من أعانني من بعيد أو قريب على ذلك.

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى روح أبي الطاهرة، الذي هو قدوتي في هذه الحياة...

إلى أمي ينبوع الحنان....

إلى كل عائلتي .....

إلى كل من علمني حرفا، أساتذتي الأفاضل

في الطور الابتدائي، الأساسي، الثانوي و الجامعي....

إلى كل أصدقائي و زملاء الدراسة....

إلى كل المخلصين لهذه الأمة.....

مـــقـدمـــة

أولا: مدخل للدراسة:

يعترف القانون الدولي بالحقوق السيادية لكل دولة على إقليمها، والتي تعرف من حيث المبدأ أن الدول حرة في تصرفاتها على حدودها الإقليمية، لكن هذه الحرية قد تصطدم بحاجز هو الإضرار بالغير، ومن هنا منشأ نظرية التعسف في استعمال الحق ، من خلال ممارسة أنشطة تسبب أضرارا بيئية عابرة للحدود الإقليمية الخاصة بالدولة و الانتقال إلى دولة أخرى أو مجموعة من الدول.

أي أن الحرية في التصرف تتقيد بحدود سواء كانت أخلاقية أو قانونية، وبمجرد تجاوز هذه الحدود فإن ذلك يرتب ما يسمى بالمسؤولية الدولية، والتي من خلالها تتحمل الدولة تبعية تصرفاتها الضارة بالغير.

فبالرغم من أن النظام القانوني الدولي يقوم أساسا على مبدأ سيادة الدول، إلا أنه في نفس الوقت لا يستثني تطبيق نظام المسؤولية الدولية المترتبة عن قيام دولة أو أحد أشخاص القانون الدولي بعمل أو الامتناع عن عمل مخالف للالتزامات الدولية المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي. فالأضرار البيئية العابرة للحدود والتي تحدث بفعل الأنشطة التي تقوم بها الدولة على إقليمها و تحت سيادتها، والمترتبة عليها قيام المسؤولية الدولية ينبغي أن تكون عابرة للحدود وليست محلية.

فالمسؤولية الدولية ترتبط وجودا وعدما بالضرر البيئي العابر لحدود هذه الدول، و الأساس القانوني التقليدي لمسؤولية الدولة عن النشاط الذي تقوم به في محيط إقليمها وتحت سيادتها، والمتسبب في انتهاك قواعد حماية البيئة والإضرار بها هو أن تتحمل الدولة المنسوب إليها هذا النشاط، المسؤولية القانونية عن أي ضرر يلحق في بيئة دولة أخرى .

حيث أن المسؤولية الدولية بمفهومها التقليدي تقوم على أساس الخطأ، ولا تترتب فقط بناء على مخالفتها لالتزام دولي، بل يجب أن يواكب ذلك وقوع خطأ بالإضافة إلى قيامها على أساس العمل غير المشروع، وكذلك على أساس التعسف في استعمال الحق وعلى أساس مبدأ حسن الجوار.

ونظرا للتقدم التكنولوجي العلمي الذي شهدته البشرية، يبدو أن عناصر المسؤولية التقليدية عاجزة عن إيجاد حلول للمسائل القانونية الدولية المعاصرة، وكان لابد من البحث على أسس أخرى حديثة لتغطية حالات المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، خاصة وأن الدولة حسب نظرية الخطأ لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطيء ، ومن ثم لا يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل يكيف على أنه يضر غيرها من الدول، ولقيام هذا الضرر وجب أولا إثبات الخطأ و الذي يصعب إثباته أو يستحيل أحيانا، نضرا لطبيعة الضرر البيئي بكونه بطيء و متراخي عبر الزمن و متعدد المصادر، سواء كان هذا الخطأ في شكله الإيجابي ، عندما يتخذ صورة نشاط الدولة من ورائها إلحاق الضرر بدولة أخرى، أو أن يكون في شكله السلبي على أساس الامتناع عن القيام بعمل يفترض وجوب القيام به، وأدى هذا الامتناع أيضا إلى إلحاق الضرر بدولة أو بدول أخرى، أي أنه إذا انتفى الخطأ فلا قيام للمسؤولية الدولية ولو حتى بالإهمال.

بعد "نظرية الخطأ" وقصورها في إثبات قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية برزت نظرية الفعل الدولي الغير المشروع، والتي مفادها أن الضرر هو وليد الفعل غير المشروع لا أكثر، أي أن الدولة تتحمل نتيجة الضرر المتسببة فيه وقيام المسؤولية الدولية عند قيامها أو الامتناع عن القيام بأفعال يحضرها القانون الدولي، وعليه تبقى الإشكالية في حال قيام الدولة بأفعال لا يحضرها القانون الدولي.

بعد أن ثبت قصور كل من " نظرية الخطأ"، و "نظرية الفعل الدولي غير المشروع " في تبرير إثبات قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، برز إلى الوجود ما يسمى "بنظرية المخاطر" خاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي، والتي تهدف إلى توسيع نطاق المسؤولية الدولية ، والتي مفادها أن الضرر وحده كاف لقيام ذلك تجاه الدولة التي تمارس نشاطا خطرا أو فعلا مشروعا لا يحضره القانون الدولي، ويشترط ذلك قيام العلاقة السببية بين الضرر والشخص الدولي المسبب للفعل المشروع، ونجد أن نظرية المخاطر تبرز أكثر في الفعل الدولي المشروع ، والذي هو بدوره يعد أحد النظريات التي مفادها أن المستفيد من النشاط يتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة حتى لو كان الفعل الدولي المقترف مشروعا.

وتستمد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود قواعدها من قواعد وأحكام المسؤولية عن انتهاك القانون الدولي، فالدول كأعضاء في المجتمع الدولي ينشئ لها حقوق و واجبات، لهذا فإن أي إخلال بواجباتها يحملها تبعة الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال.

إلا إنه في مجال القانون الدولي قد تعترض تطبيق هذه المسؤولية بعض المؤثرات أو العوائق التي تحول دون إقامة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بصورة عامة ، والعابرة للحدود بصور خاصة، وهو أن تحديد الطرف الذي أحدث الضرر أو الذي تسبب فيه لا يمكن تحديده بسهولة ،كذلك إن تم تحديد هذا الطرف المسؤول عن الضرر ، سوف تظهر صعوبة أخرى تتمثل في عدم إمكانية تقدير الضرر بشكل دقيق . وذلك أن هذه الأضرار واسعة إن وجدت، وستستمر طويلاً، وبذلك يصعب تقدير التعويض للدولة المتضررة ، والتعويض هو الجزاء الأول والأهم في مثل هذه المسؤولية.

فمنذ كارثة تشرنوبيل عام 1986، استفاق العالم على فكرة أساسية مفادها أن المساس بالبيئة في أي بقعة من الكرة الأرضية لا يرتب آثاره على تلك البقعة فحسب، بل يمتد ليشمل غيرها من البقاع،

وأن الضرر البيئي كفيل بأن يجر الهلاك على الإنسان وعلى الحيوان وعلى الطبيعة بمختلف عناصرها، لأن الأضرار البيئية عابرة للحدود و ليست لها آثار قاصرة على دولة أو مكان المنشأ فقط، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء نظام قانوني يعالج كيفية التصدي لهذه الأضرار البيئية العابرة للحدود.

ثانيا:أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود من خلال أهمية علمية وأخرى عملية وفق ما يلي:

أ -الأهمية العلمية:

1 -تكمن جدية هذا الموضوع في ظاهرة تفاقم الأضرار البيئية وخاصة العابرة للحدود منها كالتلوث مثلا، والذي يعتبر أخطر الأضرار البيئة العابرة للحدود مطلقا سواء كان تلوثا هوائيا، بريا، أو بحريا، والذي بلغ حدا بات يهدد حياة البشر والكائنات الحية الأخرى نتيجة اختلال نظامها الطبيعي والإيكولوجي.

2 - الاهتمام العالمي بهذا الموضوع صار حاجة ملحة لتدخل المفكرين و المهتمين القانونيين، لأن حماية المصالح التي تنبثق عن البيئة لم تعد المبادئ العامة للقانون العام تكفي لحمايتها، وصارت تفتقر إلى نظرية فعالة للمسؤولية لتقرير هذه الحماية قانونيا.

3 -صعوبة تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بصفة عامة والعابرة للحدود بصفة خاصة، والنظر في العمل والتعاون الدوليين على تطوير قواعد

المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، بالرغم التأكيد على ذلك من خلال المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم 1972 و المبدأ 13 من إعلان ريو 1992.

4 – صعوبة ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة التي تعد السبب في انطلاق الضرر البيئي، كون هذا الأخير ليس حبيس نقطة معينة، بل ينتقل بصفة مباشرة أو غير مباشرة خارج الحدود السيادية للدولة، إضافة إلى اشتراك العديد من الدول في ذلك.

5 –صعوبة إمكانية تطبيق نظام المسؤولية الدولية على الدولة المسببة للضرر البيئي للحدود خاصة إذا كان منشأ الضرر داخل حدودها الإقليمية والقضائية، أو أن هذا الضرر يتعلق بأحد ممتلكاتها، والمصنفة كإرث إنساني مشترك للإنسانية، وأن هذه المسؤولية تصطدم بمبدأ دولي عالمي، ألا وهو مبدأ السيادة.

ب الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية فيما يلي:

1 – الوقوف على أهم الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بخصوص بعض النزاعات والقضايا الدولية، ومدى تبني هذه الأخيرة للنظريات المعتمدة في النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وكذا أعمال لجنة القانون الدولي المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة.

2 –إبراز مدى فعالية نظام حماية البيئة الدولي، ودوره في تحقيق تعويض عادل للطرف المتضرر، سواء كان فعلا دوليا غير مشروع، وسبب أضرارا، وهذا بالعمل على إيقافه وإصلاح الضرر. أو فعلا دوليا مشروعا وهذا بتطبيق كل من مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار، كما نلمس ذلك في مختلف الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي أبرمت بين الدول، والتي تعكس توجه الدول إلى تجسيد هذه الأفكار مثل " اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافة والطبيعة

لليونسكو، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972"، "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)"، "معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، 27 يناير 1967"، وكلها اتفاقيات تصبو إلى حماية الممتلكات الطبيعية والثقافية من الضرر البيئي العابر للحدود.

ثالثا:أهداف الدراسة:

تكمن **أهداف دراسة موضوع** المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود فيما يلي:

1- تسليط الضوء على الجوانب القانونية لنظام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود التي وردت في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا فعاليته في الأحكام الصادرة عن القضايا والنزاعات الدولية.

2- تبيان مدى تطور قواعد إقامة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود من خلال القواعد القانونية الدولية المدونة ومدى كفايتها، مع إبراز ايجابيتها وسلبياتها.

3- إبراز مبتغى إقامة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية عامة والعابرة للحدود خاصة، لاسيما من خلال وقف العمل الضار الغير المشروع، التعويض، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

4- الوقوف على طرق فض النزاعات البيئية الدولية الخاصة بالضرر البيئي العابر للحدود، سواء كانت عن طريق المحاكم الدولية، أو لجان التحكيم لتكريس التعايش السلمي العالمي بين الدول المتخاصمة، وتجنب النزاعات المسلحة.

5- الوصول إلى توسيع في نطاق نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، وإمكانية تطبيقها على الأضرار الغير مباشرة بغية تذليل العقبات التي تحو ل دون تحقق التعويض العادل والكامل عن هذه الأضرار، وحماية الأملاك المشتركة وذلك من خلال مقومات أخرى ، ووضع اتفاقيات دولية جديدة لا تأخذ بعين الاعتبار مبدأ السيادة عائق لقيام المسؤولية الدولية.

رابعا: أسباب اختيار الدراسة:

بناء على أهمية الموضوع محل الدراسة، ولأن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد وإنما تعدى إلى أنه وقع اختيارنا لهذا الموضوع كمحل للدراسة والبحث **لأسباب ذاتية** وأخرى **موضوعية**.

أ -**الأسباب الموضوعية:** تكمن الأسباب الموضوعية فيما يلي:

1 -حساسية المواضيع المتعلقة بالمسؤولية الدولية خاصة فيما يتعلق بشق الالتزام الدولي.

2 - الدراسة والبحث في أحد جوانب نظام القانون الدولي الذي يتميز بطبيعة قواعده القانونية الخاصة، سواء فيما يتعلق بكيفيات إنشائها أو مدى حجيتها وإلزامها في مواجهة الغير.

3 -الارتباط الوثيق بين قيام نظام المسؤولية الدولية وحماية البيئة العالمية المشتركة من الأضرار بصفة عامة والعابرة للحدود بصفة خاصة، لأن ذلك يستوجب التعويض والذي يكون في أغلب الأحيان باهظا، الشيء الذي يجعل من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا تنتج آثارها المرجوة منها، لتضارب مصالح الدول وعزوفها عن التنفيذ، والذي يكون دائما اختياريا وكذا التنصل من طابع الإلزام.

ب -**الأسباب الذاتية** : تتمثل الأسباب الذاتية فيما يلي:

1 -الرغبة في البحث في قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية باعتبارها جزءا أساسيا من النظام القانوني الدولي، والبحث في مدى فعالية هذا النظام في الحد من انتهاك وتدمير

الممتلكات العالمية المشتركة من خلال نضج هذه القواعد وما تكفله من ضمانات ضد التعسف، باعتبارها مفتاحا لكل نظام قانوني.

2 -البحث في إيجاد تصنيف للضرر البيئي العابر للحدود، باعتباره ضررا غير مباشر، يمس التراث الإنساني المشترك، وإمكانية قيام نظام المسؤولية الدولية عنه لمساءلة الدول، خاصة وأن لجنة القانون الدولي قامت بتصنيف الضرر بصفة عامة على أساس الفعل الدولي المشروع، والفعل الدولي غير المشروع، وبالتالي فإن تصنيف الضرر البيئي العابر للحدود يعد مجالا خصبا للدراسة والبحث فيه.

3 -البحث في إيجاد أسس قانونية يتم من خلالها تصنيف الضرر البيئي العابر للحدود لإقامة نظام المسؤولية الدولية في مواجهة الدول، ويعتمد عليها القضاء والتحكيم الدوليين، خاصة وأن جل الباحثين والفقهاء قد اعتمدوا في بحوثهم ودراساتهم على النظريات الفقهية كنظرية الخطأ، نظرية المخاطر، وغيرها، والتي من خلالها لا يستطيع القاضي الدولي إضعاف مبدأ السيادة باعتباره مبدأ دوليا لا يمكن المساس به، لأن القانون الدولي يقوم على أساس سيادة الدول.

4 -يأمل الباحث أن يساهم ببحثه في إيجاد صيغة قانونية يتم من خلالها تصنيف الضرر البيئي العابر للحدود كفعل دولي يتم من خلاله مساءلة الدول قضائيا.

خامسا: الدراسات السابقة:

الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تختلف تماما عن ما سبق من دراسات سابقة، وعليه توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج ، أهمها تصنيف الضرر البيئي العابر للحدود باعتبارهفعلا دوليا يقام على أساسه نظام المسؤولية الدولية، وإمكانية قيام هذا النظام الدولي لحماية البيئة العالمية

المشتركة، حيث تم التركيز على دراسة الضرر البيئي الغير الفوري مع البحث في إمكانية مساءلة الدولة المسببة للضرر دون التحجج بالحدود القضائية لها.

أما **بالنسبة للدراسات السابقة** ، فقد تم التطرق لموضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بصفة عامة، وتم الإشارة إلى الأضرار البيئية العابرة للحدود بصفة غير مباشرة، والتي تحدثت عن أضرار التلوث بأنواعه باعتباره الضرر الوحيد العابر للحدود، ومن بينها أطروحة دكتوراه في القانون العام بعنوان المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية من إعداد بلفضل محمد بجامعة وهران للسنة الجامعية 2012/2011، والتي أبرز فيها الباحث قواعد المسؤولية التقليدية من حيث ملاءمتها لتعويض الأضرار البيئية، وقد استخلصت الدراسة إلى أن هذه القواعد ليست في كلها غير مجدية أو غير فعالة في مجال حماية البيئة، وأن وجود الضرر الفعلي أمر أساسي لقيام المسؤولية الدولية، مع محاولة الاتجاه لتكريس قواعد قانونية حديثة للمسؤولية الدولية تكون أكثر فعالية للحد من خطر الأضرار البيئية، وتحقيق تعويض عادل و ملائم للمتضررين.

وأيضا أطروحة دكتوراه في القانون العام، بعنوان المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي– من إعداد الباحث معلم يوسف بجامعة منتوري، قسنطينة والتي أبرز فيها تطبيقات كل من النظريات المعتمدة في قيام المسؤولية الدولية، ودورها في حل كل المنازعات المثارة بخصوص الأضرار البيئية لاسيما بتحديد مصدر الضرر والمطالبة بالتعويض، وقد أشار إلى وجوب تطبيق نظام المسؤولية الدولية التضامنية عن الأضرار البيئية، إضافة إلى وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض الأضرار البيئية للمضرورين، سواء كان عقد تأمين، أو صناديق للتعويضات.

والملاحظ في هذه الدراسات أنها تطرقت للضرر البيئي العابر للحدود بصفة عامة كالتلوث مثلا، ولم تتطرق إلى الأضرار البيئية العابرة للحدود الخاصة بالأملاك العالمية المشتركة، دون تصنيف

الضرر البيئي العابر للحدود باعتبارهفعلا دوليا يحضره القانون الدولي أو فعلا دوليا لا يحضره القانون الدولي، كما تطرقت إلى الضرر البيئي الفوري الناتج عن التلوث مثلا، سواء كان بريا أو مائا أو بحريا، ولم تتطرق إلى الضرر الغير الفوري الناتج مثلا عن قطع الأشجار وتدمير البيئة الطبيعية الخضراء بالغابات المطيرة، والتي عن طريقها يتم امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون المسبب للاحتباس الحراري.

سادسا: الإشكالية:

مما سبق فإن هذه البحث يأتي دراسة **لإشكالية** مفادها:

ما مدى فعالية القواعد القانونية الدولية في إمكانية قيام نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، بين مقتضيات تطبيقها وعوائق إثباتها؟

سابعا:مناهج الدراسة:

إن البحث في قواعد إثبات المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، والنتائج المترتبة عن قيامها يفرض على الباحث الاعتماد علىالمنهج الوصفي بتقنية التحليل لعرض ما جاء من تدوين للجنة القانون الدولي، وجملة من الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع المسؤولية، وكذا مقاصد وأهداف إقرار أحكام هذه الاتفاقيات. فيما فرضت الدراسة في جوانب منها الجنوح إلى المنهج التاريخي في دراسته للمراحل الزمنية التي تطورت خلالها النظريات المُقرة لهذه المسؤولية، إن مدى الالتزام الدولي بما تمليه قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، لم يكن بنفس الوتيرة خلال المسيرة الزمنية لتطور نظريات إقرارها، كما لم يكن التقيد بما تمليه الاتفاقيات المبرمة من طرف المجتمع الدولي في هذا المجال بذات القدر، وهو ما جعل للمنهج المقارن نصيب في هذه الدراسة.

ثامنا:خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه فقد تم تقسيم الدراسة تقسيما ثنائيا إلى بابين، يتناول **الباب الأول النظام النظري والقانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار في القانون الدولي العام** ، إذ يتم من خلاله دراسة مفاهيم عامة عن المسؤولية الدولية وخلفية إقرارها في القانون الدولي العام في **الفصل الأول**، وذلك بالتطرق إلى مفاهيم عامة عن المسؤولية الدولية في **المبحث الأول**، وإلى خلفية تدوين قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام في **المبحث الثاني** ، أما **الفصل الثاني** فقد خصص لدراسة الأفعال المرتبة للمسؤولية الدولية حسب لجنة القانون الدولي, وذلك بالتطرق إلى الفعل الدولي غير المشروع في **المبحث الأول**، وإلى الفعل الدولي المشروع أو النشاط الذي لا يحظره القانون الدولي في **المبحث الثاني**. بينما **الباب الثاني الموسوم بتطبيقات نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود**، تم التفصيل فيه من خلال دراسة الطبيعة القانونية للإرث الإنسانـي المشترك كمجال لتطبيق نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود في **الفصل الأول** إذ تم التفصيل فيه بين الإرث الإنسانـي المشترك بطبيعته في **المبحث الأول**، والإرث الإنساني المشترك بالتخصيص (التكليف) في **المبحث الثاني**، بيد أن **الفصل الثاني** فهو عبارة عن دراسة **لتحديد نظام المسؤولية الدولية المطبق في حالة الضرر البيئي العابر للحدود**، إذ تم تقسيمه إلى مبحثين، يتناول **المبحث الأول** دور مبادئ القانون الدولي في تحديد نظام المسؤولية الدولية المطبق في حالة الضرر البيئي العابر للحدود، بينما يتناول **المبحث الثاني** نوع المسؤولية الدولية المطبقة في حالة الضرر البيئي العابر للحدود، وأخيرا ألحقناها بخاتمة تشمل مجموعة من النتائج والتوصيات لسد الثغرات التي ظهرت لنا من خلال هذه الدراسة، وفق ما يلي:

الباب الأول: النظام النظري والقانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار في القانون الدولي العام

الفصل الأول: مفاهيم عامة عن المسؤولية الدولية وخلفية إقرارها في القانون الدولي العام

المبحث الأول: مفاهيم عامة عن المسؤولية الدولية

المبحث الثاني: خلفية تدوين قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام

الفصل الثاني: الأفعال المرتبة للمسؤولية الدولية حسب لجنة القانون الدولي

المبحث الأول: الفعل الدولي غير المشروع

المبحث الثاني: الفعل الدولي المشروع أو النشاط الذي لا يحظره القانون الدولي

الباب الثاني: تطبيقات نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإرث الإنساني المشترك كمجال لتطبيق نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود

المبحث الأول: الإرث الإنساني المشترك بطبيعته

المبحث الثاني: الإرث الإنساني المشترك بالتخصيص (التكليف)

الفصل الثاني: تحديد نظام المسؤولية الدولية المطبق في حالة الضرر البيئي العابر للحدود

المبحث الأول : دور مبادئ القانون الدولي في تحديد نظام المسؤولية الدولية المطبق في حالة الضرر البيئي العابر للحدود

المبحث الثاني: نوع المسؤولية الدولية وأسس تطبيقها في حالة الضرر البيئي العابر للحدود

خاتمة

الباب الأول: النظام النظري والقانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار في القانون الدولي العام

- الفصل الأول: مفاهيم عامة عن المسؤولية الدولية وخلفية إقرارها في القانون الدولي العام
- الفصل الثاني: الأفعال المرتبة للمسؤولية الدولية حسب لجنة القانون الدولي

الباب الأول: النظام النظري والقانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار في القانون الدولي العام

يرتب النظام القانوني الدولي لأشخاصه حقوقا، ويفرض عليهم التزامات، وتكون هذه الأخيرة واجبة النفاذ سواء كان مصدرها اتفاقا أو عرفا دوليين، أو حكما قضائيا دوليا، أو تقرر بموجب المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة، ويترتب عن مخالفة هذا الالتزام، قيام النظام القانوني للمسؤولية الدولية.

وتعتبر المسؤولية الدولية أحد أهم المبادئ الأساسية لقيام الأنظمة القانونية، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، حيث يتأثر مفهومها بتطور الأنظمة القانونية للمجتمع الدولي، كما أن له علاقة مباشرة مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام.

وعلى الرغم من أن المنظور العام للمسؤولية الدولية يكمن في إطاره القانوني، والذي يتضمن أحكاما تنظيمية مستقلة، إلا أنه لم يكون وليد فترة زمنية محددة أو مرتبطة باتجاه فقهي، لأن تعاقب تصرفات الدول وعلاقاتها فيما بينها أدى إلى إيجاد نظام قانوني مرن ومتطور بحسب التغيرات والتطورات الطارئة على المجتمع الدولي وأشخاصه القانونيين.

ونظرا لما تتسم به مسألة المسؤولية الدولة من أهمية في المجتمع الدولي، ظهر الاهتمام بها من خلال تكليف الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة القانون الدولي منذ سنة 1953 تدوين قواعد المسؤولية الدولية بالقرار رقم 779، حيث قدمت عدة تقارير حول هذا الموضوع، ولازال العمل مستمرا نحو وضع قواعد قانونية عامة للمسؤولية الدولية بسبب تطور المجتمع الدولي وبروز القضايا الدولية المثيرة للجدل يوما بعد يوم، ولكونها أصبحت الركيزة الأساسية لحماية المجتمع الدولي والسير به نحو تعايش سلمي فعال، يعرف فيه كل شخص دولي حقوقه والتزاماته.

ومن أجل الإحاطة بمعالم هذا النظام، تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول مفاهيم عامة عن المسؤولية الدولية وخلفية إقرارها في القانون الدولي العام، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه إلى الأفعال المرتبة للمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام.

الفصل الأول: مفاهيم عامة عن المسؤولية الدولية وخلفية إقرارها في القانون الدولي العام

في الحقيقة كان إقرار قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي في عام 2001 من خلال عمل اللجنة الدولية للقانون الدولي أساسيًا لتنظيم تطبيقها.

ولكنتيجة لوجودها في الواقع والاعتراف بها من قبل المحاكم الدولية، نجد أن محكمة العدل الدولية قد تطرقت إلى مسألة المسؤولية الدولية عام 1922، في قضية مصادرة السفن النرويجية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وفي سنة 1924 في قضية مافروميتي بين المملكة المتحدة البريطانية واليونان.[1]

كذلك، في 13 سبتمبر 1928 في الحكم الصادر في قضية مصنع Chorzów ، أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة بالقول إن المسؤولية الدولية "هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي، في الواقع هو مفهوم عام للحق ، أي أن خرق التعهد يوجب الالتزام بجبر الضرر ".

وتعليقًا على الحكم المذكور، أوضح الفقيه "شيروا" أن "مبدأ مسؤولية الدولة ينبع من طبيعة النظام القانوني الدولي، الذي يعتمد على الدول كوسيلة لصياغة وتنفيذ قواعده، وينشأ أيضا من مبدأين هما سيادة الدولة والمساواة بين الدول.[2]

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009،.ص16.

[2] CHIRWA Danwood Mzikenge, The doctrine of state responsibility as a potential means of holding private actors accountable for human rights », Melbourne Journal of International Law n°1,2004, p05.

وللإحاطة أكثر بخلفية إقرار نظام المسؤولية الدولية تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، بدءا بمفاهيم عامة عن المسؤولية الدولية في المبحث الأول، ثم خلفية تدوين قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفاهيم عامة عن المسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية تتوافق أولاً وقبل كل شيء مع نوع من المسؤولية المدنية المنقولة إلى النظام القانوني بين الدول، حتى لو أدى نقل هذا النظام من القانون الداخلي إلى القانون الدولي العام لإحداث تغييرات وتكييفات في النظام القانوني الدولي، إلا أن المسؤولية لا تزال تتميز بشكل أساسي بهذه العلاقة الأولية بين انتهاكات الشرعية والتزامات التعويض.

ومع ذلك، في المجتمع الدولي، تتخذ الدولة بحكم سيادتها قراراتها بحرية وتتصادم مع الحرية المتساوية للدول الأخرى، وبالتالي تظهر المسؤولية الدولية للدول على أنها آلية تنظيم أساسية وضرورية لعلاقاتها المتبادلة، وستتم الإحاطة بالمفهوم العام للمسؤولية الدولية في مطلبين، المسؤولية الدولية عن الأضرار بشكل عام في مطلب أول، ثم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بشكل خاص في مطلب ثان.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار بشكل عام

إن المسؤولية الدولية المعنية في دراستنا هي التي ينظمها القانون الدولي، وهي تختلف في مضمونها وأحكامها عن مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى أحكام القوانين الوطنية، وللإحاطة أكثر بمفهومها تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بدءا بمفهوم المسؤولية الدولية في الفرع الأول ثم أنواع المسؤولية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:مفهوم المسؤولية الدولية

إن البحث في موضوع المسؤولية الدولية يتطلب الوقوف على بيان تعريفها، ومن ثمة تحديد أركان قيامها كما يلي:

أولا: تعريف المسؤولية الدولية

اختلف تعريف المسؤولية الدولية من فقيه إلى آخر حسب النظرة إلى هذه الرابطة القانونية الناتجة عن الأفعال الدولية التي يقوم بها أحد أشخاص القانون الدولي العام، وقبل التطرق إلى ذلك وجب أولا بيان تعريفها الاصطلاحي وهو ما سيتم توضيحه:

1 ÷ تعريف المسؤولية الدولية اصطلاحا

إن كلمة المسؤولية مشتقة لغة من الفعل سأل: يسأل سؤ الا وسألة ومسألة وتساؤلا وجمع المسألة مسائل بالهمز، وتساءلوا سألوا بعضهم بعضا. [1] والمسؤول من رجال الدولة هو المنوط به عمل تقع عليه تبعيته.

كما أن المسؤولية بوجه عام هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، حيث يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، ويطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون.

إضافة إلى أن أن بيان المسؤولية يتمثل بما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور أو أفعال أتاها.[2]

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء السادس، طبعة 3، دون سنة طبعة ص 133.

[2] لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، طبعة 01، 2005.

وعرفها قاموس مصطلحات القانون الدولي على أنها التزام بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، بتقديم التعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو شخص أو أموال رعاياها.[1]

2 تعريف المسؤولية الدولية فقها

عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جراء هذه المخالفة.[2]

كما عرفها الدكتور محمد حافظ غانم بأنها الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي فعلا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي.[3]

كما تم تعريفها بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع لذاتها أو لشخص أو أموال رعاياها، ما يجب من إصلاح.[4]

كما عرفها الفقيه شارل روسو بأنها وضع قانوني تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل ضار، مشروع أو غير مشروع، وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع هذا الفعل في مواجهتها.[5]

---

[1] عامر عباس، البرنامج النووي الإيراني في ظل القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 241.

[2] مصطفى فاضل السويعدي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ضوء اتفاقية بازل، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018، ص41.

[3] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2016، ص150.

[4] بريز فتاح يونس النقيب، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019، ص15.

[5] مصطفى فاضل السويعدي، المرجع نفسه.

ويعرفها جانب من الفقه، بأنها نظام قانوني يتقرر بمقتضاه، التزام الدولة المدعي عليها بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى، من جراء قيامها بعمل، أو امتناع غير مشروع وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي أو يخرج عن المستوى الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام والقواعد.[1]

كما عرفها الفقيه دي فيتشي DE VICHY بأنها فكرة واقعية وعملية تقوم على أساس إلزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها.[2]

من خلال التعاريف السابقة، نلاحظ أنها في مجملها تدور حول شروط قيام نظام المسؤولية الدولية والمتمثلة في الإخلال بالتزام دولي، الضرر، ثم إسناد الفعل لأحد أشخاص القانون الدولي، والتركيز على إصلاح الضرر عن العمل غير المشروع المنسوب إلى الدولة والمبني على التعويض والذي يعد نتيجة لقيامها.

ثانيا: أركان قيام المسؤولية الدولية

إن تكوين فكرة قيام نظام المسؤولية الدولية كان من نقطة مفادها قيام أحد أشخاص القانون الدولي بفعل غير مشروع، وبقيت هذه النظرة سائدة لحد الآن، ومن أجل الإحاطة بها كان لابد لنا من التطرق إلى أركانها والمتمثلة فيما يلي:

1 الإخلال بالتزام دولي

يتمثل الإخلال بالالتزام الدولي حسب وجهه نظر الفقه التقليدي في انتهاك قاعدة قانونية بغض النظر عن منشئها، فقد يكون مصدرها معاهدة دولية أو عرفا دوليا أو أحد مبادئ القانون العامة المعترف بها من طرف الأمم المتحضرة، وتتحقق المسؤولية الدولية تجاه أي شخص من أشخاص

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي، المرجع السابق، ص19.

[2] محمد مصطفى عيادات، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم، النظام القانوني، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2020، ص167.

القانون الدولي والذي لم يعد محصورا في الدول فقط، بل تعداها إلى أشخاص آخرين حسب رأي الفقه الحديث.[1]

2 –إسناد الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي

إن نسبة الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي تعد أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية سواء كانت دولة، أو منظمات دولية، أو كيانات دولية أخرى.[2]

وباعتبار هذه المنظمات والكيانات الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدول، بدأت فكرة ترتيب المسؤولية الدولية لها بسبب قيامها بأنشطة وأعمال في المجتمع الدولي، والتي بدورها قد تصيب أحد الأشخاص في المجتمع الدولي مما يرتب مسؤوليتها طبقا لأحكام القانون الدولي.[3]

وقد بين الفقه بأن المنظمات أو الكيانات الدولية تقام المسؤولية الدولية في حقها نوعان من النشاط: أولاهما، النشاط الداخلي والذي يكون محكوما بالقوانين والقواعد الداخلية للدولة التي تمارس فيها نشاطها، وثانيهما، النشاط الدولي الذي يكون محكوما بالقواعد الدولية، فالأول تكون المسؤولية عن مسؤولية داخلية، أما الثاني فتقوم بصدده مسؤولية دولية[4] .

كما عرفت المسؤولية الدولية للمنظمات بأنها حالة تترتب بين المنظمة الدولية وشخص دولي آخر، عن الإخلال بالتزامات دولية تلحق ضررا بالغير، سواء كان هذا الإخلال ناتجا عن عمل أو الامتناع عن عمل.[5]

---

[1] مصطفى فاضل السويعدي، المرجع السابق، ص 60.

[2] عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة 07، 2008، ص 523.

[3] بريز فتاح يونس النقيب، المرجع السابق، ص24.

[4] Henry G.shermers, Niels M.Blokker, International Institusional Law, Martinus Nijh off Publishers Boston, 4th edition, 2003, pp1582-1583.

[5] عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، أربيل، 2005، ص 149.

وتتوفر المسؤولية الدولية في الحالات التي تكون فيها الأفعال الدولية المخالفة لقواعد القانون الدولي صادرة عن إحدى السلطات الثلاث في الدولة، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، السلطة التنفيذية،[1] والتي سيتم التفصيل فيها كما يلي:

أ –الأفعال الصادرة عن السلطة التشريعية

تعد الدولة مسؤولة عن أفعال غير مشروعة صادرة عن سلطتها التشريعية بما قد يخل بالتزاماتها الدولية، مثل قيام السلطة التشريعية بإصدار تشريع يتعارض مع معاهدة دولية تم إبرامها من طرفها، أو عدم إصدار قانون يعتبر ضروريا لسريان بنود اتفاقية.

وقد تظهر مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية في صورتين: صورة ايجابية بإصدار نص تشريعي يخالف التزاماتها الدولية، وصورة سلبية في حالة إهمالها إصدار تشريع ضروري للمحافظة على الالتزامات الدولية السارية في المجتمع الدولي.

كما أكد القضاء الدولي على قيام مسؤولية الدولة الناتجة عن تصرفات السلطة التشريعية في الكثير من القرارات الدولية، منها قضية الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا المعروفة بقضية ألباما، حيث أن القضاة قرروا قيام مسؤولية بريطانيا عما وقع في موانئها من أفعال تعد إخلالا بقواعد الحياد، والتي قامت بتقديم دفع عدم وجود تشريعات داخلية تكفل لها القيام بتنفيذ التزامات الحياد، واعتبر القضاة التخلف عن إصدار التشريعات الخاصة بذلك سببا لقيام مسؤوليتها الدولية.[2]

وقد تقوم سلطة تشريعية في دولة ما بأعمال إيجابية أو سلبية، الأمر الذي يترتب عنه أضرار قد تضر بدول أخرى في المجتمع الدولي.

---

[1] ميساء محمد فرحات، التعاون البيئي الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، 2010، ص 487.

[2] بريز فتاح يونس النقيب، المرجع السابق، ص22.

– **الأعمال الإيجابية :** حيث تعتبر الدولة مسؤولة في حالة قيام السلطة التشريعية بوضع قوانين أو تنظيمات تجيز مثلا أعمالا تضر بالمناخ، كإطلاق ثاني أوكسيد الكربون بكميات كبيرة.

– **الأعمال السلبية:** حيث تعتبر الدولة مسؤولة في حالة تقاعس السلطة التشريعية عن سن قوانين مثلا لاتخاذ تدابير لخفض انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون، والتي تؤثر في تغير المناخ والاحتباس الحراري، وتعد أيضا مسؤولة في حالة عدم وضع جزاءات صارمة لمعاقبة الأشخاص المخالفين للأنظمة والقواعد الخاصة بحماية البيئة.[1]

ب –الأفعال الصادرة عن السلطة القضائية

تثار المسؤولية الدولية عن تصرفات السلطة القضائية على اعتبارها الجهة الممثلة للدولة أثناء تطبيق القوانين، وبالتالي تعد جميع الأفعال الصادرة عن السلطة القضائية موجبة للمسؤولية الدولية في حالتين هما:

– **الحالة الأولى: مخالفة تطبيق الأحكام الدولية**

حيث لا يسمح للدولة مخالفة تطبيق الأحكام الخاصة بالالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها، بحجة تطبيق قانونها الداخلي تطبيقا صحيحا، لأن الشأن الداخلي ليس له علاقة مع القانون الدولي.[2]

– **الحالة الثانية: إنكار مبادئ العدالة**

تعد الدولة مسؤولة عن أي تمييز أو تفرقة بين مواطنيها والأجانب من خلال اللجوء إلى القضاء أو الأحكام الصادرة ضد الأجانب، عندما يحسوا بأنهم ظلموا أو أن إحدى حقوقهم قد تم انتهاكها جراء هذه الدعاوى والفصل فيها من قبل قضاة الدولة الذين يمارسون حياتهم ونشاطهم فيها،

[1] أحمد ماجد حسين ألمكصوصي، الحماية القانونية الدولية لطبقة الأوزون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020 الطبعة الأولى، ص 144.

[2] عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، دار الأضواء بيروت، 1992، ص226.

والمتمثلة في حالات إنكار العدالة، الغلط في التفسير والتطبيق لقاعدة قانونية داخلية، أو التطبيق لقاعدة قانونية داخلية مخالفة لالتزام دولي.[1]

ومن الأمثلة المثارة في هذا الصدد، قضية الولايات الأمريكية والمكسيك، والتي تبين فيها إهمال الدولة في معاقبة القاتل والذي يعد عملا حكوميا غير صحيح، وأن الدولة في هذه الحالات تكون مسؤولة عن الضرر بالامتناع عن تنفيذ الواجب المفروض عليها.[2]

ج- الأفعال الصادرة عن السلطة التنفيذية

تثار المسؤولية الدولية عن تصرفات السلطة التنفيذي ة على اعتبار أن أعضاء السلطة التنفيذي ة يمثلون الدولة ويمارسون أعمالهم باسمها، ويشترط القانون الدولي أن ينسب التصرف إلى الدولة عندما يكون صادرا من احد أعضاء الدولة بوصفه ممثلا لها، لا بوصفه فردا عاديا، وبمعنى آخر أن يكون التصرف صادرا من عضو الدولة بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله فيها.[3]

ويشمل مفهوم السلطة التنفيذية جميع الهيئات والمؤسسات في الدولة الناشطة في مجال إدارة الدولة وشؤونها، والتي يشرف عليها الوزراء ورئيس الحكومة والمحافظين، الذين يعملون في مختلف الوظائف مهما كانت درجاتهم كبيرة أو صغيرة في الدولة، كالجنود ورجال الشرطة....

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، (الكتاب الثاني)، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007، الطبعة 01، الإصدار 03، ص 163.

[2] بريز فتاح يونس النقيب، المرجع السابق، ص23.

[3] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 162.

3 أن يسبب الفعل ضررا

بعد بيان الركنين الأساسيين لقيام نظام المسؤولية الدواية يأتي الركن الأخير لترتيب هذه المسؤولية، والمتمثل في الضرر بأحد أشخاص القانون الدولي. ويقصد بالضرر عند الفقهاء، المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.[1]

ويتمثل الضرر في الاعتداء على حدود دولة أو على ممتلكاتها المختلفة من سفن وطائرات ، أو عدم احترام أنظمتها ورؤسائها وممثليها، أو الاعتداء عليهم جسديا أو لفظيا.[2]

ويعتبر الضرر الأثر الوحيد الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية، ويترتب عنه إصلاحه أو التعويض عنه، وانعدام الضرر يعني انعدام المصلحة في رفع دعوى المسؤولية.[3]

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الدولية

إن أساس فكرة المسؤولية بصفة عامة يكمن في المسؤولية المدنية وما رافقها من وجوب التعويض عنها، ثم تطورت لأن تشكل نوعا آخر أملته الظروف والتطورات الحاصلة في النظم القانونية وهي المسؤولية الجنائية وما انبثق عنها إلى مجال الدراسات الدولية وهذا ما سنتناوله لتحديد أنواع المسؤولية الدولية:

أولا: المسؤولية المدنية الدولية:

يقوم نظام المسؤولية المدنية للدول من جانبين، مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، أما المسؤولية الدولية العقدية فتقوم عند انتهاك الدولة لبنود العقود التي وقعتها مع الدول الأخرى، كما تكون مسؤولة عن الالتزام بتنفيذ ما جاء في هذه العقود سواء كان ماليا أو تجاريا، إلى غير ذلك من المسائل التي

[1] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق ، ص30.

[2] عصام العطية، المرجع السابق، ص 539.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، "نظريات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر المجلد58، سنة 2002، ص100.

يثيرها هذا الجانب. أما نظام المسؤولية التقصيرية فيقوم عند إخلال الدولة بالالتزامات المفروضة عليها في المجتمع الدولي سواء كان هذا الإخلال إيجابيا بالقيام بالفعل، أو سلبيا بالامتناع عن القيام بفعل، ويكون هذا الالتزام منصوص عليه بموجب أحد القواعد السارية في المعاهدات الدولية، الاتفاقيات الدولية، الأحكام العرفية، أو الأحكام المقررة من قبل الأمم المتمدنة أو أحد القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.....[1]

والمقصود في بيان المسؤولية المدنية للدولة، هو كل الدول كاملة السيادة و التي تتمتع بشخصية دولية مادية وملموسة، أما ناقصة السيادة أو الخاضعة للانتداب الخارجي، فإن الدول التي تباشر الحماية أو الوصاية عنها هي من تتحمل المسؤولية عن تصرفاتها، فبالنسبة للدول المكونة على شكل اتحادات، فإن موقفها يتم تحديده على أساس الطبيعة القانونية للإتحاد، حيث نجد حكومة التعاهد هي المسؤولة دوليا عن أعمال كل الدول المكونة للإتحاد، لأن هذه الحكومة هي الجهة التي تمثلها في علاقاتها الدولية، وكذلك بالنسبة للاتحاد الفعلي، فتكون الحكومة المشتركة للإتحاد هي المسؤولة عن تصرفاتهم بصفتها المسؤولة عن تسيير الشؤون الخارجية للدول الداخلة معها في الاتحاد، أما بالنسبة للإتحاد الشخصي، فتكون كل دولة منه مسؤولة دوليا على حدة دون قيام المسؤولية الدولية لدولة الإتحاد الشخصي.[2]

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي العام، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، طبعة 01، ص 26.

[2] علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية ، دون سنة طبع، ص 216.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية

بدأت فكرة مساءلة الدول جنائيا بسبب التصرفات التي كانت تقوم بها الدول تجاه دول أخرى، والتي كانت تثور في أفكار و أذهان الذين أفاقت ضمائرهم تجاه الأعمال والحروب والإبادات الجماعية والتي كان أغلب ضحاياها من المدنيين العزل من هذه الشعوب.[1]

وتقوم المسؤولية الجنائية أساسا عند خرق الالتزامات الدولية المفروضة على الدول بشكل قطعي تجاه قضايا حماية الإنسان، ومنع العبودية، وجرائم الإبادة الجماعية والتفرقة العنصرية بين الشعوب وغيرها.[2]

أما فقهيا فقد ظهرت ثلاث اتجاهات متباينة حول أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية، نتيجة لأفكار فقهاء القانون الدولي، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى عدم وجود قيام المسؤولية الجنائية تجاه الدولة وذلك لسببين، أولهما عدم توافر الإرادة الجنائية لدى الدولة لأن الإرادة موجودة لدى الشخص الطبيعي مرتكب الفعل الجرمي وهو الذي يمثل الشخص المعنوي للدولة، وبهذا لا يتم مساءلة الدولة باعتبارها شخصا معنويا لعدم مسؤوليتها من الناحية المادية ومن الناحية المعنوية، والسبب الآخر هو أن محاسبة الدولة جنائيا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصنة العقوبة، وبالعكس يتم محاسبة كل مرتكب للجريمة وكل من ساهم معه بالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق، كما لا يتم فرض عقوبات سالبة للحرية ومقيدة لها كالحبس والإعدام لأنها وضعت في التشريعات الجنائية كأساس جزائي ضد المجرمين من الأشخاص الطبيعيين.[3]

---

[1] بريز فتاح يونس النقيب، المرجع السابق، ص33.

[2] Salahddin Ahmed Hamdi, public International Law, Erbil, 2010, second Edition, p79.

[3] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، طبعة 01 ، ص 181.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنه يجب تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي للدولة والذي يعتبر الشخص الوحيد للقانون الدولي، وبالتالي فإن الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن الجرائم الدولية [1]، كونها شخصا حقيقيا له وجود وله كيان قانوني وله إرادة حرة في تصرفاته، وأن الدور الذي يلعبه الأشخاص الممثلين عنه ما هو إلا تعبير عن إرادة الدولة نفسها، وبذلك فإنها تسأل عن تصرفاتها الضارة سواء منها المدنية أو الجنائية، وتبرير رواد هذا الاتجاه يمثل في الاعتراض على فكرة شخصنة العقوبة، حيث أنه يجب التفرقة بين العقوبة نفسها وبين آثارها، فغالبا ما يعاقب الشخص مرتكب الجريمة ولكن تتعدى آثارها إلى غيره من أقاربه ، كفقدان مصدر رزقهم وفقدان الأبناء لحنان آبائهم....

كما أنهم يرون بأنه من الممكن فرض عقوبات جنائية على الدولة تتلاءم مع طبيعة شخصيتها المعنوية.[2]

أما أصحاب الاتجاه الثالث فقد خالفو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني بابتكار طريقة جديدة تثار فيها المسؤولية الجنائية للدول، حيث قالوا بأن الأفعال هي التي بينت على أنها جرائم جنائية، ورتبت مسؤولية الدولة جنائيا، وأن الأشخاص الممثلين للدولة هم من يتحملون المسؤولية الجنائية للدولة عن هذه الأعمال، وتبقى الدولة مسؤولة مدنيا فقط تجاه الدول التي أضرت بها وهي مطالبة بالتعويض عن آثار قيام هذه المسؤولية.[3]

[1] مهدي جابر مهدي، دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية– دارفور أنموذجا– مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، 2010، ص 165.

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص 184–185.

[3] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 171 وما يليها.

كما أكدت المعاهدات الدولية على هذا المبدأ فيما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي سنة 1919، والتي جعلت الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني) مسؤولا بصفته الشخصية عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى. [1]

وتمثل الحرب العالمية الثانية نقطة بداية ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وإنشاء قضاء جنائي لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وما قاموا به من مجازر وحشية وإبادات جماعية ضد المدنيين الأبرياء، حيث تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر يالتا سنة 1945، ثم مؤتمر لندن في 26 أوت 1945، والذي تم فيه إنشاء محكمة عسكرية بشكل سري لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، ثم إنشاء المحكمة العسكرية في 19 يناير 1946.[2]

كما تم تشكيل محكمة جنائية إبان حروب يوغوسلافيا، لمحاكمة مجرمي الحرب وكان بقرارين من مجلس الأمن تحت رقم 808،827، واللذان اعتمدا في 22 فيفري و 25 ماي من سنة 1993، والتي تعتبر أول محكمة دولية مستقلة يتم إقرارها لصيانة الأمن و السلم الدوليين، لأن نظامها الأساسي تم وضعه من قبل الإدارة القانونية للأمم المتحدة و ليس من قبل الدول الغالبة في الحرب كما حدث سابقا.[3]

وبعدها قام مجلس الأمن بتشكيل محكمة جنائية دولية أخرى في رواندا، عقب اندلاع الحرب الأهلية فيها، بموجب القرار 955 في 8 فبراير 1994 والتي تكون مهمتها محاكمة مجرمي الحرب الذين قاموا بجرائم إبادات جماعية وجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب الأهلية، وتعد هاتين المحكمتين

---

[1] بريز فتاح يونس النقيب، المرجع السابق، ص36.

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، طبعة01، ص 32 .

[3] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 474.

اللتين من خلالهما تم محاكمة أشخاص كمجرمي حرب، الأوليين من نوعهما تحت إشراف وتوجيه هيئة الأمم المتحدة.[1]

وبعد هذه الأحداث فكر المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة في تأسيس محكمة جنائية دولية تتولى مهمة محاكمة ومتابعة الأشخاص مرتكبي جرائم ضد الإنسانية وضد الأمن العالمي، حيث تم تبني النظام الأساسي لمحكمة روما من خلال المؤتمر الدولي المنعقد في روما عاصمة إيطاليا في 17 يونيو 1998، والذي حضره 167 دولة من العالم، كما تم تحديد اختصاصات هذه المحكمة من خلال المادة الخامسة من النظام الأساسي الخاص بالجرائم الأشد خطورة، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، ثم جريمة العدوان.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بشكل خاص

لإلقاء نظرة شاملة على نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار في المجال البيئي، ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، بدءا بإعطاء مفهوم شامل للبيئة في الفرع الأول، ثم الضرر البيئي بما فيه الضرر البيئي العابر للحدود محل الدراسة في الفرع الثاني، وأخيرا خصوصية المسؤولية الدولية البيئية في الفرع الثالث.

الفرع الأول مفهوم البيئة

أولا: تعريف البيئة

يعتبر مصطلح البيئة من المصطلحا ت التي أصبحت شائعة في مختلف حقول المعرفة، وحسب كل مجال، فنجد مثلا في المجال الاقتصادي ما يسمى بالبيئة الاقتصادية، وفي المجال الاجتماعي ما يسمى بالبيئة الاجتماعية، وفي المجال المعلوماتي ما يسمى بالبيئة المعلوماتية، وكذا البيئة القانونية

[1] بريز فتاح يونس النقيب ، المرجع السابق، ص40.

[2] حسين الشيخ محمد الباليساني، القضاء الجنائي الدولي، مطبعة الثقافة، أربيل، 2004، دون طبعة، ص341.

في المجال القانوني إلى غير ذلك من المجالات المختلفة، أما نحن الآن فدراستنا تختص بالبيئة المحمية قانونا، سواء كانت بيئة طبيعية من خلق الله سبحانه وتعالى ووجدت مع خلق الأرض، أو بيئة اصطناعية من صنع الإنسان، كما يعتبر تعريف البيئة من التعريفات المتطورة والمرنة نظرا لكثرة العناصر البيئية سواء طبيعية أو اصطناعية مما يوجب التعرض إلى المفاهيم التي استخدمت لتوصيفها من أجل إدراك المعاني والأفكار في هذا المجال.

1- **البيئة لغة:** البيئة هي التي تزود الإنسان والكائنات الحية بالموارد المادية اللازمة لاستمرار حياتها، والمتمثلة في الهواء والماء والطاقة والملبس والمسكن، وبالتالي هي تلك المحددات التي تحدد شروط ثقافتنا وأنماط حياتنا،[1] ولها عدة معاني منها:

- **في اللغة العربية:**

يقال تبوأ مكانا أو منزلا، بمعنى حل وأقام ونزل[2]

وهي مشتقة من اللفظ اللغوي، "بوأ" بمعنى أنزل وأقام واتخذ منزلا، فهي بالاشتقاق منزل الإنسان الذي يعيش فيه والذي فيه مستقره ومقامه.[3]

- **في اللغة الإنجليزية:**

هي كلمة مكونة من من مقطعين لاتينيين، أولهما Oikos والذي يعني مكان العيش، وثانيهما Logus والذي يعني الدراسة، والذي يقصد به العلاقات المتبادلة بين الأحياء والبيئة.[4]

---

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص87.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 171.

[3] محمد محي الدين مؤنسي، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة أنجلو المصرية للتوزيع، 1995، ص 69.

[4] أحمد ماجد حسين المكصوصي، الحماية القانونية الدولية لطبقة الأوزون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020، الطبعة الأولى، ص 19.

تستخدم في اللغة الانجليزية كلمة Environment للدلالة على الظروف والمؤثرات المحيطة، والتي لها تأثير مباشر في تطور حياة الكائنات الحية [1]، كما تدل أيضا على المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ويتأثر به.[2]

- **في اللغة الفرنسية** : تستخدم كلمةُ environnement للدلالة على العناصر التي تمارس فيها الحياة الإنسانية سواء كانت طبيعية أو صناعية. [3] كما عرفها المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنها مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والعوامل الخاصة التي يحتمل أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر فوري أو طويل الأجل على الكائنات الحية والأنشطة البشرية.[4]

2- البيئة في القرآن الكريم : نجد عدة مواضع لمصطلح البيئة في القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالى﴿**وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين** ﴾[5] والتي تحدد مكان إقامة وعمل الإنسان في الأرض، وقوله تعالى ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين** ﴾[6] والتي تحث على المحافظة على الأرض وعلى البيئة الطبيعية للإنسان.

3-البيئة اصطلاحا: وتتمثل في المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، حيث عرفها معجم المصطلحات البيئية على أنها جميع العوامل الطبيعية والبشرية والثقافية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية في موطنها وتحدد شكلها وعلاقتها وبقائها.[7]

---

[1] Longman dictionary of contemporary English,1984, p367.
[2] Oxford dictionary , p231.
[3] Dictionnaire HACHETTE de français, edition,1990, p 519.
[4] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص19.
[5] سورة يوسف، الآية 56.
[6] سورة الأعراف، الآية 85.
[7] - سامح حسن غرايبية، معجم المصطلحات البيئية، دار الشروق، عمان، 1998، ص 86.

أما قاموس لاروس الصغير بالفرنسية فقد عرفها على أنها مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل البيئة المعيشية للفرد. [1] وكذلك قاموس ويبستر الدولي الجديد الثالث، فقد عرفها على أنها "مجموع الظروف الاجتماعية والثقافية كالقوانين، العادات، اللغة، الدين، والمنظمات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في حياة الفرد أو المجتمع.[2]

4- البيئة في الفقه

شكك العديد من الفقهاء في إمكانية تحديد تعريف دقيق وواضح للبيئة، وخاصة من الجانب القانوني، باعتبارها أحد القيم التي يسعى القانون لحمايتها والحفاظ عليها، بل إن البعض ذهب في قوله بأن "البيئة هي كلمة لا تعني شيئا، لأنها تعني كل شيء".[3]

في الفقه المصري: هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والثقافية والاقتصادية وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر وغير مباشر[4].

في الفقه الجزائري: يعرف الأستاذ بودهان البيئة فيقول: إن البيئة تتمثل في ظرف معين مجموع العوامل المادية، والكيميائية، والبيولوجية، وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والآثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها.[5]

---

[1] Petit Larousse en couleur, librairie Larousse, Paris VI, 1980, p345, "Ensemble des éléments naturels et artificiels qui constituent le cadre de vie d'un individu".

[2] Webster's Third New International Dictionary, 1986, vol1, p760."The aggregate of social and cultural conditions case custom laws language, religion, and economic and political organizations, that influence the life of individual or community."

[3] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص98.

[4] محمد محي الدين مؤنسي، المرجع السابق، ص 70.

[5] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2010، الطبعة الأولى، ص13.

5- البيئة في القوانين المقارنة

- **في القانون الجزائري:** عرف القانون الجزائري البيئة من خلال مكوناتها، بأن: « البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية».[1]

- **في القانون المصري:** عرف القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 البيئة على أنها: «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء، وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت».[2]

- **في القانون المغربي:** حسب ما ورد في كل من القانون 03-11[3] المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، القانون 03-12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة وكذا القانون 03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، نجد أن البيئة هي: مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغيير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية.

- **في القانون العراقي:** عرف القانون العراقي البيئة بأنها:« المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية، والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».[4]

---

[1] المادة رقم 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد43، ص10.

[2] المادة 01 من الفصل الأول من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994.

[3] المادة 03 من الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل 12 ماي 2003، بتنفيذ القانون 11.03.

[4] المادة رقم 02 /5 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

– **في القانون اللبناني:** عرف القانون اللبناني البيئة على أنها : «المحيط الطبيعي، أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات».[1]

– **في القانون الأردني:** عرف القانون الأردني البيئة على أنها: «المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما تحويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت».[2]

في القانون السوري: عرف القانون السوري البيئة على أنها: «الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى، ويستمدون منه إيرادهم المادي وغير المادي، ويؤدون فيه نشاطهم»[3]

من خلال القوانين السابقة نجد أن أغلب التشريعات الوطنية قد عرفت البيئة من خلال مكوناتها الطبيعية كالهواء والماء والأرض، أما البعض الآخر فقد أضاف المكونات الاصطناعية التي شيدها الإنسان وورثها عبر عصور زمنية مختلفة.

6– على الصعيد الدولي: ظهر مصطلح البيئة في الوجود القانوني على الصعيد الدولي من خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر استوكهولم، تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1972 بخصوص البيئة الإنسانية، والذي استخدم فيها مصطلح البيئة عوضا عن مصطلح الوسط الإنساني.[4]

والذي يعد حجر الأساس لحماية البيئة من كل الأضرار المختلفة، خاصة ظاهرة التلوث والذي أضحى خطرا عالميا بات يهدد جميع الدول دون الاعتراف بحدود معينة، حيث عرفها بأنها المخزون

---

[1] المادة 1–أ من قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 – صادر في 2002/7/29.

[2] قانون البيئة الأردني رقم01 لسنة 2003.

[3] المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 16 لسنة 1994، الجريدة الرسمية السورية، العدد 32 لسنة 1994، الجزء الأول، ص 1771.

[4] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2006–2007، ص20.

الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت وذلك من أجل تلبية احتياجات الإنسان.[1]

أما مؤتمر بلغراد لسنة 1975 فقد عرفها بأنها العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي، بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان.[2]

ثانيا: أنواع البيئة

يمكن تقسيم البيئة إلى ثلاث أنواع، البيئة الطبيعية، البيئة الصناعية، البيئة الثقافية والتي سنأخذها كمجال للدراسة في بحثنا لإمكانية تطبيق نظام المسؤولية الدولية المترتبة عن الضرر العابر للحدود.

1 **البيئة الطبيعية:** وهو الوسط الذي خلقه الله عز وجل، ويتكون من عناصر حية، وتتمثل في الإنسان والحيوان والنبات، وتعيش كل منها في نظام خاص يختلف عن الآخر، أما العناصر الغير حية، فتتمثل في التراب والماء والهواء والغذاء.[3]

2 **البيئة الاصطناعية:** أو ما يعرف بالبيئة المشيدة، وتتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان, كالطرق، المنشآت، البنايات، وغيرها من النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر على البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت من البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية. [4]

---

[1] أحمد ماجد حسين المكصوصي، المرجع السابق، ص 20.

[2] ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ص 27.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص30.

[4] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص26.

3 البيئة الثقافية: وفقًا لألكسندر كيس «Alexandre Kiss» ، هناك أملاك "بطبيعتها" يمكن اعتبارها تنتمي إلى التراث المشترك للإنسانية، وغيرها من الأملاك التي يمكن أن تكون كذلك "بالتنازل". فالأولى تفلت من كل سيادة ولا تنتمي لأي دولة كحالة قاع البحار العميقة أو الفضاء الخارجي أو مجال الطيف الراديوي. أي أنها تجمع بين الأملاك أو المناطق خارج القواعد الإقليمية للدولة. أما الثانية، فهي الممتلكات "بالتأثير" والتي تقع داخل أراضي ذات سيادة، وبالتالي فهي تنتمي إلى دول، مثل غابات الأمازون المطرية، غابات أطلس في البرازيل ، وجزر غالاباغوس في الإكوادور، ومنتزه واترتون قلاسيار الدولي للسلام في كندا ... إلخ. [1]

ثالثا: المشكل البيئي

شهدت الأعوام الأخيرة من القرن العشرين تدهورا خطيرا للبيئة الطبيعية، ولا يزال مستمرا بشكل يومي ومتكرر على مدار أيام السنة، فيزداد تلوث الهواء بالأبخرة والدخان والغازات السامة، ويزداد تلوث المياه في المحيطات والبحار والأنهار مما يسبب ارتفاعا غير معتاد لدرجة الحرارة والتي تؤدي إلى ذوبان الكتل الجليدية الضخمة في المناطق القطبية مساهمة بذلك في رفع مستوى البحار والمحيطات وهذا هو الكابوس الذي يتحدث عنه علماء الجليد والمتخصصون في علوم الجيولوجيا، كما يزداد استنزاف الموارد الطبيعية، مما يودي إلى تجريف الأراضي الزراعية والغابات وتزيد دائرة التصحر. [2]

[1] Adolpho Paiva Faria Netto, La responsabilité internationale pour le dommage transfrontière médiat, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maitrise en droit (LL.M.) Faculté de droit, Université de Montréal, Août 2011, p 52.

[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 197.

1 تعريف المشكل البيئي:

المشكل البيئي هو كل تغير كمي أو نوعي، يقع على أحد أو كل عناصر البيئة الطبيعية، أو الاجتماعية أو الثقافية، فينقصه أو يغير في خصائصه أو يخل باتزانه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة تأثيرا غير مرغوب فيه.[1]

2 –أسباب المشكل البيئي:

يعتبر المشكل البيئي والضرر البيئي وجهان لعملة واحدة، فلا حدوث لضرر دون مشكل بيئي، ومن أهم حدوث المشاكل البيئية ما يتمثل في الأسباب التالية:

- **النمو الديموغرافي للسكان وتحسن المستوى المعيشي**

إن مشكلة النمو الديمغرافي تتمثل في الضغط الذي تأثر به على البيئة، حيث أن ارتفاع النمو السكاني يؤدي بالضرورة إلى زيادة الطلب على الغذاء بالدرجة الأولى وعلى وسائل العيش الأخرى والتي تتحقق إلا بتوفر الطاقة، كما يزداد الازدحام في المدن الذي يدفع إلى التوسع على حساب الأراضي الزراعية.

وتعتبر نقطة الخلاف التي تثيرها مسألة النمو السكاني هي أن دول الشمال تتهم دول الجنوب بالنمو السكاني غير المخطط الذي ولد ضغطا كبيرا على الموارد الطبيعية بينما دول الجنوب تتهم دول الشمال بالاستئثار بالموارد الطبيعية على حسابها، مما ولد عدم استقرار عالمي في توزيع هذه الموارد.[2]

[1] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص17.

[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص210.

إن النمو السكاني ليس بالضرورة هو المشكلة في حد ذاته ولا يعني بالضرورة الإضرار بنوعية الحياة أو تخفيض مستويات المعيشة من اجل الحيلولة دون إحداث ندهور بيئي، وإنما المشكلة تتمثل في سوء التخطيط أو انعدامه وفي أنماط الحياة والاستهلاك خاصة في الدول النامية.[1]

- **التطور التكنولوجي والصناعي**

إن أخطر ما يميز هذه التطورات أنها اقترنت باستنزاف كبير للموارد الطبيعية، وأدت على تراكم متزايد للنفايات في الأوساط البيئية، كما أن هذا التطور قد حقق الرخاء والرفاهية للإنسان إلا أنه أدى إلى تفاقم المشكلات البيئية، بسبب التزايد الكبير لاستهلاك الموارد الطبيعية والتلوث السريع للأوساط البيئية، كما أن هذه التطورات تأتي إلى النظام العالمي بقوى جديدة تسبب اختلالا في الأنظمة الإيكولوجية المتوازنة وتسبب أضرار بيئية تتحقق ببطء.[2]

- **التغير في النظام الايكولوجي:**

بدأ النظام الايكولوجي يتعرض للاختلال في توازناته بفعل النشاط الإنساني، إذ يعد الإنسان عن عناصر الاستهلاك على سطح الأرض، ويترك دائما أثره في البيئة المحيطة، فمن خلال النمو السكاني وزيادة الفضلات المطروحة واستهلاك الموارد الطبيعية، استطاع أن يلحق إخلالا في التوازن الطبيعي والذي يؤدي إلى اضطراب العلاقات المتوازنة بين هذه العناصر، مما يؤدي إلى اضطراب وتغير في البيئة وما يصاحبه من مشكلات بيئية. [3]

[1] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، الطبعة الأولى، ص346.

[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص18.

[3] المرجع نفسه، ص20.

الفرع الثاني: الضرر البيئي

أولا: مفهوم الضرر البيئي

يقصد بالضرر البيئي، ذلك الأذى الناشئ عن عمليات التلوث أو التعديات البيئية، والذي يصيب الغير أو البيئة، ويتضح من ذلك أن مفهوم الضرر البيئي لا يقتصر على الأذى الذي يصيب الأشخاص أو أموالهم فحسب، وإنا يشمل أيضا التعدي أو الأذى الذي يصيب البيئة بأحد عناصرها.[1]

وغالبا ما تكون الأضرار التي تنجم عن أنشطة الدول غير المشروعة أو ارتكابها لأعمال مخالفة لأحكام وقواعد القوانين الدولي أضرارا محدودة، يمكن إصلاحها أو التعويض عنها، أما الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الدول للتقنيات الحديثة، كالقيام بمشاريع المفاعلات النووية، أو استخدام التقنيات المسببة لانبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون....فهي في الغالب أضرار غير مباشرة لا يمكن الوقوف على حدودها وبالتالي هي أضرار واسعة الأمد ومنتشرة ، ولا تؤثر على الدول المجاورة لتلك المشاريع بل يتعدى أثرها لدول أخرى، بل إنها لا تتوقف عند جيل واحد، وإنما تلحق بالأجيال القادمة.[2]

ثانيا:: خصائص الضرر البيئي

تتميز الأضرار البيئية الناجمة عن ممارسات مختلف الدول عن غيرها من الأضرار المعتادة بما يلي:

1 -**الأضرار البيئية متباطئة ومتراخية عبر الزمن**

أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة، بل تصل إلى سنوات وعقود، فمثلا نجد الأضرار البيولوجية الناجمة عن الصناعات الكيميائية و البيولوجية، لا يظهر أثرها السلبي على البيئة دفعة واحدة، وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال متعاقبة، وهو ما حدث في مدينة بوال الهندية سنة 1984،

[1] أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة –دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 38.

[2] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص35.

عندما انفجر خزان يحتوي على مواد كيميائية في مصنع كاربيد يونيون والذي أدى إلى وفاة أكثر من 2000 شخص، ومازال يؤثر على تلك المنطقة ولسنوات ولأجيال قادمة [1].

كما أن هناك أمثلة كثيرة تخص هذه الميزة، وهو ما قامت به فرنسا في الصحراء الجزائرية من تجارب نووية، في منطقتي رقان، واينكر بالهقار بين سنوات 1960 و1966، والتي كانت أثارها وخيمة على صحة الإنسان وعلى البيئة على حد سواء، ولا زالت متواصلة إلى يومنا هذا نتيجة الإشعاعات النووية المنبعثة. [2]

2 -**الأضرار البيئية ذو آثار سلبية غير مباشرة**

أي أنه يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها فنجد مثلا التلوث الإشعاعي الناجم عن المفاعلات النووية لا يؤثر على الإنسان والحيوان بشكل مباشر، وإنما ينجم عن تناول هذا الكائن الحي لمياه أو أكل ملوث بهذه الإشعاعات، مما يلحق آثارا سلبية غير مباشرة بصحة متناولها.[3]

3 -**الأضرار البيئية هي أضرار عابرة للحدود**

حيث أن الأضرار البيئية التي نجمت عن الكوارث الصناعية والنووية في القرن الماضي، لم يقتصر أثرها داخل حدود الدولة صاحبة الضرر، وإنما امتد بفعل التيارات الهوائية، والمجاري المائية، إلى حدود الدول المجاورة. مما أدى تبني مبدأ الجوار وتطور مفهومه في القانون الدولي بالنسبة للأضرار البيئية، فلم يعد وجود حدود جغرافية متلاصقة بمعنى حالة الجوار، وإنما أصبحت حالة الجوار قائمة دون اتصال جغرافي أو إقليمي، أو ما يعرف بقاعدة وحدة البيئة الطبيعية. وقد تم إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدواية لمواجهة الضرر العابر للحدود،

[1] مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي ، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 79.

[2] بلقاسم محمد، "الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، المجلد07، العدد 02، ص 547.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامية مقارنا بالقوانين الوضعية، القاهرة، 1996، ص 348.

أهمها: المعاهدة الأوربية لمقاومة التلوث الجوي العابر للحدود سنة 1979، اتفاقية الأثر البيئي في سياق عابر للحدود لسنة 1991، واتفاقية هلنسكي حول آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود لسنة 1992.[1]

4 -**الأضرار البيئية هي أضرار وخيمة النتائج ولا يمكن إصلاحها**

إن الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة خطرة وخيمة النتائج ولا يمكن إصلاحها، مما يفرض على الدول واجب تقييم الخطر على البيئة للأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها، وأن تأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع آثارها أو الحد منها أو مواجهتها بشكل سليم في حالة وقوعها للتقليل منها قدر الإمكان.[2]

5 -**الأضرار البيئية تحتاج إلى تعاون دولي لمواجهتها**

إن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الخطرة، ترتب آثارا وخيمة على البشرية جمعاء، كانبعاث الغازات الملوثة من المصانع والتي تؤدي إلى زيادة ثقب طبقة الأوزون، والتي تؤدي بدورها إلى حدوث تغيرات مناخية كالاحتباس الحراري، والفيضانات، وهي أضرار لا يمكن لدولة مهما كانت درجة قوتها أو تطورها أن تواجهها بمفردها.[3]

ثالثا: الضرر البيئي العابر للحدود

حسب المادة 20 من اتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا لحماية المصادر الطبيعية بكوالالمبور لسنة 1958 فإنه "على الأطراف المتعاقدة ووفقا للمبادئ العامة المقبولة في القانون الدولي مسؤولية ضمان

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص39.

[2] P.sands, "Principal of international environmental Law", Manchester University Press, 1995 ,Vol 01, pp 579 - 596.

[3] مثنى عبد الرزاق العمر، المرجع السابق، ص 208.

النشاطات التي تحت سيطرتها أو سلطتها، ولا تسبب أضرارا في بيئة أو المصادر الطبيعية التي هي تحت الولاية الوطنية للأطراف الأخرى المتعاقدة" [1]

وينجم الضرر العابر للحدود عن حادث صناعي، والذي عرف على أنه عبارة عن " الآثار الخطيرة الناتجة عن حادث صناعي في دولة وتؤثر في دولة أخرى، والحادث الصناعي يعرف بدوره بأنه الناتج عن التوسع غير المسيطر عليه في مجال أي نشاط يتضمن مواد خطرة[2].

كما تم الإشارة إلى الضرر العابر للحدود في اتفاقية هلنسكي الخاصة بالحوادث الصناعية العابرة للحدود، أنه على الأطراف المتعاقدة وفقا للمبادئ العامة للقانون المقبولة في القانون الدولي، مسؤولية ضمان النشاطات التي تحت سيطرتها أو سلطتها لا تسبب أضرارا في بيئة أو المصادر الطبيعية التي هي تحت الولاية الوطنية للأطراف الأخرى المتعاقدة.[3]

كما أن الضرر العابر للحدود ينجم عن استخدام المجاري المائية الدولية، وعرف على أنه عبارة عن تأثيرات خطيرة ضارة بالبيئة الناتجة عن النشاطات البشرية التي تحدث تحت إقليم الدولة التي يقع فيها كليا أو جزئيا هذا النشاط، أي في المناطق الواقعة تحت ولايتها والتي تؤثر على الإنسان والتربة والهواء، والماء والمناخ لإقليم دولة أخرى.[4]

[1] المادة 20 من اتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا لحماية المصادر الطبيعية بكوولالمبو لسنة 1958، ص215.

[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق ، ص 41.

[3] Convention on the transboundary effects of industry accident, Helsenki, 1992, ART,UN.JY.B. 1992, p316.

[4] Convention on the protection and use of transboundary water causes and international lakes, Helsinki, UN.J.B 1992, p 302.

ويكون الضرر العابر للحدود مصدره دولة أخرى على مسافات بعيدة من الحدود الوطنية للدولة المتأثرة، قد ينظر إليه في بادئ الأمر على أنه مشكلة إقليمية داخلية، لأن الدولة صاحبة النشاط الخطر قد تعمد إلى سن قوانين وتنظيمات من شأنها مكافحة آثار الضرر في مجالها الإقليمي.[1]

إلا أن هذه الإجراءات قد تكون عديمة الأثر بالنسبة للأضرار البيئية العابرة للحدود وهذا لعدة اعتبارات أهمها: عدم الإحاطة الكافية سواء كانت علمية أو فنية بخصائص الملوثات المسببة للأضرار، لذلك فإنه لا يمكن للإصلاحات الداخلية سواء كانت قوانين أو تنظيمات داخلية أو أسس بيئية، مكافحة هذه الآثار الضارة لأن ذلك يتطلب تعاونا دوليا بسبب أنها مشاكل ذات بعد عالمي ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري إيجاد صيغة للتعاون الدولي.

وبالتالي فإن الضرر العابر للحدود يرتكز على ثلاث عناصر:

1 -**دولة المصدر أو منبع الضرر البيئي العابر للحدود:** والتي يجري تحت إقليمها أو في أماكن سيطرتها وولايتها نشاط ينتج آثارا سلبية خطيرة، ويحتوي هذا النشاط على عنصر الخطر.

2 -**الدولة المستقبلة للضرر البيئي العابر للحدود:** أو ما يعرف بالدولة المتأثرة بهذا النشاط الخطر، والذي ينتج آثارا ضارة على بيئة الدولة في إقليمها أو أماكن تحت سيطرتها وولايتها.

3 -**النشاط الممارس:** والذي يكون تحت غطاء المشروعية الدولية لا يحظره القانون الدولي، وفي إقليم دولة ذات سيادة دولية ويضر ببيئة دولة أخرى وينتج آثاره في إقليمها وتحت أماكن سيطرتها وولايتها، فالدولة التي هي مصدر الضرر والممارسة لهذا النشاط الخطر، تعمد إلى مبدأ السيادة الدولية والذي يعد أهم مبادئ القانون الدولي في ممارسة نشاط على إقليمها، والدولة المتضررة أو المستقبلة للضرر البيئي العابر لحدودها، تتحجج بعدم استفادتها من هذا

[1] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق ص 42.

النشاط الخطر، خاصة إذا كان نشاطا اقتصاديا وأدى إلى تدهور بيئتها سواء كانت هوائية أو مائية أو ترابية.

الفرع الثالث: طبيعة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

كما رأينا في ما سبق، بأن الأضرا ر البيئية تختص بمجموعة من الخصائص تميزها عن بقية الأضرار الأخرى التي تنجم عن انتهاك الدول لقواعد وأحكام القانون الدولي، وبالتالي فإن المسؤولية الدولية الناجمة عن هذه الأضرار لا تنسجم مع طبيعة وخصائص الأضرار البيئية، وهذا ما ذهب إليه الفقيه غسان الجندي بقوله: «إن سقف الضرر الذي يؤدي إلى وضع المسؤولية الدولية على المحك هو سقف مرتفع، أي أن الخسائر الناتجة عن انتهاك قواعد قانون البيئة الدولي يجب أن تكون جوهرية وأن تكون خطيرة بشكل واضح.»[1]

كما أن اشتراط الضرر البيئي الحاصل أن يكون ضررا جسيما وجوهريا لإمكانية إقامة المسؤولية الدولية عنه، هو شرط غامض ويصعب تحديده بشكل واضح ومباشر، خاصة وأن القانون الدولي البيئي لم يحدد معيارا ثابتا لاعتبار الضرر البيئي أو الضرر البيئي العابر للحدود ضررا جسيما وجوهريا، إذ أن القانون الدولي الإنسان ي قد عالج هذه المسالة بشكل أكثر دقة إلى حد ما حيث نص على ضرورة كون الضرر البيئي ضررا بالغا وواسع الانتشار إلى حدود بعيدة، وطويل الأمد [2]، والذي سيكون محل دراستنا.

فبالرغم من أن المادة الثامنة، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت صراحة على أن الأضرار البيئية هي أحد جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الخامسة من ذات النظام، إلا أنها اشترطت لحدوث الضرر أن يكون واسع النطاق وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية،

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص49.

[2] المواد 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1997، المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

واكتفت بقولها أن يكون الضرر مفرطا مقارنة بمجمل المكاسب العسكرية المحققة مباشرة [1]، وهذا ما يجعلنا نتساءل في إمكانية قيام نظام المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية خاصة وأن الأضرار البيئية ذات طابع خاص مما يترتب عن ذلك صعوبة أو استحالة قيام هذا النوع من المسؤولية عن الضرر مقارنة بالشروط التي وضعتها المحكمة الجنايئة الدولية.

حتى ولو أن المحكمة الجنائية الدولية أبدت رغبتها في سنة 2016 بتمديد اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم التي تمس تدمير البيئة كجرائم ضد الإنسانية[2] وذلك في حالة ما يلي:

- تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي.
- الاستيلاء غير القانوني على الأراضي.[3]

ونظرا لعدم نضج القواعد الدولية المتعلقة بقيام المسؤولية الجنائية الدولية وإبهامها فيما يتعلق بالأضرار البيئية، وعدم إحالة هذا النوع من الجرائم إلى المحكمة إذ يتم الاكتفاء في كثير من الأحيان بجبر الضرر والتعويض ، وهذا ما يعرقل إقرار المسؤولية الجنائية الدولية، فإن هذه الدراسة محل

---

[1] تنص المادة 08 فقرة 2 (ب)4، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تفصيلها لجرائم الحرب على: «لغرض هذا النظام الأساسي ، تعني جرائم الحرب : « تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.»

[2] في هذا الصدد رفع المحامي Rogers Richard دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنيابة عن عشرة مواطنين كمبوديين ضد شركات القطاع الخاص في البلاد، التي تقوم بالتواطؤ مع الحكومة المركزية بمصادرة أراضي تعود لمالكيها يقدر عددهم بـ 350 ألف منذ سنة 2002، ذلك أن مصادرة الأراضي وتدمير البيئة إنما يساهم إلى حد كبير في التغيرات المناخية التي تحدث عن طريق تقليص مساحات الغابات التي تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون المسبب الرئيسي للاحتباس الحراري.أنظر بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 547.

[3] لخضر بن عطية، عبد القادر برطال، "نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية"، مجلة اجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المر كز الجامعي تمنراست، 2020، المجلد التاسع، العدد الثاني، ص 320.

البحث قد ركزت على المسؤولية المدنية المنقولة إلى القانون الدولي، بين انتهاكات المشروعية والالتزام بالتعويض، وهو ما سنراه لاحقا.

المبحث الثاني: خلفية تدوين قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام

نظرا لأهمية قواعد المسؤولية الدولية، نجد أنه تم بحث محاولة تدوين هذه الأخيرة من قبل مجتمع القانون الدولي في دورة انعقاده في مدينة لوزان بسويسرا عام 1927، وأيضا من خلال مؤتمر تقنين القانون الدولي في لاهاي سنة 1930.

كما أن خلفية تدوين قواعد المسؤولية الدولية تمتد جذورها أيضا من عهد عصبة الأمم سنة 1930، حيث قامت هذه الأخيرة بمحاولة لتدوين القواعد العرفية المتعلقة بالمسؤولية، إلا أنه لم يكتب لها النجاح، وقد واصلت منظمة الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي هذه المهمة، منذ منتصف القرن الماضي، والتي تصاغ غالبا في كتابها السنوي، وبذلك تشكل مرجعا قانونيا وفقهيا لا غنى عنه لأي باحث قانوني من الرجوع إليه، ولبحث خلفية تدوين قواعد المسؤولية الدولية من خلال لجنة القانون الدولي باعتبارها الجهة القانونية المعتمدة في بحث وإرساء قواعد القانون الدولي، تم التطرق إلى نشأت لجنة القانون الدولي ، وكذا دورها في تدوين قواعد المسؤولية الدولية كمطلب أول ثم لمحة تاريخية عن تدوين قواعد المسؤولية الدولية حسب لجنة القانون الدولي في مطلب ثان، ثم الطبيعة القانونية لقواعد المسؤولية الدولية حسب لجنة القانون الدولي في مطلب ثالث.

المطلب الأول: لجنة القانون الدولي

تعتبر لجنة القانون الدولي التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة أبرز الجهات الدولية في تقنين وصياغة القانون الدولي، بالنسبة للمجالات التي وجد فيها سلوك عملي للدول، أو أعراف أو مباديء

مستقرة[1]، ولمعرفة دورها في صياغة وتقنين المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية تم تقسيم هذا المطلب إلى فرغين، نشأة لجنة القانون الدولي في الفرع الأول، ثم دور لجنة القانون الدولي في تدوين قواعد المسؤولية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة لجنة القانون الدولي

على عكس ميثاق عصبة الأمم، فإن ميثاق الأمم المتحدة، قد أولى عناية خاصة من أجل دفع مسار تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، وبالتالي ازدهار حركة تقنين قواعد القانون الدولي العرفي.[2]

فأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي في 21 نوفمبر 1947، بموجب قرار رقم 174(د-2) ، بتفعيل المادة 13، الفقرة 1، الفقرة الفرعية من الميثاق، على أن تشرع الجمعية العامة في دراسات وتقدم توصيات بهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه[3] ، كما افتتحت جلستها الأولى عام 1949.

أما اليوم، فتتكون لجنة القانون الدولي من 34 عضوًا منتخبًا يمثلون بشكل جماعي الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، يجلسون كخبراء وبصفتهم الفردية وليسوا كممثلين لحكوماتهم.[4]

يتألف عملهم في صياغة مواد حول مواضيع من اختيارهم أو اقترحتها الجمعية العامة فيما يتعلق بتطوير وتدوين القانون الدولي، تحت إشراف مقرر خاص.

---

[1] فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 96.

[2] أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، "مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، المجلد 13، العدد01، ص 177.

[3] منظمة الأمم المتحدة، متاحة على الموقع «research.un.org/ar/docs/law/ga» ، تاريخ الدخول 2023/11/23.

[4] المادة 02 من القانون الأساسي للجنة القانون الدولي متاح على الموقع:
«https://legal.un.org/avl/pdf/ha/silc/silc_a.pdf »، تاريخ الدخول2023/11/23.

وبمجرد الانتهاء من المهمة، تعقد الجمعية العامة عادة مؤتمرا للمفوضين لإدراج هذه المواد في اتفاقية يتم فتحها بعد ذلك للتوقيع عليها من قبل الدول. [1]

حتى لو كان التطوير التدريجي والتدوين من بين أهم جوانب تطور القانون الدولي منذ الحرب العالمية الثانية[2]، إلا أن إنشاء لجنة القانون الدولي والغرض منه لم يلق موافقة بالإجماع.

في عام 1957 ، قال يوليوس ستون Julius STONE :

« أقترح أن تكون إحدى الوسائل الجوهرية للعمل هي تحويل لجنة القانون الدولي من هيئة من المحامين المتمرسين الذين يقومون بإعداد مسودات مدونات للحكومات بأحكام مختلفة، إلى مركز أبحاث للقانون الدولي للمشكلات الأساسية الناشئة في الأجزاء الأكثر ديناميكية وتقلبًا وتعطيلًا من القانون الدولي. »[3]

كما نصت المادة الأولى الفقرة رقم 01 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، أن هدف إنشاء اللجنة هو تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي و تدوينه، ويتم ذلك من خلال إعداد مشاريع اتفاقيات، وموضوعات لم ينظمها القانون الدولي بعد، أو لم يطور القانون الدولي بشأنها بعد تطويرا كافيا في ممارسات الدول.[4]

[1] المادة 20 من القانون الأساسي للجنة القانون الدولي، المصدر السابق.

[2] ARÉVALO Luis Berrionuevo, « The Work of the International Law Commission in the Field of International Environmental Law » Boston College Environmental Affairs Law Review, 2005, tom 32 , p493

[3] Julius STONE, « On the Vocation of the International Law Commission », Columbia Law Review, 1957, tom 57 ,pages 16, 48, cité de Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 49.traduction libre.

[4] أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 178.

الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي في تدوين قواعد المسؤولية الدولية

بالفعل، منذ إنشائها نجحت لجنة القانون الدولي المكونة من أشخاص ذوي كفاءة معترف بها في القانون الدولي، والذين يضمن تمثيلهم الجماعي تمثيل الأشكال الأساسية للأمم وأنظمة القانون الرئيسية[1]، في تطوير عمل جيد يتماشى بما يتجاوز أدنى التوقعات.

بعد ثماني سنوات من انتقادات ستون ، دحضها Luke T. Lee ، قائلاً:

« ما كان يمكن أن يكون في هذه المناسبة وتعقيبا لعمل اللجنة، ولحسن الحظ، لم يحدث كما قال الأستاذ ستون في عام 1957، حيث تم إبرام معاهدات تاريخية متعددة الأطراف مثل اتفاقيات جنيف لعام 1958 لقانون البحار، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن العلاقات القنصلية، التي استندت جميعها إلى حد كبير على المسودات التي أعدتها المفوضية، إضافة إلى ذلك، تخطط اللجنة لإكمال دراستها لقانون المعاهدات والبعثات الخاصة بحلول عام 1966، على أن تتبعها مواضيع العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وأنظمة الدول والحكومات، والمسؤولية الدولية.»

هذا الظهور المتزايد للعمل الذي تقوم به اللجنة هو في حد ذاته شهادة على جدوى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.[2]

تم الاعتراف بهذا النجاح مرة أخرى من قبل هافنر HAFNER الذي أكد بالفعل في التسعينيات بقوله:

« لقد شدد هذا المبدأ في كثير من الأحيان على النجاح الكبير لهذا الجهاز، بالإشارة إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1958، واتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والاتفاقية المتعلقة بشأن

[1] La commission du droit international et son œuvre septième édition Volume I, page11 en ligne : legal.un.org/avl/ILC/7th_F/Vol_I.pdf, consulté le10/09/2023.

[2] Luke T. LEE, « The International Law Commission Re-Examined », The American Journal of International Law, tom 59, 1965, p 545, cité de Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 48.traduction libre.

العلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، واتفاقية حماية الدبلوماسيين لعام 1973. »[1]

إلى هذه القائمة الطويلة من المعاهدات الاتفاقية، يمكن للمرء بالطبع إضافة المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الفعل غير المشروع، حتى لو قررت لجنة القانون الدولي اقتراحها كقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة وليس كمسودة مؤتمر.[2]

ومع ذلك، قبل البدء في تحليل مواد التدوين، سنرى المسار الذي سلكته لجنة القانون الدولي للوصول إلى ما يتعلق بتدوين قواعد المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن تدوين قواعد المسؤولية الدولية حسب لجنة القانون الدولي

نظرا لما أملته الظروف الدولية والتي حتمت تعاونا دوليا بالعمل على إيجاد نظام دولي عالمي فعال، قامت لجنة القانون الدولي بالبحث في صياغة مشروع تقنين مواد المسؤولية الدولية وهو ما سيتم توضيحه كما يلي:

الفرع الأول: بحث لجنة القانون الدولي في صياغة مشروع تقنين مواد المسؤولية الدولية

يعتبر كتاب Anzilotti's Teoria genale della responsabilita delle Stado nel diritto internazionale لعام 1902 « النظرية العامة لأنزيلوتي لمسؤولية الدولة في القانون الدولي» ومقاله "المسؤولية الدولية للدول" لعام 1906 من العروض الرائدة، حتى أن البعض يقول بأنه المؤسس العلمي لهذا الفرع من القانون الدولي قبل الحرب العالمية الأولى.[3]

[1] Gerhard HAFNER, « The International Law Commission and the Future Codification of International Law », ILSA Journal of International Law & Comparative Law , tom 2, 1995-1996, pp 671, 672.
[2] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit,p 50.
[3] NOLTE Georg, « From Dionisio Anzilotti to Roberto Bilateral Conception of Inter-state Relations », European Journal of I international Law, 2002, tom 13, n 5, p 1083.

ومع ذلك، لم يتشكل النظام كما نعرفه الآن إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، كما يشير سانتياغو فيلالباندو Santiago VILLALPANDO :

«... مهما كانت حالة المناقشات الفقهية قبل الحرب العالمية الثانية، إلا أنه لم يتم استخدام إلا القليل من عناصر الممارسة الدولية لدعم التمايز بين أنظمة المسؤولية، إن ظهور المجتمع الدولي في إطار القانون الوضعي لم يأت بعد. »[1]

مع إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945، بدأت فكرة تقنين قواعد المسؤولية الدولية في التبلور بين عامي 1956 و 1961، قدم المقرر الخاص F. V. Garcia Amador ستة تقارير في مجال المسؤولية الدولية، لم تستطع لجنة القانون الدولي أن توليها الاهتمام اللازم بسبب أعمال أخرى تعتبر أكثر أهمية.[2]

لسنوات عديدة، بحثت لجنة القانون الدولي في مسألة ما إذا كان التدوين سيرقى إلى مستوى موحد يركز على تطبيق المسؤولية الدولية، أو ما إذا كان سيشمل أيضًا وصفًا للحقائق التي تشكل أصل الالتزام بالإصلاح.

الفرع الثاني: صياغة مشروع تقنين مواد المسؤولية الدولية

بدأت لجنة القانون الدولي مشروع تدوين قواعد المسؤولية الدولية بعد أن قررت بالفعل التركيز على قاعدة عامة.

كما ذكر المقرر الخاص Roberto Ago روبرتو آغو:

« عند إعداد مشاريع المواد الحالية، تعتزم اللجنة التركيز على تحديد القواعد التي تحكم المسؤولية، والحفاظ على تمييز صارم بين هذه المهمة ومهمة تحديد القواعد التي تفرض على الدول التزامات قد

[1] Santiago VILLALPANDO, L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des États, Presse Universitaire de France, Paris, 2005, p 159.
[2] Ibid, p 138.

يكون انتهاكها مصدرا للمسؤولية، ويبدو أن هذا التمييز الدقيق للجنة ضروري إذا كان موضوع المسؤولية الدولية سيوضع في منظوره الصحيح ويُنظر إليه ككل. »

في عام 1979 ، قدم Ago واعتمد في القراءة الأولى، من قبل جمعية الأمم المتحدة، مشروع تدوين جمع فيه 35 مادة وكان بعنوان "أصل المسؤولية الدولية".

ومع ذلك، لم يتم اعتماد المشروع الذي يتألف من 60 مادة في القراءة الأولى إلا بعد 17 عامًا، بعد أن تم تمرير المشروع بين يدي المقررين الخاصين Riphagen و Arangio-Ruiz في عام 1996.

وقد تعرض المشروع المذكور لعدة انتقادات من الدول، مما دفع المقرر الخاص J. Crawford إلى تقديم مشروع جديد في عام 2001 ، تم اعتماده في القراءة الثانية.

ولتحقيق أغراضها، تقوم لجنة القانون الدولي بصياغة مشاريع مواد بشأن مسائل القانون الدولي[1]، وبمجرد الانتهاء من العمل، يمكن دمج المواد في اتفاقية أو أن تظل قرارًا من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقواعد المسؤولية الدولية حسب لجنة القانون الدولي

فيما يتعلق بتدوين المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية، بمجرد الانتهاء من عمل لجنة القانون الدولي وتقديم النسخة النهائية للدول، يتم فتح النص للتعليقات.

كانت الآراء فيما يتعلق بالشكل الذي يتعين اعتماده من ثلاثة أنواع مختلفة: تلك الدول التي ستؤيد اتفاقية، وتلك التي ستؤيد موافقة الجمعية العامة على قرار، وتلك التي كان رأيها محايدًا مثل المملكة المتحدة[2]، وهو ما سيتم توضيحه من خلال التفريع التالي:

[1] المادة 23 من القانون الأساسي للجنة القانون الدولي، المصدر السابق.

[2] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 54.

الفرع الأول: الآراء الفقهية المتعلقة بالشكل القانوني لتدوين قواعد المسؤولية الدولية

إن اختيار الشكل الذي يتعين اعتماده له عواقب من حيث المحتوى في اتفاقية ما، على سبيل المثال، قد يكون من المناسب وضع الأحكام التي تضفي الطابع الرسمي على القانون الدولي العرفي جنبًا إلى جنب مع أحكام أخرى تمثل تطورًا للقانون أو تقدم قواعد جديدة تمامًا، وبالمثل يعتمد وزن وسلطة الاتفاقية إلى حد كبير على عدد الأطراف المتعاقدة فيها، وعلى النقيض من ذلك، فإن النص المُلحق بأحد قرارات الجمعية العامة والمُوصى به للدول متعلق بسلطته إلى الأمانة التي يبدو أنه يعكس بها القانون الدولي العرفي، لذلك من المهم أن تكون مشاريع المواد راسخة بقوة في ممارسات الدول.[1]

من ناحية أخرى، اعتقدت أقلية من الدول أن مشروع التدوين المقدم يجب أن يتخذ شكل وثيقة ملزمة، أي اتفاقية، لأن هذا سيكون أنسب وسيلة لإدراجه في مجموعة قواعد القانون الدولي، وكانت الاحتجاجات في سلوفاكيا وكوريا كبيرة في هذا الصدد:

بقدر ما يتعلق الأمر بمصير هذا المشروع، لا نرى سوى حلا واحدا، اعتماد اتفاقية دولية.

« ... ليس هناك شك في رأينا أن مثل هذه الاتفاقية التي ستلزم الدول الأطراف قانونًا، ستكون الحل الأفضل، وستوضح وتؤكد وتعزز الأحكام العرفية للمشروع وستجعل الأحكام الجديدة إلزامية وجزءا من التطوير التدريجي للقانون. »[2]

[1] Responsabilité des États - Commentaires et observations reçus des gouvernements, Doc. off., A.G. U.N. 53e sess., A/CN.4/515 , p 45. En ligne : legal.un.org/ilc/documentation/french/a_cn4_515.pdf, consulté le 26/11/2023.

[2] Constantint ÉCONOMIDÈS, « Le projet de la CDI sur la Responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite : Nécessité d'une convention internationale » Revue Hellenique de Droit International , n 58, 2005, pp 77, 82.

بالنظر إلى أهمية المسألة، والنظام العام للقانون الدولي العام والعمل الذي تم بشأن هذه المسألة على مدى السنوات الـ 46 الماضية، ترى سلوفاكيا أن الصك الملزم قانونًا، أي الاتفاقية، سيشار إليه أكثر من غيره.

« إن اعتماد اتفاقية من شأنه أن يكمل نظام القواعد الأولية للقانون الدولي ويضع سلسلة من القواعد الثانوية التي تشتد الحاجة إليها. وينبغي أن يكون الصك المتعلق بمسؤولية الدولة، إلى جانب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أحد أعمدة القانون الدولي »[1]

تحبذ حكومة جمهورية كوريا أن تتخذ مشاريع المواد شكل صك قانوني ملزم، أي اتفاقية متعددة الأطراف بدلاً من المبادئ التوجيهية غير الملزمة نظرا للجهود الكبيرة التي بذلت لتقنين قواعد المسؤولية الدولية، لأنه من المؤسف أن تتويج ما يقرب من نصف قرن من العمل كان مجرد صك غير ملزم.

كما يلعب نظام المسؤولية الدولية دورًا مهمًا في القانون الدولي، ولكي يكون فعالًا، لا ينبغي أن يقتصر على مجرد مبادئ غير ملزمة أو قوانين نموذجية قد تؤدي إلى خلق حالة من عدم اليقين القانوني. [2]

ومع ذلك ، أيدت غالبية الدول اعتماد قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة.[3]

هذا الاتجاه تبرره حقيقة أن الإعلان من شأنه أن يُلزم الدول بقدر ما تلزمها المعاهدة بينما إذا اتخذ المشروع شكل معاهدة، فقد تحجم الدول عن التصديق عليها لتجنب الالتزام بالنظام القانوني العالمي الذي من المفترض أن تنشئه.[4]

[1] Responsabilité des États - Commentaires et observations reçus des gouvernements, Op.Cit, p 45.
[2] Ibid, p 46.
[3] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 55.
[4] Responsabilité des États, Op.Cit, p 45.

وهكذا، اختارت معظم البلدان الصك القانوني الذي هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، أي وثيقة غير ملزمة.[1]

نتيجة الاختيار الذي اتخذه الأعضاء بعد ذلك بعدم جعل المواد اتفاقية، تركت الباب مفتوحًا للمناقشات الفقهية حول وضعها، فمن ناحية، هناك دول لا تعترف بأي قوة قانونية في التدوين الصادر عن لجنة القانون الدولي، ووجدت أن مواد لجنة القانون الدولي تمثل في أفضل الأحوال إعادة صياغة للقانون الدولي العرفي للمبادئ الثانوية للمسؤولية الدولية.[2]

يشير "كومباكو وسير" « COMBACAU et SUR » إلى أنه « ... لا يمكن منح النص الحالي قيمة قانونية لا يطالب بها هو نفسه؛ .... يقدم نفسه كتعبير صادق عن القانون العرفي، مدعومًا بكمية كبيرة من السوابق الدبلوماسية والقضائية التي تجعل من الممكن إثبات وجود معظم القواعد التي ينص عليها القانون الوضعي.»[3]

إن الموقف أعلاه غير واضح لأنه يمزج العمل الذي تقوم به لجنة القانون الدولي، أي لوضع القواعد الثانوية لتطبيق المسؤولية الدولية، وأهداف المسؤولية الدولية في حد ذاتها، بالرغم من أنه تم بناء النص حول مبدأ القانون الدولي وقرارات المحاكم الدولية .[4]

يجب الاعتراف بأن عقودا من التفكير وعمل لجنة القانون الدولي قد أسفرت عن مجموعة من القواعد الثانوية التي تجاوزت أساس المفاهيم العامة، مما يسمح بفعاليتها وتطبيقها الموحد.

وبالفعل، فإن قبول الدول والمحاكم للفقه يثبت أنه أكثر من مجرد إثبات في القانون الوضعي للقواعد الموجودة بالفعل.

---

[1] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p55.
[2] David D. CARON, « Symposium: The ILC Articles on State Responsibility:- The Paradoxal Relationship Between Form and Authority », American Journal of International Law, N96, 2002, p872
[3] COMBACAU Jean et SUR Serge, Droit international public, Paris, 2006, 7 éme édition, p 524.
[4] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 56.

من ناحية أخرى، فإن غالبية الفقهاء والدول، يعترفون بالتدوين الصادر عن لجنة القانون الدولي باعتباره قانونًا غير ملزم، أو قانونا مرن.

وقد جسدت إيزابيل دوبليسيسIsabelle Duplessis هذا بشكل جيد في:

« القانون المرن كفئة فرعية، لا يزال من الصعب فهمه، لأنه يحدد ظواهر وأدوات مختلفة ذات معايير متدرجة، يصف هذا التعبير العام إعلانات المؤتمرات الحكومية الدولية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتوصيات المنظمات الدولية، والأحكام المرنة في المعاهدات، والاتفاقيات غير المصادق عليها، والأفعال المنسقة غير الاتفاقية ، الآراء الاستشارية والآراء الفردية والمخالفة لقضاة محكمة العدل الدولية، وكذلك مدونات قواعد السلوك أو المبادرات الخاصة الطوعية الصادرة عن جهات فاعلة غير حكومية مثل الشركات متعددة الجنسيات».

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تدوين قواعد المسؤولية الدولية حسب لجنة القانون الدولي

إن الآثار القانونية لهذه الصكوك المختلفة ليست بالضرورة متساوية، ولكن السمة المشتركة لها هي أنها غالبًا ما تكون نتيجة للتفاوض، إن لم يكن دائمًا نتيجة صياغة متأنية[1].

« إن القانون غير الملزم يسعى لوصف وجود ظاهرة قانونية تتميز بغياب سلطة ملزمة، ولكن ليس بدون آثار قانونية أو على الأقل مع معاني قانونية معينة. »[2]

هذا النهج غير الملزم «..هو فقط طريقة أخرى، غير طريقة القيادة الهرمية لتشجيع التعاون الدولي الحتمي دون الإساءة إلى قابلية الدول ذات السيادة للتأثر ورفضها القاطع لسلطة فوق وطنية »[3]

[1] DUPLESSIS Isabelle, « La vertige et la soft law : réactions doctrinales en droit international » Revue québécoise de droit international ,n°245, 2007, pp 249 , 250.
[2] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 57.
[3] DUPLESSIS Isabelle, Op.Cit, p 247.

هذا لأن «... عدم وجود التزامات محددة بوضوح يضفي على القانون غير الملزم دورًا لتجميع المجتمع الدولي حول أهداف مشتركة، مهما كانت درجة التنمية البشرية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول. »[1]

ومع ذلك، في حين أن هناك بعض القبول بأن تدوين لجنة القانون الدولي يقع ضمن نموذج القانون المرن، فإن هذا لا يجعل الموضوع أقل إثارة للجدل، لأن مكانة القانون غير الملزم في القانون الدولي لا تزال موضع نقاش بالنظر إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

1 – وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي:

وهي تطبق في هذا الشأن

أ. الاتفاقيات الدولية، العامة والخاصة التي تحدد قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازع عليها؛

ب. العرف الدولي، أو العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون.

ج. المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة؛

د. أحكام المحاكم وقرارات القضاء وأراء كبار الفقهاء المؤهلين من مختلف الأمم، كوسائل فرعية ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لتحديد قواعد القانون. مع مراعاة أحكام المادة 59،

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.[2]

[1] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 57.

[2] القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38، متاح على الموقع: icj-cij.org/sites/default/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf، تاريخ الدخول 2023/12/04.

من المؤكد أنه سيكون من المستحيل إجراء تحليل شامل لحالة القانون غير الملزم في القانون الدولي في بضع فقرات، وإنما نسلط الضوء على واقع الأمر الذي لا يزال مثيرًا للجدل، على الرغم من عمل لجنة القانون الدولي.

بالنظر إلى ما هو منصوص عليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا يمكن أن تكون مواقف الدول بشأن الفقه أكثر انقسامًا، نجد أولئك الذين لا يعترفون بالقانون غير الملزم كمصدر للقانون، بسبب غيابه في تعداد المصادر المنصوص عليها في المادة 38. كما يوضح كارون:

«إن دراسات لجنة القانون الدولي، على الرغم من تدوينها في شكل مواد، ليست مصدرًا للقانون».

وبدلاً من ذلك، تعد مواد وتعليقات لجنة القانون الدولي دليلاً على مصدر القانون، في صياغة المادة 38 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تعتبر المواد "وسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون".

وهي مماثلة في أهميتها لكتابات الفقهاء المؤهلين تأهيلا عاليا. هذا هو رأي كلايف باري وإيان براونلي:

« قد يستنتج المرء أن لجنة القانون الدولي يجب أن تتمتع بمكانة عالية بشكل خاص بين كبار الفقهاء بالنظر إلى المجموعة التمثيلية للخبراء الذين يعملون كأعضاء، وقد يكون هناك ما يبرر هذه المكانة بين الفقهاء لأن عملها يخضع لمراجعة اللجنة السادسة وللتعليقات الدورية والمدروسة من قبل الدول.»

« أؤكد وجهة النظر لأهمية المواد لأن اختيار لجنة القانون الدولي لإطلاق عملها بشأن المسؤولية الدولية في شكل معاهدة يعطي الدراسة قدرا أكبر من الأهمية. سيضيف المجتمع الأكاديمي إلى

السلطة المخولة، في اختيار الرجوع إلى عمل لجنة القانون الدولي ليس كـ "دراسة حول" أو "إعادة صياغة" لمسؤولية الدولة، ولكن بدلاً من ذلك ، "مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة"».[1]

على عكس ما ورد أعلاه، يعتقد بعض الفقهاء أنه حتى إذا لم يكن هناك نص صريح للقانون غير الملزم كمصدر للقانون، فإن هذا لا يعني عدم الاعتراف به كمصدر للقانون الدولي.

بالنسبة الىHuertas:

« إن وضع النقاش حول القانون غير الملزم في إطار مصادر القانون الدولي المعترف به في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ينطوي على افتراض طابعه الشامل، بينما إذا حددت المادة مصادر الالتزامات الدولية، فمن الواضح أن أي قاعدة أخرى تنتجها آلية مختلفة تظل خارج القانون الملزم. ومع ذلك، لا يبدو أن هذه المقارنة مناسبة لشرح ظاهرة القانون غير الملزم، لأنها تنطوي على خطأ أساسي، وهو الإيمان بالطبيعة المطلقة للمادة 38، في حين أن الأمر ليس كذلك كما قيل سابقًا، ويتضح من ذلك دراسة بعض الأفعال الانفرادية الدولية، وسلوك بعض قرارات المنظمات الدولية كمولدات للالتزامات الدولية».

تعتمد عملية إنشاء الحقوق والالتزامات الدولية على موافقة الدول وإجماعها؛ لذلك يوجد باستخدام تعبير باكستر Baxter، مجموعة لا حصر لها من مظاهر القانون الدولي التي لا تقتصر على المادة 38.[2]

يسلط هويرتاسHuertas الضوء على حقيقة أنه لا يمكن للمرء محاولة نقل فكرة المصدر الرسمي، المصمم للقانون المحلي، إلى القانون الدولي، وذلك للأسباب التالية:

[1] David D CARON, Op.Cit, p 867.
[2] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 59.

« ... قد يكون استخدام مصطلح مصدر رسمي غير مناسب أو مضللًا إذا كان يتوافق مع مصطلحات القانون المحلي ويتطابق مع العملية التشريعية، نظرًا لعدم وجود مثل هذه العملية في المستوى الدولي.»

لذلك، فإن قرارًا صادرًا عن محكمة العدل الدولية، وهو القرار الذي تم تبنيه بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يشهد على ممارسة عامة إلزامية، يمكن أن يكون مصدرا لاتفاقية متعددة الأطراف، على الرغم من آليات إنتاجه المعيارية المختلفة. نفس التأثير الملزم على الصعيد الدولي، كما هو الحال في القانون الوطني الذي له قانون معتمد من قبل البرلمان أو قرار من المحكمة الدستورية.[1]

إن الهدف عند تناول هذه المسألة، ليس الوصول إلى عرض شامل لوجهات نظر المذاهب المتعلقة بوضع القانون غير الملزم في القانون الدولي، إنما فقط لإبراز أساسه الذي لا يزال مثيرًا للجدل. ومع ذلك فإن تدوين اتفاقية القانون الدولي يتوافق مع نموذج القانون غير الملزم، وهذا الأخير هو مصدر القانون، حتى لو كان أقل تقييدًا.

[1] Ibid, p 60.

الفصل الثاني: الأفعال المرتبة للمسؤولية الدولية حسب لجنة القانون الدولي

يبدو أن ظهور المجتمع الدولي كان له تأثير حاسم على مفهوم مقاصد المسؤولية الدولية، إن الهدف من إصلاح الضرر وإعادة التوازن بين الدولة صاحبة الفعل المولد للضرر، والدولة الضحية يفسح المجال لتعدد الأغراض، التي تركز أكثر على المستقبل وعرض الصالح العام.

يجب أيضًا التمييز منذ البداية فيما يتعلق بعمل تدوين المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للجنة القانون الدولي، والتي من أهدافها أن حددت نوعين مختلفين من المسؤولية الدولية.

النوع الأول، وهو المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا ؛

والنوع الثاني هو المسؤولية الدولية للدول عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي.

حتى إذا كان النظامان يستندان إلى مصطلح المسؤولية، إلا أنهما مختلفتان، لأن "عمل لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة يتمثل في التعامل فقط مع المسؤولية عن الأفعال" غير المشروعة "دوليًا ، غير أنها يجب أن تميز أيضا بينها وبين المسؤولية القائمة عن النتائج الضارة للأفعال القانونية أو الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي.

ويكمن الاختلاف الأساسي بين نوعي المسؤولية الدولية في الدور الذي يلعبه الالتزام بجبر الضرر، حيث نجد في حالة المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، يكون الالتزام بإصلاح الضرر ثانويًا، أي أنه ينشأ من انتهاك قاعدة أولية، هذه القاعدة هي من ضمن"القواعد التي تفرض على الدول، في مجال من مجالات العلاقات الدولية، الالتزامات التي يمكن أن يكون خرقها مصدرًا للمسؤولية ".[1]

باختصار، إن عدم الامتثال لقاعدة دولية أولية تخلق التزامًا ثانويًا بجبر الضرر، كما أوضحته لجنة القانون الدولي في التعليق على المادة الأولى: "تنطبق عبارة" المسؤولية الدولية "على العلاقات

[1] Rapport de la Commission de droit international sur les travaux de sa vingt-huitième session, Doc. off. A.G. N.U. 28e sess., A/31/10 ,1976, paragraphe 68, p. 71,

القانونية الجديدة التي تنشأ في القانون الدولي عن فعل غير مشروع دوليًا لدولة ما" [1]، من ناحية أخرى ، فإن الالتزام بجبر الضرر بسبب المسؤولية عن فعل لا يحظره القانون الدولي هو في حد ذاته الالتزام الأساسي للعلاقة القانونية القائمة. وهو ما سيتم توضيحه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الفعل الدولي غير المشروع

المبحث الثاني: الفعل الدولي المشروع أو النشاط الذي لا يحظره القانون الدولي

المبحث الأول: الفعل الدولي غير المشروع

إن مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة هي أساس فرضية تطبيق المسؤولية الدولية الناتجة عن إحداث ضرر عابر للحدود، بمعنى آخر، فإن التحليل الدقيق لمحتواها والفهم الجيد لكيفية عملها هو ما سيجعل من الممكن استخلاص استنتاج بشأن تطبيقها في هذه الحالة . للإحاطة أكثر بالفعل الدولي غير المشروع أو المعروف فقها بالأفعال التي يحظرها القانون الدولي تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث تم تناول أصل الالتزام أو الحدث المنشيء للالتزام المرتب غن الفعل الدولي غير المشروع في المطلب الأول، ثم عنصر إسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى الدولة في المطلب الثاني، وأخيرا الآثار المترتبة عن الفعل الدولي غير المشروع في المطلب الثالث.

المطلب الأول: أصل الالتزام (الحدث المنشئ للالتزام):

في حين أن الفقه في اللغة الإنجليزية تبنى مصطلح "الأصل" بدلاً من تعبير "الحدث المنشيء"، الذي استخدمه الفقهاء الفرنسيون، إلا أن التعبيرين يشيران إلى "الحقيقة التي تثير مسؤولية أحد الأشخاص المعنيين بالقانون الدولي".[1]

[1] Rapport de la Commission à l'Assemblée générale sur les travaux de sa cinquante-troisième session, En ligne : legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_2001_v2_p2.pdf, consulté le 05/12/2023.

حسب المادة الثانية من نص التدوين التي بموجبها تحدد لجنة القانون الدولي ما يمكن اعتباره قاعدة وقوع المسؤولية الدولية:

ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً عندما يكون السلوك المتمثل في عمل أو امتناع عن فعل:

(أ) منسوبا إلى الدولة بموجب القانون الدولي ؛ و

(ب) يشكل خرقا لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة.[2]

تشكل هذه الآلية عنصرين: الأول، الذي يعتبره الفقه موضوعيا، يرتبط بارتكاب فعل غير مشروع دوليًا و"يظهر من عنصر الخطأ " [3] ؛ في حين أن الثاني، الذي يعتبر عنصرًا ذاتيًا، يتعلق "بالعلاقة السببية" ، أي علاقة السبب والنتيجة بين الجريمة المرتكبة وموضوع القانون.[4]

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التفريع التالي:

الفرع الأول: العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع

إن الشرط الأول لوجود فعل غير مشروع دوليًا ترتكبه دولة ما، ينشأ من تجاهل التزام مفروض عليها من قبل الدولة بموجب القانون الدولي.[5]

يتكون الفعل غير المشروع من سلوك قد يمثل في حد ذاته خرقًا دوليًا، أو يحتاج من أجل تكوين الخرق، إلى عنصر خارجي متصل بعلاقة سببية.[6]

---

[1] DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, Paris, Dalloz, 2006, 8 éme édition, p 492.

[2] Article 02,Rapport de la Commission à l'Assemblée générale sur les travaux de sa cinquante-troisième session, Op.cit.

[3] Santiago VILLALPANDO, Op. Cit, p 145.

[4] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنة 1948 و1991، القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، الحكم الصادر في 24 مايو 1980، ، ص 140، متاح على الموقع «icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf» تم الاطلاع عليه بتاريخ 06 ديسمبر 2023.

[5] DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, Op.Cit, p 493.

[6] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 62.

هذا الانتهاك في أصل الفعل غير المشروع قد "يتمثل في خرق تعاهدي أو التزام عرفي، أو يتألف أيضا من فشل الدولة في الوفاء بالالتزامات العامة التي تشكل نتيجة طبيعية لسيادتها. [1]

في الواقع، وفقًا لتعليق لجنة القانون الدولي:

إن عبارة « لا تتفق مع ما يقتضيه هذا الالتزام » هي الأنسب لتوضيح ما يشكل جوهر انتهاك دولة لالتزام دولي، إنه يجعل من الممكن التعبير عن فكرة أن الانتهاك قد يكون موجودًا حتى لو كان فعل الدولة يتعارض جزئيًا فقط مع التزام دولي قائم تكون مسؤولة عنه.

في بعض الحالات، يُتوقع سلوكا محددا جيدًا من الدولة المعنية؛ في حالات أخرى، لا يحدث الالتزام سوى معيارًا أدنى يمكن للدولة بعده أن تتصرف بحرية.

قد يتكون السلوك المحظور بموجب التزام دولي من فعل أو إغفال واحد أو مجموعة من الأفعال والإغفالات؛ وقد يكون نتيجة لاعتماد نص تشريعي أو قرار قضائي نهائي.

« ... من خلال مقارنة السلوك الذي اعتمدته الدولة بالفعل مع السلوك المنصوص عليه في القانون بموجب الالتزام الدولي ، يمكن للمرء أن يحدد ما إذا كان هناك انتهاك لذلك الالتزام أم لا».[2]

في حالة المسؤولية الدولية، حل مفهوم "الفعل غير المشروع" محل مفهوم "الخطأ" المعروف في القانون المحلي. يستبعد هذا الاستبدال الحاجة إلى تحليل نوايا الوكيل، والتي تعتبر أساسية لتقييم "الخطأ".

بحسب Medeiros:

« ولكن كيف يمكن أن نتحدث عن الخطأ، وهو عنصر نفسي بحت، مقابل كيانات مجردة مثل أشخاص القانون الدولي؟ ، يرى جزء من الفقه أن فعل الدولة وإرادتها لا يمكن أن يكون أكثر من

[1] EMMANUELLI Claude, Droit international public, libriraie Wilson et Lafleur, Montréal, 2010, 3éme édition, pp 587 ,598.
[2] Article 12, Rapport de la Commission à l'Assemblée générale sur les travaux de sa cinquante-troisième session, Commentaire de, Op. Cit.

الإدارة وعمل أجهزتها؛ وبالتالي، يمكن للمرء أن يتحدث عن خطأ في القانون الدولي، بشرط أن تكون العلاقة النفسية التي ينتج عنها الخطأ والتي ترتبط بالطبيعة الطوعية للفعل غير القانوني قائمة بين السلوك المخالف لالتزام دولي والفرد الذي ينتمي إلى الجهاز الذي نفذ هذا السلوك. »[1]

وهكذا، فإن استبعاد "الخطأ" كعنصر من العناصر المكونة للالتزام بالجبر يضع حداً للبحث العشوائي عن نوايا المذنب [2] ، ويعزز دور المسؤولية الدولية كوسيلة لإلزام الدول باحترام القانون الدولي، ويجب القول إنه حتى لو كان هناك قدر معين من التوحيد في الفقه الدولي والاجتهاد القضائي فيما يتعلق بهذا الانقسام بين الخطأ والفعل غير المشروع في القانون الدولي، فإن الحكم الصادر في 16 فبراير 2007 عن محكمة العدل الدولية قد أثبت بوضوح الأخذ في الاعتبار النية الذاتية لصربيا والجبل الأسود في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، ووفقاً للمحكمة: « .... لا يمكن اعتبار التواطؤ ضد دولة ما إلا إذا كانت أجهزتها على الأقل، على علم بأن جريمة إبادة جماعية كانت على وشك ارتكابها، أو في طور ارتكابها، وأن المعونة أو المساعدة التي تقدمها، منذ لحظة اكتسابها هذا الوعي لمرتكبي الأفعال الإجرامية أو لأولئك الذين هم على وشك ارتكابها، من شأنها أن تسمح أو تسهل ارتكاب هذه الأفعال. »[3]

ومع ذلك ، فإن "محو" عنصر الخطأ في الفعل الذي أدى إلى الأفعال الدولية غير المشروعة من جانب اللجنة المعنية بالشؤون الدولية، لا يستبعد الحاجة إلى إجراء تقييم ملموس للفعل غير المشروع ،

---

[1] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 63.

[2] DUPUY Pierre-Marie, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan », Revue générale de droit international public, no 2, 2003, pp. 305-348.

[3] تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2007، البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حكم صادر في 26 فيفري 2007، فقرة 02، ص 194.

بالنظر إلى أنه ""لا يوجد خرق لالتزام دولي مجرد"" [1] وأن مثل هذا التحليل فقط هو الذي يجعل من الممكن التحقق أومن عدمه عند تطبيق الحالات التي تستبعد عدم المشروعية.

الحالة الأولى، المنصوص عليها في المادة 20 من مسودة تدوين لجنة القانون الدولي لعام 2001، هي حالة الموافقة، حيث يُستبعد الفعل غير المشروع في الحالات التي تكون فيها الدولة المتضررة بفعل أو امتناع دولة أخرى قد وافقت مسبقًا على المخاطر.

ومع ذلك، لكي يتم تطبيق هذا الظرف المستثنى، "يجب أن يظل الفعل ضمن حدود هذه الموافقة" الحالة الثانية، وهي الإبعاد بالدفاع عن النفس، وهي مشروطة بحقيقة أن العمل الدفاعي يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة والمادة 22 من مشروع التدوين[2].

تنص المادة 23 على السبب الثالث لاستبعاد عدم المشروعية بسبب القوة القاهرة، كما توفر حالتين لا ينطبق فيهما الاستبعاد: "إذا كانت حالة القوة القاهرة راجعة، إما بمفردها أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى سلوك الدولة التي تتذرع بها" [3] ، أو حتى إذا افترضت الدولة خطر ارتكاب عمل غير مشروع.

حالة الاستبعاد الرابعة المنصوص عليها في المادة 23 هي حالة الشدة، حيث أن استبعاد النشاط غير المشروع هو نتيجة لموقف لم يكن فيه للوكيل خيار آخر عند التصرف لإنقاذ حياته أو حياة من يجب عليه حمايتهم.

تتضمن هذه المادة أيضًا استثناءات: هذه هي الحالات التي تكون فيها حالة الشدة ناجمة عن سلوك الدولة أو إذا كان الفعل غير المشروع المعني قد تسبب في "خطر مماثل أو أكثر خطورة".

---

[1] Article 12, note n°02, Rapport de la Commission à l'Assemblée générale sur les travaux de sa cinquante-troisième session, Op.Cit, p31.

[2] Article 22, Ibid, p 50.

[3] المادة 23 من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الفعل الدولي غير المشروع لسنة 2001، مصدر سابق.

كما تنص المادة 25 على استبعاد الفعل غير المشروع على أساس الضرورة[1]، ولكي يحدث هذا، يجب أن تكون الوسيلة الوحيدة للحماية من خطر جسيم ووشيك وأن "لا يضر بشكل خطير بمصلحة أساسية للدولة أو الدول التي يوجد الالتزام تجاهها أو للمجتمع الدولي ككل.»

P. ALLOTT يقدم نقدًا لاستبعاد عدم الشرعية على أساس حالة الضرورة:

«لم يتبق سوى عدد قليل من الأشخاص الذين يشاركون الإيمان المتفائل لبعض أسلافنا في القرن التاسع عشر بالتطور التقدمي الطبيعي للإنسانية والمجتمع البشري. لكن الكثيرين ما زالوا على استعداد للاعتقاد بأن البشرية يمكن أن تتعلم من ماضيها. ومن بين أوضح الدروس المستفادة من تجربتنا الجماعية هو أن مفهوم ضرورة الدولة هو العدو الأكثر إلحاحًا ورعبًا للمجتمع الحقيقي. .... لم يفعل المحامون الدوليون، على الأقل منذ الفترات الأولى للقانون الدولي، الكثير لإقناع الحكومات بوجود مثل هذا المبدأ لسيادة القانون في المجتمع الدولي. وبدلاً من ذلك، اختاروا أن يقولوا للحكومات إن الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تنشئها الدول ، هي موضوعات فريدة للقانون الدولي. لقد قال المحامون الدوليون إن الحكومات هم الوكلاء الفريدون والمتميزون للدول ، وتود لجنة القانون الدولي الآن أن تقول للحكومات إنه يجوز للدول، في الظروف المناسبة، أن تعتبر نفسها فوق القانون. »[2]

ومع ذلك، تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه لا يمكن التذرع بحالة الضرورة إذا كانت الدولة مسؤولة عن الوضع أو إذا كان الالتزام الدولي موضوع الانتهاك ينص على استحالة الاحتجاج بحالة الضرورة.

بصرف النظر عن أسباب عدم تطبيق استبعاد عدم المشروعية، المتعلقة بكل حالة على وجه الخصوص، تنص المادة 26 من التدوين على أنه "لا يوجد حكم في هذا الفصل يستبعد عدم

[1] ALLOTT Philip, « State Responsibility and the Unmaking of International Law », Harvard International Law Journal 1, 1988, note 106, pp. 17 - 18.

[2] المادة 25 من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الفعل الدولي غير المشروع لسنة 2001، مصدر سابق.

مشروعية أي فعل للدولة لا يتوافق مع الالتزام الناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. »

تحتوي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة 23 مايو 1969، في مادتها 53 على التعريف الأكثر انتشارًا للقاعدة الآمرة: " تعتبر باطلة كل معاهدة تكون وقت إبرامها متعارضة مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

ولأغراض هذه الاتفاقية، فإن القاعدة القطعية للقانون الدولي العام هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل، كقاعدة لا يجوز الانتقاص منها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة عامة جديدة لها نفس الطابع في القانون الدولي. »

وهذا يعني أن الحالات التي تستبعد عدم المشروعية لا تنطبق على حالة انتهاك قاعدة من القواعد الآمرة. [1]

أخيرًا، تنص المادة 27 من التدوين على أنه منذ الوقت الذي لم يعد فيه الظرف الذي يبرر استبعاد المألوف موجودًا، يجب احترام الالتزام الدولي، حتى ولو كان في إحدى الحالات التي تستبعد فيها عدم المشروعية، يكون الضرر دائما واجب التعويض.

إلا أن جمع أسباب استبعاد عدم المشروعية من قبل لجنة القانون الدولي كان موضوع العديد من الانتقادات.

يؤكد بيير ماري دوبوي Pierre-Marie Dupuy أن لجنة القانون الدولي لديها حالات استثناء مختلطة مع تلك التي لم تنشأ فيها المسؤولية (الحالات التي لم يكن هناك حدث فيها أبدًا)، ويقدم

[1] المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 23 مايو 1969.

كمثال حالة القوة القاهرة حيث، حتى لو كان هناك "الضرر" الذي يلحق بدولة أخرى، فهذه الحقيقة ليست مع ذلك ذات طابع غير قانوني.[1]

يهاجم Rosenstock عدم وجود منطق في الحالات المدرجة من قبل لجنة القانون الدولي بقوله : «يبدو أن هناك خلط بين عناصر استبعاد عدم المشروعية مع عناصر أخرى مثل الدفاعات أو الدفوع في التخفيف» [2]، ويمضي ليقول إن استبعاد عدم المشروعية ينعكس في:

«... العملية التي تسعى اللجنة من خلالها إلى التعرف على المخاوف العميقة لمجموعة متنوعة من الدول ومعالجتها. في رأيي، هذه الاستثناءات الستة (الموافقة ، والدفاع عن النفس ، والإجراءات المضادة ، والقوة القاهرة ، والضيق ، والضرورة) غالبًا ما تعكس ضعف الإنفاذ في القانون الدولي. إنهم يبرهنون على وجهة النظر ذات الصلة لمعظم الدول بأن الحرية في الاهتمام بكياناتهم يجب أن تكون الأولوية الصريحة، مقارنة مع آليات المجتمع أو اهتماماته. »[3]

إن التحليل الملموس للفعل غير المشروع ضروري لتحديد ما إذا كانت إحدى الظروف التي تستبعد الفعل غير المشروع تنطبق، وكذلك للسماح بتحديد اللحظة التي ينشأ فيها الالتزام بالإصلاح.

الفرع الثاني: الفعل غير المشروع "من حيث الاختصاص الزمني"

يسمح لنا تحليل المادتين 14 و 15 من مشروع تدوين لجنة القانون الدولي بتحديد اللحظة التي ينشأ فيها الالتزام بجبر الضرر، أي اللحظة التي يقع فيها الفعل غير المشروع، كما يسمح لنا أيضا بتصنيف الفعل غير المشروع إلى ثلاث فئات، مع الأخذ في الاعتبار اللحظة التي يحدث فيها:

[1] DUPUY Pierre-Marie, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, p 496.
[2] Robert ROSENSTOCK, « Symposium: The ILC's State Responsibility Articles - The ILC and State Responsibility », American Journal of International Law, 2002, pp 792, 794.
[3] Ibid, p 794.

الفئة الأولى، وهي الفعل غير المشروع الفوري، هذه هي الحالة التي يكون فيها الالتزام بجبر الضرر و"يحدث عند وقوع الفعل، حتى لو استمرت آثاره" [1]، على سبيل المثال، حالة طائرة أسقطت أو قارب أغرق من طرف جيش دولة أخرى في وقت السلم.

الفئة الثانية تسمى "مستمرة" وتتميز بحقيقة أنها تمتد طوال الفترة التي يستمر خلالها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي. [2] ويقدم بيير ماري دوبوي Pierre-Marie Dupuy مثالاً على الاحتلال العسكري لأرض أجنبية، مثل غزو العراق للكويت، من أغسطس 1990 إلى نهاية فبراير 1991.[3] وتنص المادة 15 من جانبها على الفئة الثالثة متمثلة في الأفعال غير المشروعة المركبة، هذه الأفعال غير المشروعة تتكون من عدة أفعال أو إغفالات، يمكن تعريفها كلها على أنها غير مشروعة، وتحدث عندما يحدث الفعل أو الإغفال والذي يكون إلى جانب الأفعال الأخرى أو الإغفالات، كافٍ لتشكيل الفعل غير المشروع [4].

في حالة الفعل غير المشروع المركب ، ينشأ الالتزام بجبر الضرر مع الفعل الأول المرتكب ويستمر طوال فترة تكراره أو طوال فترة بقاء عدم المشروعية الناجم عن أفعال الدولة.

تجدر الإشارة إلى أن الفقه قدم تصنيفًا رابعًا للفعل غير المشروع في الوقت المناسب، بناءً على الأحكام المنصوص عليها في التدوين. وكان هذا التصنيف جزءًا من تقرير **R. Ago** في عام 1976[5] وكان عبارة عن أفعال "معقدة" ، حيث:

---

[1] ، المادة 14 فقرة01 من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الفعل الدولي غير المشروع لسنة 2001 ، مصدر سابق.

[2] المادة 14 فقرة02 ، المصدر نفسه.

[3] Dupuy pierre-marie, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, p 497.

[4] المادة 15 من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الفعل الدولي غير المشروع لسنة 2001، مصدر سابق.

[5] Rapport de la Commission de droit international sur les travaux de sa vingt-huitième session, Note 101 paragraphe 23, Op.Cit, p. 94

« لا يظهر خرق الالتزام إلا عندما لا تتحقق النتيجة التي يتطلبها الالتزام من خلال آخر سلسلة من الإجراءات من قبل جهاز الدولة المعني. »[1]

مع ذلك، لم يتم الاحتفاظ به في النسخة النهائية، بسبب النقد المبرر من عدة فقهاء [2] ، مثل "Salmon"، الذي قال :

« ... أن فكرة الأفعال المعقدة هي فكرة غير واضحة وخطيرة وعديمة الفائدة.

غير واضحة، لسبب مزدوج أنها تؤدي إلى نتائج متناقضة بين ولادة الفريضة والأثر الرجعي لهذه الولادة من ناحية، وأنها تقوم على التمييز بين الالتزام بالوسائل والالتزام بالنتيجة التي رأيناها، وهو الجانب المصطنع وغير العملي الذي رأيناه من ناحية أخرى.

خطيرة، لأنه بتحديد تاريخ ميلاد الفعل غير المشروع في آخر فعل من السلسلة، فإنه يؤخر حتى هذه اللحظة إمكانية القول بوجود انتهاك للحق في هذه الأثناء وهذا حتى في الفرضيات أو النتيجة الأولى لا يمكن الحصول عليها.»[3]

بالإضافة إلى التصنيف من حيث الاختصاص الزمني، فإن تدوين المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية يصنف أيضًا الفعل غير المشروع فيما يتعلق بالضحية، تلك الأفعال التي ترتكبها دولة تجاه دولة أخرى أو دول أخرى، ويتم التعرف على الوكلاء والضحايا بشكل جيد، وتلك التي ارتكبتها دولة ضد كل الدول، أي ضد المجتمع الدولي.

[1] Ando NISUKE, « Some critical observations on the International Law Commission's draft articles on state responsibility » , Asian Yearbook of International Law, 1997, p 141
[2] DUPUY Pierre-Marie« Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, p. 498
[3] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 69.

الفرع الثالث: الفعل غير المشروع الناجم عن الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة عن القواعد القطعية

يتناول نص التدوين، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2001، جزءًا حساسًا من نظام المسؤولية الدولية: وهو التعامل مع المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالمجتمع الدولي.

أولاً، يركز نص عام 2001 على استجابة الدول المتضررة (في هذه الحالة ، كل أولئك الذين يشكلون المجتمع الدولي) ، بدلاً من التزام الدولة العميلة[1] ، وبعبارة أخرى ، ينشئ النص التزامات تجاه الدول الضحية وليس الدولة المسؤولة عن مخالفة الالتزام. تظهر هذه الميزة واضحة عند قراءة المادة 41 ، التي تلزم الدول الأخرى بالتعاون من أجل وضع حد للانتهاك، والتي تحظر عليها الاعتراف بشرعية «الانتهاك الجسيم[2] ... لالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من القانون الدولي العام. »[3]

من ناحية أخرى، تسمح المادة 48 بمعرفة أنه في حالة خرق التزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، أي قاعدة من القواعد الآمرة، فإن المتضررين هم جميع الدول، لأن للالتزام الذي تم انتهاكه طابعًا يتناسب مع الكافة لكونه إلزاميًا، أي أن احترامه واجب من قبل كل دولة عضو في المجتمع الدولي لجميع الدول الأخرى.[4]

[1] DUPUY Pierre-Marie, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, p. 498

[2] Christian J. TAMS, « Do Serious Breachs Give Rise to any Specific Obligations of the Responsible State », European Journal International Law, n. 5, 2002, pp 1161, 1162

[3] المادة 40 من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الفعل الدولي غير المشروع لسنة 2001، مصدر سابق.

[4] DUPUY Pierre-Marie, «Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, p 502.

وسبق أن تناولت محكمة العدل الدولية هذه الفكرة في قضية Barcelona Traction ، حيث ذكرت أنه « نظرًا لأهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار أن جميع الدول لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق ؛ الالتزامات المعنية هي التزامات تجاه الكافة.» [1]

وفقًا لـ Sicilianos: « يقال إنها" التزامات جماعية "، أي التزامات ملزمة لمجموعة من الدول ويتم إنشاؤها من أجل مصلحة مشتركة، تتجاوز" مجال العلاقات الثنائية للدول الأطراف ". قد تتعلق هذه الالتزامات، على سبيل المثال، بالبيئة أو بأمن منطقة ما (بما في ذلك نزع السلاح) أو حقوق الإنسان أو بشكل عام حماية مجموعة أو أشخاص. »[2]

القاعدة القطعية للقانون الدولي، أو قاعدة القواعد الآمرة وفقًا لصياغة المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[3] لعام 1969 ، « هي "قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل. المعيار الذي لا يسمح بأي انتقاص منه والذي لا يمكن تعديله إلا من خلال قاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام التي لها نفس الطابع. »[4]

تنص المادة 64 من الاتفاقية المذكورة على نتائج خرق قاعدة قطعية: « إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القانون الدولي العام، فإن أي معاهدة موجودة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وتنتهي.»[5]

---

[1] Affaire de la Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, arrêt, C.I.J. Recueil 1970, (5 février 1970), p 32.

[2] Linos-Alexander SICILIANOS, « The Classification of Obligations and the Multilateral Dimension of the Relations of International Responsibility » , European Journal International Law n. 5, 2002, pp 1127, 1135

[3] المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 23 مايو 1969، مصدر سابق.

[4] المادة 53 من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الفعل الدولي غير المشروع لسنة 2001، مصدر سابق.

[5] المادة 64 من المصدر نفسه.

تحدث الفقه حول القواعد الآمرة بسبب أهميتها للصالح الذي تحميه، كما يوضح "Villalpando":

« السمة المميزة لمحتوى القواعد الآمرة تأتي في رأينا من حقيقة أنها تحمي الأملاك الجماعية العالمية، التي تعتبر أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي. إذا كان عمل واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة الدولية يتعارض مع معاييرها، فإنه يؤثر على تمتع المجتمع بأسره بهذه الأملاك.»

وبالتالي، فإن النظام القانوني لا يحظر أي سلوك فحسب، بل يحظر أيضًا أي اتفاق يمكن أن يسبب ضررًا للمصلحة الجماعية المقابلة.[1]

احتفظ القانون الدولي بالمفهوم الذي قدمته المادة 53 من اتفاقية فيينا باعتباره التعريف الرسمي للقواعد الآمرة. ومع ذلك ، وفقًا لـ Linderfalk ، لا تزال الآراء حول أهميتها المعيارية منقسمة:

« في الواقع لا يوجد حتى الآن تعريف مقبول بشكل عام. يمكن القول إن فراغه القانوني يوضح فقط كيف ينظر الفاعلون في القانون الدولي إلى هذه الظاهرة ».[2]

إذا بحثنا في فقه القانون الدولي عن معلومات حول المحتوى المعياري المحتمل وتأثيرات القواعد الآمرة، فسوف نقدم صورا مختلفة للغاية. في أبسط النسخ ، يمكن القول إن الفقهاء ينتمون إلى أحد المعسكرين المختلفين.

من ناحية ، لدينا "المؤيدون" في وصف آثار القواعد الآمرة، حيث يستشهد المؤيدون باتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات، المادة 53 ، والتي يُنظر إليها على أنها تعبر عن قاعدة تنطبق على القانون الدولي ككل.

[1] Santiago VILLALPANDO, Op. Cit, p 88.
[2] Ulf LINDERFALK, « The Effects of Jus Cogens Norms: Whoever Opened Pandora's Box, Did You Ever Think About the Consequences? », European Journal International Law n. 5, 2007, pp 853, 854 , 855.

وسواء نظرنا فيما يتعلق بالتعارضات بين القواعد الآمرة والمعاهدات الدولية فقط، أو على نطاق أوسع في سياق القانون الدولي بشكل عام، فإن التعريف المنصوص عليه في المادة 53 ينطبق: القاعدة الآمرة هي التي تسمح بعدم التقيد والتي يمكن تعديلها فقط من خلال قاعدة لاحقة لها نفس الصفة، وبالنسبة لبعض المؤيدين، فإن القواعد الآمرة لها تأثيرات تتجاوز حتى تلك الموصوفة في المادة 53.

من ناحية أخرى، لدينا مجموعة متناقصة بشكل مطرد من "المشككين". حيث يقبل المشككون القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا فيما يتعلق بآثار القواعد الآمرة، مع التأكيد على أنه في القانون الدولي لم يتم التوصل حتى الآن إلى توافق في الآراء بشأن المحتوى المعياري لهذا المفهوم. وهم يجادلون بأنه لهذا السبب يجب التعامل مع القواعد الآمرة على أنها موجودة فقط على الورق. ومن ثم، ووفقًا للمشككين فإن القواعد الآمرة مصطلح يستخدم فقط للأغراض البلاغية. يفتقر إلى كل مرجعية في القانون الوضعي .

على الرغم من أن مهمة تدوين القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية بسبب عدم احترام القواعد الآمرة "تمثل أكثر الأمثلة بعيدة المدى للتطور التدريجي للقانون الدولي في المواد المتعلقة بالتعويضات" [1] ، إلا أنها لم تفلت من النقد.

وكان الهدف الأول للهجمات هو الافتقار إلى التنبؤ بالعواقب بالنسبة للدول التي تنتهك القواعد الآمرة، لأن نص المادة 40 من مشروع التدوين لعام 2001 لا يتعامل إلا مع الدول المتضررة.

أدى هذا الفراغ **"Pierre-Marie Dupuy"** بيير ماري دوبوي إلى التساؤل عما إذا كان انتصار القواعد الآمرة هذا قد لا يكون باهظ الثمن، لأن "التدوين يكرس علانية تأثير القانون الإلزامي من حيث

[1] Dinah SHELTON, « Righting Wrongs: Reparations in the Articles on State Responsibility », American Journal of International Law, 2002, pp 833, 842.

المسؤولية" ، ولكنه يخاطر أيضًا "بإضعاف نفس المنظومة القانونية"، من خلال عدم استخلاص أي نتيجة معينة بشأن تشديد الالتزامات الثانوية المفروضة على الدولة التي هي صاحبة انتهاك.

يشرح "Tams" الوضع على النحو التالي:

« مهما كان الأمر ، فمن الواضح أن المادة 41 لا تسفر إلا عن القليل جدًا من حيث الالتزامات المحددة للدولة المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة بالمعنى المقصود في المادة 40».

بطبيعة الحال، فإن المحتوى الدقيق، أو مدى حدوث واجب الدولة المسؤولة في تقديم التعويض، سيتأثر بخطورة الانتهاك، أو خطورة عواقبه.

ومع ذلك، فإن التدرج في هذه الفروق يمكن استيعابه من خلال تطبيق القواعد العادية بشأن التعويض المطبق على الانتهاكات العادية والخطيرة على حد سواء.

« على النقيض من ذلك، وبعيدًا عن واجب عدم الاعتراف المزعوم، فإن الجزء الثاني، الفصل الثالث كما هو قائم حاليًا، لا ينص على التزامات محددة للدولة المسؤولة والتي ستكون مختلفة نوعياً عن تلك التي تنطوي عليها الانتهاكات العادية. »[1]

على الرغم من أن الفقهاء مثل Dupuy و Tams ينتقدون الافتقار إلى التوقعات التي تخلق التزامات على الدولة العميلة، إلا أن Vasquez لا يعتقد أن لجنة القانون الدولي كان بإمكانها فعل شيء آخر:

« هل من الممكن التفكير في عواقب أخرى؟ ليس حقيقيًا، لا تسمح الخصائص الحالية للقانون الدولي بخيار آخر، وهو إنشاء هيئة مركزية لتحديد المسؤولية على أي حال، لتطبيق العقوبات على عدم الامتثال، لذلك وعلى الرغم من أن المشروع يبدو سيئًا جدًا بهذا المعنى، إلا أنه لم يفعل شيئًا أكثر من كونه يعكس واقعًا دوليًا »[2]

[1] Christian J.TAMS, Op.Cit, p 1163
[2] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 74.

نقد آخر للفقه الموجه إلى المادتين 40 و 41 من التدوين يكمن في حقيقة أنه كان هناك من جانب لجنة القانون الدولي بسبب جهد للتبسيط مزيجًا بين الالتزامات تجاه الكافة والمعايير القطعية (القواعد الآمرة) ، وذلك لوضعها في نفس السلة.

ويرجع هذا الالتباس إلى حقيقة أن ما تسميه المادة 40 "القاعدة القطعية للقانون الدولي العام" يصف في الواقع التزامًا تجاه الكافة.

وفقًا Byer: "القواعد الآمرة"، والمعروفة باسم" القواعد القطعية "، هي قواعد غير قابلة للتقييد من السياسة العامة الدولية.

إنها تجعل قواعد أخرى غير قطعية باطلة تتعارض معها قواعد الالتزامات المطلقة تجاه الكافة Erga omnes من ناجية، ومن ناحية أخرى ، هي قواعد إذا تم انتهاكها فإنها تؤدي إلى حق عام في الصفة للمطالبات من بين جميع الدول الخاضعة لتلك القواعد. »[1]

ومع ذلك ، يجب أن ندرك أن هذا التمايز ليس دائمًا واضحًا تمامًا ، كما يشرح Kadelbach:

«إن التمييز بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة، للبدء بأهم المعايير، ليس واضحًا كما يبدو.

غالبًا ما يُستشهد بقضية Barcelona Traction التي تشير صراحةً إلى الالتزامات تجاه الكافة كمرجع للقواعد الآمرة. يبدو أن معادلة كليهما مبررة بالملاحظة القائلة بأن القواعد الأساسية التي تنتمي إلى القواعد الآمرة ومعايير الالتزامات تجاه الكافة هي في الأساس نفسها. »[2]

يشرح Villalpando سبب وجود هذا المزيج بين القواعد الآمرة ومعايير مراعاة الكافة بشكل جيد:

[1] Michael BYERS, « Conceptualising the Relationship between Jus Cogens and Erga Omnes Rules », Nordic Journal of International Law, 1997, p p211, 211.

[2] Stefan KADELBACH, « Jus Cogens, Obligations Erga Omnes and other Rules – The identification of Fundamental Norms », in Christian Tomuschat et Jean-Marc Thouvenin (eds.), The Fundamental Rules of the International Legal Order, Leiden, Martinus Nijhoff, 2006, p. 27.

« الصورة الكلاسيكية المستخدمة الآن لوصف العلاقة بين الالتزامات تجاه الكافة والقواعد الآمرة هي تلك الموجودة في دائرتين متحدة المركز: إن فئة القواعد التي تفرض التزامات تجاه الكافة تشكل وحدة أكبر تحتوي على جميع القواعد القطعية، ولكنها لن تقتصر عليها»[1].

على الرغم من الانتقادات، فإن إمكانية تطبيق المسؤولية الدولية من خلال انتهاك التزام تجاه الكافة هي خطوة نحو قواعد أكثر توافقًا مع الترابط العالمي، خاصة على المستوى البيئي حيث يصعب في كثير من الأحيان تخصيص الضحايا بشكل فردي.[2]

ومع ذلك ، فإن الفعل الذي يؤدي إلى المسؤولية هو ثنائي (يتألف من عنصر موضوعي – فعل غير مشروع – وعنصر ذاتي) ، ولكي توجد، من الضروري تجاوز الفعل غير المشروع.

لقد قمنا حتى الآن بتحليل عدة جوانب من الجانب الموضوعي؛ ومع ذلك، لكي تكتمل الفكرة، يجب أن يفحص التحليل أيضًا الجانب الذي يعتبره الفقه ذاتيًا: جانب الإسناد.

المطلب الثاني:العنصر الذاتي:الإسناد

العنصر الذاتي "مرتبط بوجود شخص قانوني للقانون الدولي يمكن أن يُنسب إليه السلوك" [3]. ترجع أهمية الإسناد لوجود مسؤولية الدولة إلى حقيقة أنه في المعادلة التي تكون نتيجتها ولادة التزام ثانوي، فإن معرفة ما إذا كان الجرم قد ارتكب من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي أمر بالغ الأهمية. ومع ذلك ، قد يكون تحديده أقل بساطة مما يبدو عليه منذ البداية.[4]

[1] Santiago VILLALPANDO, Op .Cit, p. 107.
[2] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 75.
[3] Ibid, p 76.
[4] l'Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro),arrêt, C.I.J. Recueil 2007, (26 février 2007), p. 43

وباختصار، فإن وظيفة الإسناد لا تقتصر على تحديد الشخص المسؤول عن الجبر ولكن أيضًا في التحقق من الطابع غير المشروع دوليًا للفعل من خلال نسبه إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.[1]

لذلك، من خلال الربط الضروري بين العناصر، سيكون من الممكن تحديد تبعة الدولة، وباختصار فإن عملية التحقق من تبعية الفاعل تبدأ كما ينبغي بالتحقق من دور القانون الوطني في مسألة المسؤولية الدولية للدولة.

الفرع الأول: القانون الوطني وإسناد الفعل الغير مشروع دوليًا

ليس للقانون الوطني أي تأثير على إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة لأنه، وفقًا للمادة 3 من مشروع تدوين اتفاقية القانون الدولي، "توصيف فعل الدولة بأنه دولي غير مشروع دوليًا".

لا يتأثر هذا التوصيف بالتوصيف لنفس الفعل باعتباره قانونيًا بموجب القانون الداخلي ، وتكمن أهمية هذا التأكيد في أنه "لا يوجد عذر للفعل غير المشروع دوليًا في حجة شرعيته في النظام القانوني المحلي"[2]

ومع ذلك، فإنه لا يجلب أي شيء جديد على القانون الدولي، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت أنه "في نظر القانون الدولي والمحكمة التي هي أجهزتها، فإن القوانين الوطنية هي مجرد وقائع ومظاهر لإرادة الدول ونشاطها، على غرار القرارات القضائية أو الإجراءات الإدارية.[3]

علاوة على ذلك، فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في المادتين 27 و 46، قسمت بالفعل مجالات التطبيق الوطني والدولي.[1]

[1] DUPUY Pierre-Marie, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, p 510.
[2] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 77.
[3] Affaire relative à certains intérêts allemands en haute Silésie polonaise (Alemagne c. Pologne), C.P.J.I Recueil (série A), n. 7, (25 mai 1926), p 19

حتى إذا كان لا يمكن تحويل شرعية الفعل في القانون الداخلي إلى القانون الدولي، يحتفظ القانون الوطني بأهمية معينة في تطبيق نظام المسؤولية الدولية، لأن الفقرة الثانية من المادة 4 من التدوين تنتقل إليها، مع الحفاظ على[2] مسؤولية تحديد الأجهزة التي يمكن من خلالها إسناد الفعل إلى الدولة.

بطبيعة الحال، فإن تحديد الوكلاء الداخليين الذين يمكنهم المشاركة في مساءلة الدولة يتجاوز التعريف التشريعي الداخلي الخالص والبسيط، ولهذا السبب خصصت لجنة القانون الدولي الفصل الثاني من الجزء الأول من التدوين للقواعد التي تسمح بإسناد السلوك إلى الدولة.

الفرع الثاني: إسناد السلوك إلى الدولة

وفقًا للفقرة الثانية من المادة 4 من تدوين لجنة القانون الدولي لعام 2001، فإنه يتعين على الدولة، بموجب قانونها الداخلي، أن تمنح شخصًا أو كيانًا صفة جهاز من أجهزة الدولة [3].

ومع ذلك، نجد في الفقرة الأولى من هذه المادة النظام الذي حددته لجنة القانون الدولي لإسناد التصرف إلى الدولة، والمعروف أيضًا باسم المسؤولية غير المباشرة.

« يعتبر سلوك أي جهاز من أجهزة الدولة فعلًا للدولة بموجب القانون الدولي سواء كان ذلك الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو وظائف أخرى، بغض النظر عن المنصب الذي يشغله في تنظيم الدولة، ومهما كانت طبيعته كجهاز تابع للحكومة المركزية أو جماعة إقليمية للدولة».[4]

[1] المادة 27 و 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 23 مايو 1969، مصدر سابق.
[2] DUPUY Pierre-Marie, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, p. 317.
[3] l'Affaire Salvador Commercial Co.("El Triunfo Company") (EUA c. Salvador), R.S.A U.N., vol XV, (8 mai 1902), pp. 467 et 477.
[4] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 79.

إن حقيقة أن "جميع الأفعال التي تقوم بها الأجهزة، وكذلك الأشخاص الذين لهم صلة كافية بالدولة" [1] يمكن أن تُنسب إلى الدولة، تُظهر أن القاعدة المعتمدة هي قاعدة "الصلة الكافية" [2].

يتضح منطق "الصلة" هذا في أحكام المواد التالية التي تنسب إلى الدولة أفعال الهيئات أو الأشخاص الذين لا يتناسبون مع ما هو منصوص عليه في المادة 4، ولكنهم مع ذلك "مصرح لهم بموجب الحق في ذلك" تمارس الدولة صلاحيات السلطة العامة "(المادة 5) ،"

«.... على سبيل المثال ، أفعال أو إغفالات شركات الأمن الخاصة المتعاقد عليها لتقديم خدمات أمنية للسجون، أو شركات الطيران الخاصة التي تمارس الصلاحيات المفوضة فيما يتعلق بمراقبة الهجرة أو الحجر الصحي .... »[3] .

وينطبق هذا أيضًا على أفعال هيئة وضعت تحت تصرف الدولة من قبل دولة ثالثة، "شريطة أن تعمل هذه الهيئة في ممارسة صلاحيات السلطة العامة للدولة التي توجد تحت تصرفها" (المادة 6)؛ أفعال أجهزة الدولة، حتى لو كانت الأخيرة "تجاوزت اختصاصها أو خالفت تعليماتها" (القسم 7)؛ أفعال الأشخاص أو الجماعات التي تتبع تعليمات أو توجيهات الدولة أو الخاضعة لسيطرتها (المادة 8).

وبحسب Chirwa :

« كما أنه لا يهم ما إذا كان السلوك ينطوي على وظائف عامة أو نشاط حكومي، ما هو مطلوب هو دليل على تفويض الدولة. بموجب هذا المبدأ، فإن أفعال الجهات الفاعلة الخاصة أو إغفالها

[1] DUPUY Pierre-Marie, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, p 512.
[2] Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), fond, Arrêt. C.I.J. Recueil 1986, (20 juin 1986) pp 14, 65.
[3] CHIRWA Danwood Mzikenge, The doctrine of state responsibility as a potential means of holding private actors accountable for human rights », Melbourne Journal of International Law n°1,2004,. p 6.

سيؤدي إلى مسؤولية الدولة طالما يمكن إثبات أن هذه الجهات الفاعلة كانت تتصرف بتعليمات من الدولة أو تحت توجيهها وسيطرتها. »[1]

وهناك أيضاً حالة أفعال شخص أو جماعة تمارس "صلاحيات السلطة العامة في حالة غياب أو قصور السلطات الرسمية وفي الظروف التي تتطلب ممارسة هذه الصلاحيات" (المادة 9) ، كما في « **Yeager versus Islamic Republic if Iran** » حكم ييغر ضد الجمهورية الإسلامية في إيران[2] ، حيث قام أفراد معينون بمهام الهجرة والجمارك والوظائف المماثلة في مطار طهران بعد الثورة مباشرة.[3]

أخيرًا، هناك حالة أعمال الحركات المتمردة التي تستولي على السلطة أو التي تشكل دولة جديدة، في جزء من الإقليم (المادة 10)[4] ؛ وهو سلوك ليس للدولة في البداية، ولكن تعترف به لاحقًا على أنه سلوكها (المادة 11).

حتى إذا كان الفقه والأحكام القضائية قادرين على تزويدنا بالعديد من الأمثلة لحالات إسناد إجراء ما إلى الدولة، فإن Brodansk و Cook يسلطان الضوء على أنه « على الرغم من ملمسها الواضح، فإن المعايير المنصوص عليها في بعض القواعد تنطوي على غموض مهم، وسيؤدي تطبيقها غالبًا إلى ما يتطلب تقصيًا مهمًا للحقائق وإصدار أحكام بشأنها. »[5]

من المهم أيضًا الإشارة إلى أن المحاكم الدولية قد أتيحت لها الفرصة للتحدث عن الموضوع في عدة مناسبات، ولكن ليس دائمًا بطريقة موحدة. [6] وفي الواقع، كانت المحاكم مسؤولة عن محتوى المادة

[1] CHIRWA Danwood Mzikenge, Op.Cit, p 6.
[2] Yeager contre Republic islamique de l'Iran. AWD 324-10199-1. Iran-United States Claims Tribunal, The Hague, (2 novembre 1987).
[3] CHIRWA Danwood Mzikenge, Op.Cit, p. 8.
[4] Patrick DUMBERRY, « New State responsibility for Internationally Wrongful acts by an Insurrectional Movement », European Journal International Law n. 3, 2006, p 605.
[5] Daniel BODANSKY et John R. COOK, « Symposium: The ILC's State Responsibility Articles – Introduction and Overview », American Journal of International Law, (2002), p. 783.
[6] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, page 81.

11 أعلاه بسبب حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 24 مايو 1980 بشأن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران[1] ، والذي كان بمثابة مصدر إلهام للجنة القانون الدولي.»

بالإضافة إلى حالات الإسناد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الجزء الأول من تدوين لجنة القانون الدولي لعام 2001، يجوز أيضًا تحميل الدولة المسؤولية عن أفعال أخرى، في الحالات التي "تساعد فيها دولة أخرى في ارتكاب الفعل الدولي الغير مشروع من قبل الأخيرة "(المادة 16) ، وفي الحالة التي يكون فيها، مع علمها بعدم المشروعية، تعطي توجيهات لدولة أخرى (المادة 17)، أو حتى في حالة إجبار دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع (المادة 18).

بعد فحص الحالات التي يُنسب فيها تصرف طرف ثالث إلى دولة ما، سنرى الحالات التي لا يُنسب فيها إجراء ما إلى الدولة، أي عندما يتعذر إسناد ضرر عابر للحدود إلى الدولة المسؤولة عن المنطقة.

الفرع الثالث: حالات عدم إسناد الفعل إلى الدولة

من الضروري الآن مراقبة الوجه الآخر للعملة، أي حالات عدم الإسناد ، ويتم التحقق من ذلك من خلال تطبيق نفس منطق "الصلة الكافية" التي تم تطويره في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، أي أن :

« هناك ظروف لا تسمح للدولة بأن يُنسب إليها، أو لا يُنسب إليها بالكامل الفعل الذي أدى إلى الضرر الذي ساهمت في إحداثه، ومع ذلك هي تلك الظروف التي تم فيها إنتاج الضرر بشكل

[1] Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des États-Unis à Téhéran, En ligne : «icj-cij.org/fr/affaire/64» consulté le 23/11/2023.

حصري ليس من قبل أجهزتها ولا من قبل أطراف أخرى، ولكن جزئيًا على الأقل، من خلال الموضوعات أو الأحداث التي لا علاقة لها بها. »[1]

ومع ذلك، من الضروري معرفة أن الحقيقة الوحيدة التي تمنع الوكيل من التصرف باسم الدولة ليست سببًا لعدم الإسناد، لأنه "إلى الحد الذي تكون فيه أفعال هؤلاء الأشخاص ناتجة عن نقص في المنع، وعدم كفاية السيطرة والإهمال، وباختصار عدم الحرص من جانب أجهزة الدولة " [2] ، تُنسب إليها بسبب انتهاك "التزاماتها الدولية الخاصة باليقظة" [3]

يعتمد هذا التحليل طبعا على دراسة كل حالة معينة من أجل التأكد من مدى التزامات الدولة، فضلاً عن الحقائق الملموسة المحيطة بالمسألة، من أجل تحميل المسؤولية الدولية، والعمل غير المشروع الذي يُنسب إليها.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الفعل الدولي غير المشروع

الفرع الأول: الضرر

لم يتم الإبقاء على فكرة الضرر كعامل متأصل في الارتباط بالمسؤولية الدولية من قبل لجنة القانون الدولي أثناء القيام بتدوين هذه المسألة.

وفقًا للمادة 1 ، فقط الفعل غير المشروع للدولة هو الذي يؤدي إلى مسؤولية دولية.

بغض النظر عن الضرر الذي تتسبب فيه، وعلى العكس من ذلك، فإن إنتاج الضرر لا ينطوي على مسؤولية دولية إذا كان الفعل في أصله غير مشروع.

يشرح **Vasquez** :

[1] COMBACAU Jean et SUR Serge, Op.Cit, p 543.
[2] DUPUY Pierre-Marie, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan» Op.Cit, p. 517.
[3] Idem.

« ... ومع ذلك، هناك أمثلة تثبت حدوث فعل غير مشروع دوليًا دون وجود ضرر، كما هو الحال بالنسبة للدولة التي لا تعتمد التشريع الذي يشكل جزءًا من معاهدة دولية صادقت عليها. كما أن عدم سن التشريع ، بالمعنى الدقيق للكلمة، لا يسبب ضررًا للدول الأخرى، على الرغم من عدم الامتثال للمعاهدة »[1]

إن هدف لجنة القانون الدولي بشأن هذه القضية واضح تمامًا: بدلاً من استعادة الوضع السابق، فهي تريد حماية النظام المعياري الدولي بجعل عدم الامتثال للمعايير الدولية حقيقة ضارة للدول الأخرى[2]، على الرغم من عدم وجود أضرار ملموسة.

بالنظر إلى عدم وجود سلطة أعلى قادرة على فرض العقوبات، فقد يكون هذا وسيلة فعالة لإجبار الدول على احترام القانون الدولي.

يوضح ÉCONOMIDÈS :

« مشروع لجنة القانون الدولي مهم للغاية بالتأكيد، لأن قانون مسؤولية الدولة هو في حد ذاته أحد أجزاء القانون الدولي، إن لم يكن أهمها. تنبع هذه الأهمية بشكل أساسي من حقيقة أن المسؤولية الدولية تهدف في المقام الأول إلى ضمان احترام قواعد القانون الدولي. ومن ثم، فهي بحكم وظيفتها، تشكل عنصرًا من عناصر النظام، ودعمًا للشرعية الدولية، وتلعب بطريقة ما دورًا تنظيميًا لا غنى عنه في المجتمع الدولي، الذي لا يزال لا مركزيًا بدرجة عالية، أو غير متطور أو حتى بدائي من بعض النواحي.. »[3]

[1] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, page 84.
[2] Pierre KLEIN, « The state of state responsibility », American Society if International Law Proceedings (2002), pp. 168, 169.
[3] Constantint ÉCONOMIDÈS, Op.Cit, p. 77

إن البحث عن وسيلة لإجبار الدول على احترام القانون الدولي يعكس اهتمامًا قديمًا للمجتمع الدولي من أجل إيجاد حالة تعايش سلمي، كما أعرب عنها HABERMAS عندما تناول مسألة السلام الدائم: «على الأقل أن تكون قادرة على حث أعضائها، تحت طائلة العقوبات، على احترام القانون»[1].

يُنسب إسناد المسؤولية الدولية عن دور الرقيب في القانون الدولي، بالإضافة إلى كونه أداة تصالحية صريحة، إلى المقرر الخاص ر. آغو (R. Ago)، من المعترف به على نطاق واسع أن عبقرية آغو تتمثل في تضمين نظام مسؤولية الدولة عناصر تتجاوز الوظيفة التعويضية.

من أجل ضمان أن مسؤولية الدولة يمكن أن تساهم في الدفاع عن الشرعية في مجتمع دولي كان R.Ago مدركًا تمامًا لنقاط ضعفه المؤسسي.

« لقد حقق ذلك ببساطة من خلال تأسيس المسؤولية الدولية على انتهاك دولة ما لالتزاماتها الدولية، بدلاً من الضرر والخطأ، كما هو الحال في معظم الأنظمة القانونية المحلية. »[2]

ومع ذلك، فإن هذا المسار لا يمحو أهمية الضرر في الحصة لأن هذا سيجعل من الممكن تحديد هوية الدولة الضحية ولمن تمنح "المصلحة القانونية في دعوى التعويض.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن الضرر الذي ينطوي على المسؤولية ليس "مجرد أي أذى تشكو منه الضحية، ولكنه أذى يتمثل في التعدي على" حق "، أي" مصلحة "محمية قانونًا.

بعبارة أخرى، «لا يتم الالتزام بالمسؤولية إذا تأثرت مصلحة بسيطة؛ هذا فقط إذا تم انتهاك حق.»[4]

أولا: تصنيف الضرر

بالنسبة لنوع العواقب التي يمكن أن ينتجها الضرر، يمكن تصنيفه إلى ثلاثة أنواع:

[1] Jügen HABERMAS, La paix perpetuelle, CEFR, Paris, 1996, p 51 -52.
[2] Pierre KLEIN, Op.Cit, p. 168
[3] Pierre-Marie DUPUY, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan» Op.Cit, p 520
[4] COMBACAU Jean et SUR Serge, Op.Cit p. 530

1 -**الضرر المادي:** الذي يتسبب في خسائر للضحية يمكن قياسه اقتصاديًا وبالتالي إصلاحه، إذا كان الأمر كذلك فيمكن أن يقدر ماليًا.

2 -**الضرر غير المادي** : على عكس الأول، غير ملموس ومجرّد بطبيعته، والذي يشكل اعتداء على شرف الدولة وكبريائها ويمكن أن يحدث بعدة طرق (على سبيل المثال: عدم احترام مبدأ السيادة مع انتهاك المجال الجوي، أو حتى حرق علم دولة أجنبية[1]).

3 -**الضرر القانوني:** المنصوص عليه في المادة 31 الفقرة 2 من مسودة لجنة القانون الدولي، والذي ينشأ من عدم احترام حق شخصي للضحية، مثل انتهاك النظام القانوني الدولي. وغالبًاما يصاحب الضرر القانوني الضرر المادي و / أو الضرر المعنوي ، نظرًا لأن هذا الأخير، في معظم الحالات ، هو نتيجة انتهاك لقاعدة دولية [2].

إن تحليل الهدف الأساسي للفعل الضار يجعل من الممكن تصنيف الضرر إلى فوري (مباشر) وغير مباشر.

يحدث الضرر الفوري عندما تكون الضحية هي الدولة مباشرة، مثل حالة هجوم على سفارة، غزو للمجال الجوي، اعتداء على رموز السيادة.

من ناحية أخرى، يُعتبر الضرر غير فوري أو غير مباشر عندما تكون الجريمة موجهة ضد "أحد رعايا الدولة، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ممن يحملون جنسيتها" [3] ، على سبيل المثال الاعتقال التعسفي لمواطن مدني من دولة أخرى[4] .

[1] Affaire de la Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, arrêt, C.I.J. Recueil 1970, p. 36.
[2] Ibid.
[3] Affaire de la Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, Op.Cit, p. 523
[4] Affaire LaGrand (Allemagne c. États-Unis d'Amérique), arrêt, C. I. J. Recueil 2001, (27 juin 2001), p 466

ثانيا: العلاقة السببية

تجدر الإشارة إلى أن الضرر يؤدي وظيفة أخرى مهمة إلى حد ما في مسألة المسؤولية الدولية: تلك التي تجعل من الممكن التحقق من العلاقة السببية بين الدولة الوكيلة والفعل غير المشروع.

العلاقة السببية هي العلاقة بين الضرر والفعل غير المشروع، والتي بدونها لا يمكن للمرء أن يتحدث عن مسؤولية الدولة. زيادة عن الفعل غير المشروع والضرر، من الضروري للدولة الضحية من أجل ممارسة حقها أن تثبت أن الأخير حدث كنتيجة للأول.

في السوابق القضائية، يمكن التحقق من أهمية العلاقة السببية في تطبيق المسؤولية الدولية، لا سيما في قضية ELSI بين إيطاليا والولايات المتحدة في 20 يوليو 1989، حيث منع عدم وجود دليل على الصلة السببية محكمة العدل الدولية من قبول طلب الولايات المتحدة.

ووفقًا للمحكمة، « يبرز أحد جوانب وضع ELSI بشكل خاص: الطبيعة غير المؤكدة والمتضاربة لما يشكل أساس حجة المدعي، أي العلاقة السببية بين الطلب والآثار التي ينسبها إليه المدعي. »[1]

يقدم الفقه نوعين مختلفين من السببية.

الأول، يسمى طبيعيًا، هو "الذي يحتفظ به القانون وفقًا للأدلة أو الحس السليم أو المنطقي أو الاستنتاج الأولي أو الاحتمالات المعقولة.[2]

تستند هذه السببية إلى ارتباط واضح ومنطقي بين الضرر والفعل غير المشروع، ومن المحتمل أن يكون الأخير مكونًا من سلسلة من الأفعال المتتالية، لأنه "طالما يمكن إثبات هذا التسلسل المنطقي سيتم تكوين السببية الكلية من تعاقب الأسباب البحتة.[3]

[1] Affaire de l'Elettronica Sicula S.P.A. (ELSI)) (EUA c. Italie), arrêt, C.I.J. Recueil 1989, (20 juillet 1989), p. 62.
[2] Pierre-Marie DUPUY, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, pp 520 -521.
[3] Ibid.

في مقابل السببية الطبيعية، نجد السببية المعيارية أو القانونية : في هذه الحالة، « الحقيقة مناسبة قانونيًا لموضوع ما، ليس لأنه تم إنتاجها أو تحقيقها بواسطة هذا الموضوع، ولكن لأن المعيار ينسبها إليه »[1]

من خلال تحديد الضحية والعلاقة السببية، يسمح الضرر بالتالي، تحديد صاحب الحق، أي الكيان المتضرر الذي يمكنه تنفيذ المسؤولية الدولية.

ثالثا: حق اتخاذ الإجراءات

منح النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام 2001 مصلحة العمل للدول التي لديها حق موضوعي أو حق شخصي.

من ناحية تتمتع بحق شخصي في اتخاذ إجراء، وفقًا للمادة 42 للدول المضرورة فعلاً من جراء فعل أو امتناع دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو المجتمع الدولي ككل.

ومن ناحية أخرى، أو في الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 48، « نتحدث عن الدول المتضررة في مصالحها الموضوعية، أي أن الدول مهتمة بشكل خاص باحترام الشرعية المقررة في مختلف المعايير الدولية. »[2]

وفقا **Vasquez**:

"يتمثل ابتكار آخر للمشروع في تحديد الأشخاص المجهزين للاحتجاج بمسؤولية الدولة.

أولاً ، الدولة التي عانت من الخطأ، وهذا ليس بالأمر الجديد.

[1] Dionizio ANZILOTTI, Cours de droit international, L.G.D.J., Paris, 1999, p. 252
[2] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit , p 89.

ثانيًا، تعتبر الدولة دولة مضرورة، وبالتالي لديها القدرة على الاحتجاج بالمسؤولية إذا كان الالتزام الذي تم خرقه قد حدده المجتمع الدولي ككل وكان خرق الالتزام "لدرجة أنه يغير بشكل جذري وضع الجميع. أي الدول الأخرى التي يوجد معها التزام لاحق بهذا الالتزام "(المادة 42 ب 2).

ثالثًا، وهنا الجديد، فإن الاحتجاج بالمسؤولية من قبل دولة غير الدولة المضرورة، في حالة وجود الالتزام الذي تم خرقه فيما يتعلق بالمجتمع الدولي ككل، تحكمه المادة 48 (المادة48 ،ب1).[1]

حتى إذا كانت المادة 48 تعكس الموقف الذي اتخذته المحاكم الدولية [2]، فإنها لم تقابل بالإجماع في المجتمع الدولي، كما يمكننا التحقق من ذلك على لسان وزير خارجية جمهورية الصين الشعبية ، السيد Xue Hanqin:

«... لأن مصطلح" الالتزام المستحق للمجتمع الدولي ككل "لم يتم تعريفه، فإن التفسير الفضفاض له قد يؤدي إلى نتائج مبهمة».

حتى في سياق الالتزامات التعاهدية، يبدو أن أي دولة بغض النظر عن علاقتها القانونية بالتزام معين، يمكنها تقديم مطالبات نيابة عن المجتمع الدولي إذا رأت أن الالتزام مستحق وأن أداءه الإضافي يتأثر بشكل خطير بالخرق.

على سبيل المثال، يجوز لأي دولة أن تتقدم بمطالبات تتعلق بأضرار بيئية خطيرة ناتجة عن نشاط دولة أخرى في أنتاركتيكا كخرق للالتزام بحماية البيئة هناك لصالح المجتمع الدولي.

مثل هذا الإجراء قد يضر بالنظام القانوني الحالي في أنتاركتيكا [3] ، والواقع أن نص المادتين 42 و 48 يعاني من عدم الدقة فيما يتعلق بالمصطلح المختار لتصنيف الدول التي لها حق موضوعي وتلك التي لها حق شخصي متضرر.

[1] Ibid, p 90.
[2] Affaire de La Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, Op.Cit , note 187.
[3] Pierre KLEIN, Op.Cit, p173

وبحسب لجنة القانون الدولي، فإن الحالة الأولى تتعلق بدول مضرورة والثانية غير مضرورة. ما هو غير واضح هو سبب منح لجنة القانون الدولي حق اتخاذ إجراء للدول التي تعتبرها بخلاف ذلك غير مضرورة. بحسب **Weiss** :

«يفترض تمييز اللجنة في المادتين 42 و 48 بين الدولة المتضررة وغير المتضررة أنه عندما تنتهك دولة التزامات مثل حظر الإبادة الجماعية أو العبودية والحق في تقرير المصير، فإن الدول الأخرى لا تتضرر.»

لكن هذا الافتراض مشكوك فيه، على الرغم من أنهم قد لا يتأثرون بضرر بالمعنى المقصود في المادة 42، إلا أنهم مع ذلك يعانون من ضرر من حقيقة أن الالتزام الذي يقرون به قد تم خرقه وبالتالي يمكن تهديد وضعه ما لم يتم اتخاذ إجراء لفرض هذا الالتزام.

غالبًا ما تضع الدول "علامات" في شكل بيانات عندما تلاحظ أن دولًا أخرى تنتهك الالتزامات الدولية، كاستخدام عوامل كيميائية أو بيولوجية، على الرغم من أنها لم تتضرر بشكل مباشر من هذا الاستخدام.

يفعلون ذلك لتأمين سلامة القاعدة ومنع تفككها من خلال ممارسة دون اعتراض. بهذا المعنى، يمكن القول إن تطوير مادة منفصلة للتعامل مع دولة غير متضررة أمر مضلل.[1]

الانتقادات التي نشأت بسبب اعتماد لجنة القانون الدولي لمصطلحي "متضرر" و "غير متضرر" هي نتيجة "تقريب للمصطلحات الخاصة بها" [2] . لكن هذا الاستخدام المتناقض للمصطلحات لا يؤثر

[1] Edith Brown WEISS, « Symposium: The ILC's State Responsibility Articles - Invoking State Responsibility in the Twenty-First Century », American Journal of International Law, 2002, pp 802 -803

[2] Pierre-Marie DUPUY, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, p 528 - 529

على تنفيذ المسؤولية الدولية، حيث أن النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي يحتوي على جميع العناصر اللازمة للقيام بذلك.

أخيرًا ، تعتبر المادتان 46[1] و 47[2] من مدونة لجنة القانون الدولي لعام 2001 ذات أهمية مركزية فيما يتعلق بتطبيق المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود، حيث إنها تتعلق بالحالات التي يكون فيها العديد من الدول مسؤولة عن الضرر أو عدة دول متضررة. كما يوضح Weiss:

« يوضحون أنه في حالة وجود عدد كبير من الدول المتضررة أو تعدد الدول المسؤولة عن الضرر، يحق لكل دولة رفع دعوى ضد أي دولة مسؤولة تخضع للحد من أنه لا يجوز لأي دولة متضررة استرداد تعويض يتجاوز الأضرار التي لحقت بها، نظرًا لأن مشكلات مثل حماية البيئة عادةً ما تنطوي على أكثر من حالة متضررة وأكثر من دولة مسؤولة، فقد تكون المادتان 46 و 47 مفيدة بشكل خاص. »[3]

إن معرفة المهارات المطلوبة لبدء عملية الجبر، أي معرفة من له الحق في اتخاذ إجراء في حالة حدوث ضرر بيئي، هي الخطوة الأولى نحو تطبيق المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني: الالتزامات السابقة للتعويض عن الضرر

تقع على عاتق الدولة المسؤولة، بالإضافة إلى الالتزامات التقليدية الناشئة عن فعل غير مشروع دوليًا، مسؤوليات ضرورية حتى قبل تعويض الضرر الناجم.

[1] المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المادة 46 ، متاحة على الموقع: legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf، تاريخ الدخول: 2023/02/15

[2] المادة 47، المصدر نفسه.

[3] Edith Brown WEISS, Op.Cit, p 800

الأول، المنصوص عليه في المادة 29 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2001، يتناول "استمرار واجب أداء الالتزام " وينص على أن "العواقب القانونية للفعل غير المشروع دوليًا المنصوص عليه في الطرف الحالي لا تؤثر على استمرار واجب الدولة المسؤولة لأداء الالتزام الذي تم خرقه ".

وهذا يعني أنه بالإضافة إلى إصلاح الضرر الناجم، يجب على الدولة صاحبة الفعل دائمًا أن تحترم القاعدة التي تم انتهاكها على الفور. باختصار ، إن ظهور الالتزام الثانوي بالتعويض لا يحل محل واجب الطاعة الفورية للالتزام الأساسي، كما أوضح Crawford :

« نتيجة للفعل غير المشروع دوليا، تنشأ مجموعة جديدة من العلاقات القانونية بين الدولة المسؤولة والدولة أو الدول التي يقع عليها الالتزام الدولي. هذا لا يعني أن العلاقة القانونية الموجودة مسبقًا التي أنشأها الالتزام الأساسي تختفي. وحتى إذا أوفت الدولة المسؤولة بالالتزام المنصوص عليه في الجزء الثاني بوضع حد للسلوك غير المشروع وتقديم تعويض كامل عن الضرر الناجم، فإنها لا تُعفى بالتالي من واجبها في تنفيذ الالتزام الذي اغتصبته. »[1]

يتكون الالتزام المسبق الثاني، المنصوص عليه في المادة 43 (أ) [2]، من اضطرار الجاني إلى التوقف عن سلوكه، إذا كان فعلًا غير مشروع مستمرًا. وهذا يعني أن "الكف هو « ... التزام ملازم للدولة المسؤولة»[3].

والسبب الذي يجعل وقف العمل شرطًا للكف واضح، لأن « جبر الباقي سيكون مستحيلًا، على الأقل بالكامل، إذا لم يكن شرط الكف هذا موجودًا. »[4]

[1] James CRAWFORD, Les articles de la C.D.I.sur la Responsabilité de l'État, Paris, Pedone, 2003, pp. 233 - 234

[2] المادة 43 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مصدر سابق.

[3] Dinah SHELTON, Op.Cit, p. 839.

[4] Pierre-Marie DUPUY, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, p 530.

كما أن للإقلاع وظيفة « حماية مصلحة المجتمع الدولي ككل في الحفاظ على سيادة القانون والبناء عليها. »257[1]

يتضح الالتزام بوقف الضرر بشكل جيد في قضية مذكرة التوقيف المؤرخة 11 أبريل 2000، حيث قررت محكمة العدل الدولية أن إصدار مذكرة توقيف من بلجيكا ضد وزير الكونغو هو عمل غير مشروع مستمر وأنه ينبغي لها « إلغاء مذكرة التوقيف الصادرة في 11 أبريل 2000 وإبلاغ السلطات التي صدرت بحقها هذه المذكرة. »[2]

بعد أن رأينا ما يتعين على الدولة المسؤولة إنجازه قبل الجبر الفعال للفعل غير المشروع، سنرى الآن التدابير الحالية لاستعادة الوضع السابق أو إذا ثبت أن هذا الخيار مستحيل، تلك التي تهدف إلى إرضاء الدولة المتضررة.

الفرع الثالث: التعويض عن الضرر

أولا: الاسترداد الكامل

المبدأ الذي تبنته لجنة القانون الدولي لجبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع هو مبدأ الاسترداد الكامل، "وهو تعبير يجب أن تؤخذ كلمته الأولى بمعناها الكامل" التعافي "أو" الاستعادة "[3].

في الواقع، ظهوره في نص التدوين في عام 2001 هو نتيجة سنوات من المناقشة داخل لجنة القانون الدولي وتأثير السوابق القضائية في حكم مصنع Chorzów الذي لا يزال موضوعيًا للغاية لعام 1928، ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة في ذلك الوقت ما يلي:

[1] James CRAWFORD, Op.Cit, p 236.
[2] Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique), arrêt, C. I. J. (14 février 2002). En ligne :icj-cij.org/fr/affaire/121 consulté le 25/11/2023
[3] COMBACAU Jean et SUR Serge, Op.Cit, p 527.

« المبدأ الأساسي المستمد من فكرة الفعل غير المشروع والذي يبدو أنه ناشئ عن الممارسة الدولية، ولا سيما من السوابق القضائية لهيئات التحكيم، هو أن الجبر يجب أن يكون قدر الإمكان، بالقضاء على جميع عواقب العمل غير المشروع واستعادة الحالة التي كان من المحتمل أن تكون موجودة لو لم يتم ارتكاب الفعل المذكور، الرد العيني، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً، دفع مبلغ مماثل للقيمة التي سيكون لها الرد العيني. »[1]

وينبغي التأكيد على أنه حتى إذا تم الالتزام بالمسؤولية الدولية بسبب علاقة سببية قائمة بين الفعل غير المشروع والضرر، فإن الأخير هو وحده الذي يخضع للجبر.

يجب أن تسعى مساءلة الوكيل إلى تنفيذ التعويض المادي، ولكن أيضًا استعادة الوضع القانوني القائم قبل انتهاك الحق.[2]

الهدف من مبدأ الاستعادة الكاملة (Restitutio in Integrum) هو في نفس الحالة كما كان من قبل، ولكنه قانوني أيضًا للأسباب التالية:

«... الفعل غير المشروع يعادل في الوقت نفسه سوء فهم للقانون والحق، وتتم الاستعادة على وجه التحديد على هذين المستويين، الموضوعي والمجرّد من جهة، والذاتي وغالبًا ما يكون مادي من جهة أخرى.» [3]

وهو يشمل إعادة النظام القانوني قبل الوقائع، من أجل ضمان سلامة القانون، وإصلاح الضرر المتكبّد، من أجل الحفاظ على مصلحة الضحية.

[1] Affaire relative à l'usine de Chorzów (Allemagne c. Pologne), C.P.J.I. (13 septembre 1928), En ligne : jusmundi.com/fr/document/decision/fr-usine-de-chorzow-fond-arret-thursday-13th-september-1928 , consulté le 25/11/2023.
[2] Pierre-Marie DUPUY, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan»,Op.Cit, p 532.
[3] Ibid.

في كثير من الأحيان، ينتهي الأمر بإعادة البناء المادي أيضًا إلى استعادة الوضع القانوني كما كان قبل الحدث الضار، ويرجع ذلك في الغالب إلى الشيء المتضرر.

ثانيا: أشكال التعويض عن الضرر

في مسودة لجنة القانون الدولي لعام 2001 ، هناك ثلاثة أنواع من التعويض عن الضرر.

الأول، وهو أساس فكرة الجبر، وهو "التعويض الذي يتكون من استعادة الوضع الذي كان موجودًا قبل ارتكاب الفعل غير المشروع".

هذا الالتزام منصوص عليه في المادة 35 ويسعى أيضًا إلى تجنب الاستغلال الاقتصادي للضرر، كما أوضح SHELTON:

« يبدو أن السياسة الكامنة وراء رد الحقوق ترتكز على قيم أخرى، مثل المساواة بين الدول، يتجنب التعويض "البيع القسري" حيث يمكن للدولة الثرية أن تدفع للحصول على منفعة أو إقليم أو مورد لا يمكن أن تحصل عليه دولة فقيرة من خلال وسائل مماثلة (غير قانونية) والاحتفاظ بها.

قد يكون عبء الاسترداد الأكثر شمولاً بمثابة رادع، على سبيل المثال في القضايا البيئية، عادةً ما يكلف إصلاح أو استعادة البيئة المتضررة أكثر بكثير من التعويض عن الضرر الممكن تقييمه ماليًا.

كما يتجنب رد الحقوق مشاكل تحويل أنواع معينة من الأفعال غير المشروعة دوليًا إلى سلعة، مثل الاحتجاز غير القانوني. »[1]

على الرغم من أن الاسترداد هو الطريقة الرئيسية لإصلاح الضرر، إلا أن له استثناءات.

مع ذلك، وفقًا للمادة 35، لا تنطبق هذه الطريقة إذا كان هناك استحالة مادية أو في حالة أنها تعني رسومًا "لا تتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض".

[1] Dinah SHELTON, Op.Cit, pp 844 -845.

في هاتين الحالتين، تكون طريقة الجبر المستخدمة هي طريقة التعويض المنصوص عليها في المادة 36.

يجب أن يشمل التعويض المالي للضرر أيضًا "خسارة الربح بقدر ما يثبت ذلك" والقيمة المحتملة للضرر المعنوي الذي لحق بالضحية. بالإضافة إلى دفع التعويض، تنص المادة 38 من مسودة لجنة القانون الدولي لعام 2001 أيضًا على أن الفائدة على أي مبلغ أصلي مستحق بموجب هذا الفصل يجب أن تُدفع بالقدر اللازم لتأمين تعويض كامل، يتم تحديد سعر الفائدة وطريقة الحساب بطريقة تحقق هذه النتيجة.

أيضًا، تنص المادة على أن الفائدة مستحقة من التاريخ الذي يجب فيه دفع التعويض، حتى اليوم الذي سيتم فيه دفعه بالكامل.

أخيرًا، بالإضافة إلى الرد[1] والتعويض[2]، هناك طريقة ثالثة في المادة 37، وهي الترضية، وتحدث هذه الأخيرة عندما لا يكون الجبر والتعويض قابلين للتطبيق.

تقدم الفقرة 2 من المادة 37 أمثلة للتدابير المرضية مثل "الاعتراف بالانتهاك، والتعبير عن الأسف، والاعتذار الرسمي"، ولكنها تترك أيضًا فرصة لجميع الاحتمالات الأخرى.

وفقا لـ Shelton:

« ... مثل الاسترداد والتعويض، تهدف الترضية إلى إعادة الحالة المضرورة إلى وضعها السابق للضرر، كما لو أن الخطأ لم يحدث، ولكنه يركز على السلوك غير المشروع للدولة المسؤولة وذلك لتوفير الإنصاف للإصابات غير القابلة للتقييم المالي، مثل الضرر المعنوي أو القانوني. »[3]

[1] المادة 35 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مصدر سابق.

[2] المادة 36، المصدر نفسه.

[3] Dinah SHELTON, Op.Cit, p 848

على الرغم من أن فكرة التعويض عن الضرر دون أي صلة مادية أو مالية قد تبدو غريبة في البداية، إلا أن هناك مجموعة كبيرة من القرارات في السوابق القضائية، حيث لم تطلب الدول الضحية أكثر من الاعتراف الرسمي من قبل المحكمة بالفعل غير المشروع في مواجهة الطرف الآخر. وفقًا لـ Combacau و Sur:

« الأفضل هو اعتراف طرف ثالث بوجود الفعل غير المشروع الذي يقوم عليه هذا الفعل وبإمكانية نسبته إلى المدعى عليه فيما يتعلق بإجراء دولي. غالبًا ما يحدث أن مثل هذه الهيئة، وبشكل أكثر تحديدًا هيئة التحكيم أو المحكمة القضائية، يتم لها رفع طلب بسيط لإثبات المسؤولية ؛لا يتعلق الأمر بأحد طرفي الاستماع للمحكمة "بإدانة" الطرف الآخر بالمعنى الدقيق للكلمة، بل يتعلق بسماعه يعلن مسؤوليته؛ وفي قضية قناة كورفو، أعلنت محكمة العدل الدولية بعد أن وجدت في إحدى النقاط المعنية، انتهاك سيادة ألبانيا من خلال الإجراء البريطاني للحماية الذاتية، ووفقًا لطلب ألبانيا أن هذا الاستنتاج "يشكل في حد ذاته ترضية مناسبة" (حكم صادر في 9 أبريل 1949 ؛ التوصية 1949 ، 4 ، ص 35 و 36 ، الجزء الثاني من السؤال الثاني). »[1]

في الآونة الأخيرة ، في 27 يونيو 2001 ، في قضية لاغراند:

ثلاثة من الطلبات الأربعة التي قدمتها ألمانيا في طلبها كانت بمثابة السعي للحصول على حكم من المحكمة يخلص إلى فشل الولايات المتحدة في الوفاء بالتزاماتها الدولية كتعويض.

[1] COMBACAU Jean et SUR Serge, Op.Cit,, pp. 527 et 528. Voir : Affaire du Détroit de Corfou, arrêt, C.I.J. (9 avril 1949), En ligne :.icj-cij.org/fr/affaire/1 consulté le 25/11/2023

« ... ومع ذلك، وافقت المحكمة لألمانيا بشأن هذه الطلبات الثلاثة، ولم تشعر في أي وقت بالحاجة في حكمها إلى تبرير مثل هذا النهج، وبالتالي فإن اعتبار أن الرضا من خلال المحاكم لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع احترام موقفها. »[1]

هناك نقطة أخيرة بالغة الأهمية في تنفيذ المسؤولية الدولية تتعلق بمادة تنص على التزام مستقبلي للدول المسؤولة عن فعل غير مشروع: الالتزام بعدم تكرار السلوك غير المشروع.

الفرع الرابع: الالتزام بعدم التكرار

الابتكار الذي أدخلته لجنة القانون الدولي في مشروع التدوين لعام 2001 هو الالتزام بعدم التكرار. ووفقًا للمادة 30 ب ، من الضروري أن "تلتزم الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليًا بتقديم تأكيدات وضمانات مناسبة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك".

لا يمكن إنكار الطبيعة المستقبلية لهذا الحكم، الذي ينشئ التزامًا مستقبليًا على الدولة، لأنه "من منظور تطوعي كلاسيكي، قد يبدو من المدهش حقًا أن الدولة ذات السيادة ملتزمة بالمستقبل (ولكن رغماً عنها) بسبب أفعالها الماضية "[2].

لم تمر مثل هذه المبادرة دون أن يلاحظها أحد من قبل الفقه الذي تلقاها بعيون منخفضة، خاصة بسبب جهود لجنة القانون الدولي الهادفة إلى احترام المعايير الأساسية.

كما يؤكد Pierre-Marie Dupuy :

« يجب أن ننوه بهذه المساهمة الكبيرة من لجنة القانون الدولي في تكامل النظام القانوني للمسؤولية الدولية كأداة معيارية حاسمة للدفاع عن الشرعية »[3]

[1] Pierre-Marie DUPUY, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, pp. 325 -326. Voir : Affaire La Grand, note 238.
[2] Ibid, p. 328
[3] Ibid, p. 531

ومع ذلك، على الرغم من أن وجود مثل هذا الحكم هو حقيقة يجب الاحتفاء بها، فقد سبق تدوين هذا الالتزام بقرار من محكمة العدل الدولية في يونيو 2001 في قضية لاغراند ، بين ألمانيا والولايات المتحدة ، حيث قالت:

« ترى المحكمة أن الالتزام الذي تعهدت به الولايات المتحدة لضمان تنفيذ التدابير المحددة المعتمدة تنفيذاً لالتزاماتها بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 36 يجب اعتباره مُلبيًا لطلب ألمانيا للحصول على تأكيدات عامة بشأن عدم التكرار. »[1]

وفقًا لـ Tams، في الاعتراف بواجب عدم التكرار:

« ... يبدو أن الحكم يبتعد عن النهج الإصلاحي البحت للمسؤولية.»

تقر المحكمة أنه في حالات محددة، يمكن أن تتمثل الوظيفة الرئيسية للمسؤولية، كما أوضحت لجنة القانون الدولي في المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، في استعادة "الثقة في علاقة مستمرة".

هذا تعديل مرحب به، لأنه يمكّن الدول من تقديم ادعاءات تهدف بشكل مباشر إلى الحفاظ على سلامة العلاقات القانونية.[2]

بالإضافة إلى تدوين الأحكام المستقبلية مثل عدم التكرار، تعتبر مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع ، ضرورية لتنفيذ المبدأ المعترف به بالفعل ، بالإضافة إلى إرساء المفاهيم الأساسية، وضع مشروع عام 2001 حزمة متماسكة وشاملة لتنفيذ النظام.

يوفر تدوين اتفاقية القانون الدولي للمجتمع الدولي الأمن بالقدرة على الاعتماد على نظام قادر على تسوية النزاعات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا بشكل واضح ، يبقى الآن النظر في الفعل الدولي المشروع أو النشاط الذي لا يحظره القانون الدولي حسب لجنة القانون الدولي.

[1] Case LaGrand (Allemagne c. Etats-Unis d'Amérique), Online :icj-cij.org/case/104 consulted the November 25, 2023.

[2] Christian J. TAMS, Op.Cit, pp 441, 443 et 444

المبحث الثاني: الفعل الدولي المشروع أو النشاط الذي لا يحظره القانون الدولي

قامت لجنة القانون الدولي، ولمدة عقدين تقريبًا مشروع تدوين آخر ينطوي على مسؤولية دولية صارمة[1].

إن الحدث الذي أدى إلى ظهور مسؤولية الدولة في مشروع التدوين ليس فعلا غير مشروع، ولكنه على العكس قانوني في نظر القانون الدولي.

ومع ذلك، لا يقتصر العمل على الفعل غير المشروع ، حيث نظرت لجنة القانون الدولي أيضًا في حالات المسؤولية الدولية عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي ، والمعروفة أيضًا باسم حالات المسؤولية الصارمة للدولة، تحليله أساسي لفهم مجموعة القواعد التي تشكل نظام المسؤولية الدولية.

علاوة على ذلك، فإن وجود مواد لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة والأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي هو الذي يجعل من الممكن تحليل تطبيق المسؤولية الدولية في حالة الضرر العابر للحدود محل الدراسة.

هذا هو السبب في أنه بعد البحث في حالة المسؤولية عن فعل غير مشروع دوليًا، سنرى الآن الحالة التي قامت فيها لجنة القانون الدولي بتحليل المسؤولية الدولية بسبب الأنشطة التي يسمح بها القانون الدولي. وهوما سيتم تناوله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: خلفية إقرار المسؤولية الدولية بسبب الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي ، في المطلب الأول، ومشاريع القوانين المحددة للمسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الولي في المطلب الثاني.

[1] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 101.

المطلب الأول: خلفية إقرار المسؤولية الدولية بسبب الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي.

قامت لجنة القانون الدولي منذ حوالي عقدين من الزمن في مشروع تدوين آخر، يتعلق هذه المرة بالمسؤولية الدولية الموضوعية.

الفرع الأول: الحدث المنشئ للالتزام

إن الحدث الذي أدى إلى مسؤولية الدولة في هذا المشروع ليس محظورا ، بل على العكس من ذلك فهو مشروع في نظر القانون الدولي. في الواقع، منذ بداية العمل، في 7 ديسمبر 1953، حللت لجنة القانون الدولي تدوين نوعي أسس المسؤولية الدولية معًا.

«حددت اللجنة ثلاثة أسباب لدراسة المسؤولية الدولية ومسؤولية الدولة بشكل منفصل.

الأول هو التمييز بين القواعد الأولية والثانوية المذكورة سابقا.

ثانيًا، ترى اللجنة أن مسؤولية الدولة ناتجة عن أفعال أو إغفالات محظورة (أي غير مشروعة) ؛ على النقيض من ذلك، قد تنشأ المسؤولية الدولية من كل من الأفعال أو الإغفالات المحظورة والمسموح بها.

ثالثًا ، على حد تعبير اللجنة، يمكن للفحص المشترك للموضوعين أن يجعل فهمهما أكثر صعوبة .

يمكن العثور على أصول نظر لجنة القانون الدولي في المسؤولية الدولية في دراسة اللجنة لقانون مسؤولية الدولة، عندما تحول تركيز تلك الدراسة في عام 1963 من مسؤولية الدولة عن الأضرار للأجانب إلى مسؤولية الدولة بشكل عام، تضمن تقرير اللجنة الفرعية التي أوصت بهذا التحول توصية تنص على ما يلي:

"يمكن دراسة مسألة المسؤولية المحتملة على أساس" الخطر "، في الحالات التي لا يشكل فيها سلوك الدولة خرقاً لالتزام دولي في هذا الصدد".

« لم يكن أصل تلك التوصية أو المعنى الدقيق لها واضحًا، ولكن يبدو أنها التوصية الأولى من داخل اللجنة بأن يتم النظر في شيء ما في طبيعة موضوع المسؤولية »[1]

الفرع الثاني : استنتاجات لجنة القانون الدولي بشأن التقسيم بين أنواع المسؤولية الدولية

بالنظر إلى استنتاجات لجنة القانون الدولي بشأن التقسيم بين أنواع المسؤولية، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973 لأول مرة لجنة القانون الدولي "بإجراء دراسة منفصلة في الوقت المناسب لمسألة المسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناجمة عن أداء أنشطة أخرى "[2].

تكررت هذه التوصية في 14 ديسمبر 1974 [3] و 15 ديسمبر 1975[4]

في 15 ديسمبر 1976 ، في القرار 97/31 ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى «معالجة المسألة المنفصلة للمسؤولية الدولية عن العواقب الضارة للأنشطة الدولية التي لا تحظرها بأسرع ما يمكن .»[5]

أخيرًا، في 19 ديسمبر 1977، بدأت لجنة القانون الدولي العمل، بفضل القرار الذي وافقت عليه الجمعية العامة رقم 151/32[6]، و منذ ذلك الحين ، تم إنشاء تشعبين بالفعل.

« أدى التخلي عن الضرر كعنصر مكون للفعل غير المشروع دوليا إلى انقطاع واضح في الاستمرارية بين نظامي المسؤولية (التي تميز الإنجليزية باستخدام كلمتين مختلفتين: مصطلح

[1] Daniel Barstow MAGRAW, « Transboundary Harm: The International Law Commission's Study of International Liability », American Journal of International Law, 1986, pp 305, 306.
[2] Rapport de la Comission du droit international du 28 ème session, En ligne : legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1976_v2_p2.pdf, consulté le 24 avril 2024.
[3] Rapport de la Commission du droit international du 29 ème session, En ligne : legal.un.org/ilc/documentation/french/reports/a_32_10.pdf, consulté le 24 avril 2024.
[4] Report of the International Law Commission thirtyth session, online: :legal.un.org/ilc/sessions/30/docs.shtml consulted on April 24, 2024.
[5] Report of the International Law Commission thirtyfirst session, online: :legal.un.org/ilc/sessions/31/consulted on April 24, 2024.
[6] Report of the International Law Commission thirtysecond session, online: :legal.un.org/ilc/sessions/32/consulted on April 24, 2024.

" reponsability " ينطبق على المسؤولية عن فعل غير مشروع دوليًا ، مسؤولية "liability " عن المسؤولية دون خرق. »[1]

وفقًا لـ Rosenstock :

نظرت اللجنة في مناهج مختلفة على مر السنين، كان أحدهما محاولة تحديد فئة من الأنشطة التي إذا نتج عنها ضرر مادي لدولة أخرى، من شأنها أن تنطوي على مسؤولية الدولة التي تصرفت أو التي تم اتخاذ الإجراء بموجب ولايتها القضائية. والمفهوم الأساسي هو أنه فعل صادر عن شخصية معينة قد تسبب في الضرر، وليس فعلاً غير مشروع.

« كانت المشاكل التي يطرحها هذا النهج ذات شقين على الأقل، أولاً لا يوجد شيء يشبه القبول الواسع النطاق، ناهيك عن كونه عالميًا لأي مسؤولية صارمة من هذا القبيل، ويتم الاعتراف به فقط من قبل بعض الدول، وفقًا لأنظمة معاهدة محددة.

ثانيًا، النظام القانوني والالتزام المستحق على الدول المتورطة في الضرر يختلفان تمامًا في طبيعتهما عن أولئك المتورطين في حالة الفعل غير المشروع. »[2]

يستند هذا الموقف قبل كل شيء إلى نقل مفهوم "المسؤولية عن الأنشطة شديدة الخطورة" إلى القانون الدولي الموجود في "القانون العام" الإنجليزي ، وفي القانون المدني الفرنسي ، كما نوقش في الحكم في قضية Regnault Desroziers [3] ضد الدولة الفرنسية، والمتمثل في المطالبة بالمساءلة عن الانفجار الذي وقع في 4 مارس 1916 في حصن دو لا دوبل كورون في باريس، مما أسفر عن مقتل 23 شخصًا وإصابة 81 آخرين. واعتبر مجلس الدولة أن السلطة العسكرية هي المسؤولة عن

[1] Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU et Alan PELLET, Droit International Public, L.G.D.J., Paris, 2009, 8 ème édition, p. 912

[2] Robert ROSENSTOCK, Op.Cit, p 795

[3] Conseil D'État, 28 mars 1919, Regnault-Desroziers, en ligne : conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873/conseil-d-etat-28-mars-1919-regnault-desroziers, consulté le 23/01/2024.

الحادث بسبب المخاطر. وأن هذه المخاطر من المحتمل، في حالة وقوع حادث أن تتحمل الدولة المسؤولية، بغض النظر عن أي خطأ".

المطلب الثاني: مشاريع القوانين المحددة للمسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الولي

خلال السنوات التي ركزت فيها لجنة القانون الدولي على مهمة تدوين المسؤولية الصارمة للدولة (بين عامي 1977 و 2001) ، مر العمل على يد ثلاثة مقررين خاصين: R. Quentin Baxter, Barbosa L.et P. S. Rao . وقد نتج عن ذلك، على الرغم من صعوبة المشروع، في عام 2001 إلى "مشروعي مادتين مقتضبتين للغاية" [1] أوصي بهما مجموع الدول بموجب قرار الجمعية 68/62 [2] المؤرخ في 6 ديسمبر 2007 للجمعية العامة للأمم المتحدة. وينتظر هذان المشروعان تعليقات الدول من خلال اتفاقية محتملة.

الأول يتناول "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة"، والثاني يتناول "مشروع المبادئ المتعلقة بتخصيص الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة".

الفرع الأول: منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (2001)

تم تبني المسودة الأولى التي تتناول المسؤولية دون انتهاك للدولة في 12 ديسمبر 2001 من قبل لجنة القانون الدولي بموجب القرار 82/56[3] للجمعية العامة للأمم المتحدة.

إنه كما يوحي اسمه، "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة"، مثل الاستغلال النووي لإنتاج الطاقة، وللأسف فإن العمل المنجز لم يمس حقًا جوهر الأمر، على عكس ما كان مأمولًا:

[1] Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU et Alan PELLET, Op.Cit, p 912.
[2] Examen des questions de la prévention des dommages transfrontières résultant d'activités dangereuses et de la répartition des pertes consécutives à de tels dommages, United Nations Digital Library System, En ligne : digitallibrary.un.org › A_RES_62_68-FR, consulté le 24/04/2024.
[3] Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa cinquante-troisième session, Op. Cit, note 110.

«... يستهدف هذا العمل الالتزامات الأساسية" بالقيام "(مثل مبدأ التعاون، ومبدأ التشاور بشأن المعلومات قبل القيام بالأنشطة الخطرة ، أو مبدأ منعها) وبالتالي لا يتعلق بالالتزامات الثانوية التي تشكل المسؤولية الدولية عن الضرر الناجم عن مثل هذه الأنشطة. »[1]

يحتوي المشروع المعتمد على 19 مادة، ويحدِّد بالفعل في ديباجته للموضوع مراعاة مبدأ السيادة الذي يحكم العلاقات الدولية، فضلاً عن القيود التي يفرضها، فإن "الحرية التي تتمتع بها الدول في التصرف أو الإذن بالتصرف من الأنشطة على أراضيها أو في أماكن أخرى تخضع لولايتها القضائية أو تحت سيطرتها ليست غير محدودة ".

تحدد المادتان 1[2] و 2 نهج التطبيق وتحدد المصطلحات المستخدمة، مثل خطر حدوث ضرر جسيم[3]، والضرر العابر للحدود، وما إلى ذلك.

في المادة 5 يتناول المشروع تنفيذ الأنشطة الخطرة، أي المعايير اللازمة لنشاط يعرض دولة أو أكثر للخطر.

تنص المادة 6 على أن جميع الأنشطة التي تنطوي على مخاطر يمكن أن تسبب ضررًا جسيمًا عابرًا للحدود يجب أن تخضع لإذن مسبق من دولة المصدر، مثل إجراء تعديلات على الأنشطة التي تخضع للإشراف بالفعل أو تلك التي قد تصبح خطرة، في حين أن هذا الالتزام لم يكن موجودًا من قبل[4].

[1] Pierre-Marie DUPUY, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, p. 508.
[2] Article 1, Rapport de la Commission de droit international sur les travaux de sa cinquante-troisième session, Op. Cit, note 110,
[3] Article 02, Ibd.
[4] Article 06, Ibid.

ويحدد المشروع كذلك، في مادته 7[1]، أن القرار المتعلق بالإذن يجب أن يسبقه تقييم للمخاطر إذا تم تأكيده، ويجب إخطار الدولة التي يحتمل أن تعاني منه بجميع المعلومات التقنية اللازمة، ويظل الإذن مشروطًا برد الدولة المعرضة للخطر [2](المادة 8).

وتتناول المادة 11 من جانبها، حالات عدم الإخطار [3] ، بينما تنص المادة 19 على إجراءات تسوية المنازعات.

بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بالنتائج المترتبة على خرق القواعد التي تؤدي إلى المسؤولية الصارمة للدولة، "هناك عدد معين من القواعد، يمكن اعتبار معظمها بالفعل جزءًا من القانون العرفي للحماية الدولية للبيئة "[4].

الفرع الثاني: مشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (2006)

اعتمدت لجنة القانون الدولي المسودة الثانية في 18 ديسمبر 2006 [5]، وتهدف على النحو المحدد في المادة 3 إلى "ضمان تعويض سريع ومناسب لضحايا الضرر العابر للحدود" و"الحفاظ على البيئة وحمايتها في حالة حدوث ضرر عابر للحدود، ولا سيما فيما يتعلق بتخفيف الأضرار التي تلحق بالبيئة واستعادتها أو إعادة تأهيلها ".

ولتحقيق هذه الأهداف، فإنها توفر من بين أمور أخرى، سلسلة من المبادئ التوجيهية لتحديد تدابير الاستجابة في حالة "حدث مرتبط بنشاط خطير يسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر عابر للحدود" (المادة 5).

---

[1] Article 07, Ibid.
[2] Article 08, Ibid.
[3] Article 11, Ibid.
[4] Pierre-Marie DUPUY, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, p 508.
[5] Article 03, Rapport de La Commission de droit international, Doc. off. A.G. N.U. 58e sess., A/61/10, p. 109, Op cit.

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر العابر للحدود الذي تناوله مشروع لجنة القانون الدولي هو ما نسميه "الضرر الفوري العابر للحدود"، أي الضرر الذي يعبر الحدود ماديًا ويسبب ضررًا يمكن قياسه.

يتلخص النص بشكل أساسي في ثمانية مبادئ حول تنفيذ نظام إدارة الأنشطة الخطرة ، كأدوات ضرورية للتسوية النهائية بين الأطراف المعنية.

أخيرًا ، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية الصارمة، تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية [1] اليوم، هي الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تقنن المسؤولية الصارمة في القانون الدولي الوضعي. دخلت حيز التنفيذ في عام 1972، ولدت في ذروة سباق الفضاء بين القوى العظمى خلال الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، ولكن تم تطبيقها مرة واحدة فقط «... في أعقاب الضرر الناجم عن سقوط قمر صناعي سوفيتي يعمل بالطاقة النووية في أقصى الشمال الكندي حيث لوث منطقة بأكملها. »[2]

علاوة على ذلك، حتى في هذه الحالة يكشف التحليل الدقيق للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية أن مسؤولية الدولة المطلقة لا تنتج بالمعنى الدقيق للكلمة من المسؤولية عن فعل قانوني، ولكن من المسؤولية دون الحاجة إلى تقديم دليل على ربما أن يكون هناك خطأ تقني في مصدر الحادث.

ومع ذلك، فإن نصوص لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي توضح تطور الطريقة التي ينظر بها المجتمع الدولي إلى الأنشطة التي تشكل خطورة على البشر وعلى كوكب الأرض، حتى لو كانت لا تزال تعتبر قانونية.

[1] Convention on the international liability for damage caused by space objects, 1972, online: treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20961/volume-961-I-13810-French.pdf, consulted on April 24, 2024.

[2] Pierre-Marie DUPUY, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, p 507.

بعبارة أخرى ، تقدم المواد والمبادئ تنبؤات رائدة، مثل الوقاية إلى نظام قائم بالفعل، كما يعد تحليل عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية الصارمة ضروريًا لمعرفة تطور هذا الفرع من النظام، وكذلك لتحديد نطاق تطبيقه في القانون الدولي العام.

هذه المعلومات ضرورية لنا حتى نتمكن من تحديد الاحتمال الذي سنقوم بموجبه بتصنيف الضرر العابر للحدود: المسؤولية الصارمة أو المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة.

بمجرد تحليل نظام المسؤولية الدولية من جوانبها العديدة، يبقى لنا أن ننظر في إمكانية تطبيقها العملي في حالة الضرر البيئي العابر للحدود الغير مباشر.

خلاصة الباب الأول:

إن دراسة النظام القانوني والنظري للمسؤولية الدولية الذي يتناول الدولة، تسلط الضوء أولاً وقبل كل شيء على نوع من المسؤولية المدنية المنقولة إلى النظام القانوني بين الدول، والتي تتميز بشكل أساسي بهذه العلاقة الأولية بين انتهاكات الشرعية والتزامات التعويض، ولهذا السبب لم يتم التطرق إلى مسؤولية الأفراد (القانون الجنائي الدولي)، ولا إلى المنظمات الدولية.

وبأخذ جميع الاعتبارات المعمول بها فيما يتعلق بالتدوين الذي أصدرته لجنة القانون الدولي نجد أن المسؤولية الدولية للدولة، تنقسم إلى قسمين: القسم الأول هو مسؤولية دولية صارمة ناتجة عن فعل دولي لا يحظره القانون الدولي وتتجسد في مشروع المبادئ المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة لسنة 2001، والثاني يتناول مشروع المبادئ المتعلقة بتخصيص الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة" لسنة 2006. أما القسم الثاني فهو مسؤولية دولية ناتجة عن فعل دولي يحظره القانون الدولي، وتتجسد في مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الفعل الدولي غير المشروع لسنة 2001.

وبالتالي يكون الالتزام بإصلاح الضرر أساسيا بالنسبة للمسؤولية الصارمة، وثانويا بالنسبة للمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع، باعتبار أن الالتزام بعدم مخالفة القواعد القانونية يكون أساسيا في هذه الأخيرة.

كما أن تضمين نظام مسؤولية الدولة عناصر تتجاوز الوظيفة التعويضية ، يمكن أن تساهم في الدفاع عن الشرعية في المجتمع الدولي .

الباب الثاني: تطبيقات نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود

- الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإرث الإنساني المشترك كمجال لتطبيق نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود
- الفصل الثاني: تحديد نظام المسؤولية الدولية المطبق في حالة الضرر البيئي العابر للحدود

الباب الثاني: تطبيقات نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود

من أجل التمكن من التوصل إلى نتيجة بشأن إمكانية جعل دولة مسؤولة عن الضرر البيئي العابر للحدود، يبقى أن نرى ما إذا كان القانون الدولي الحالي يسمح بهذا الفهم.

كما رأينا في الباب الأول، قمنا أولا بتحليل نظام تطور على مر السنين والذي يهدف بهذا المعنى في القانون الدولي إلى حماية الممتلكات التي تتمتع بها البشرية جمعاء، وخاصة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية: التراث المشترك للإنسانية.

سيكون من غير الحكمة النظر في إمكانية استخدام المسؤولية الدولية كتدبير بديل للحماية من الضرر البيئي العابر للحدود دون أن نتطرق إلى مفهوم الإرث الإنساني المشترك، لأنه كان "أول تدوين لنظام حقوق الملكية الذي يتجاوز السيادة الوطنية.[1]

ومع ذلك، فإن تحليل مفهوم الإرث الإنساني المشترك لن يكون سوى إلقاء نظرة عامة ضرورية لإسقاط نظام المسؤولية الدولية عليه، دون التطرق إلى هذا المفهوم في مجمله.[2]

ولأجل ذلك، تعتبر دراسة تطور مبادئ المسؤولية الدولية ومبادئ القانون الدولي العام [3] ، وبشكل أكثر تحديدًا تلك المتعلقة بالبيئة ضرورية لمثل هذا التحليل، لأنها "تؤدي دورًا مزدوجًا: من ناحية تجعل من الممكن تأطير تدخل السلطات العامة بطريقة تضمن أخذ هذا الحق في الاعتبار؛ من ناحية أخرى، من يقول الحق يقول العقوبة، والمبادئ توجه أيضًا تفسير القاضي الذي يدعوا إلى إنفاذ هذا الحق "[4].

[1] SHACKELFORD Scott J., « The Tragedy of the Common Heritage of Mankind » , Stanford Environmental Law Journal 109, 2009, p 114

[2] Karim BASLAR, The concept of the common heritage of mankind in international law, La Haye, Martinus Nijh off Publishers, 1998, p17.

[3] المادة 38 فقرة 01 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدر سابق.

[4] Hélène TRUDEAU, « Du droit international au droit interne : l'émergence du principe de précaution en droit de l'environnmenet » , Queen's Law Journal, 2002-2003, pp 455, 515

هذا البيان الأخير يبدو حاسما لمشكلتنا، لأن المبادئ المعنية ستعمل كأساس قانوني يسمح في نهاية المطاف للمحاكم الدولية بالبت في طلب مسؤولية دولة ما في إحداث ضرر بيئي عابر للحدود.

للتفصيل في ذلك تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإرث الإنساني المشترك كمجال لتطبيق نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود

الفصل الثاني: تحديد نظام المسؤولية الدولية المطبق في حالة الضرر البيئي العابر للحدود

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإرث الإنساني المشترك كمجال لتطبيق نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود

يعتبر الإرث الإنساني المشترك المجال الخصب الذي سنبحث فيه عن إمكانية تطبيق نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، إلا أنه لا بد من القول بأنه لا يزال مفهومًا غامضًا في مجال القانون الدولي، محتواه غير مؤكد، لأن الأشياء المادية وغير المادية، وأشياء الماضي والحاضر والمستقبل تتضمنه[1].

« إن مفهوم الإرث الإنساني المشترك قد نوقش بشكل مكثف منذ أواخر الستينيات، إلا أن المحامين الدوليين ما زالوا يجدون أنفسهم في لحظة ما في نوع من الغموض بشأن ما يعنيه التراث المشترك للبشرية حقًا في القانون الدولي. »[2]

وبالتالي يصبح التحليل الأولي الذي أجراه أرنولد ضروريًا:

«إن كلمة مشترك تشير إلى شيء مشترك من حيث الملكية أو الاستخدام أو الانتفاع، دون قسمة أو تقسيم إلى أجزاء فردية».

كلمة تراث تشير إلى ملكية أو مصالح محفوظة لشخص ما بسبب ولادته، أو شيء موروث عن أسلافه أو الماضي.

« عند تعريف الإنسان، لا بد من التمييز بين الإنسان والجنس البشري. يشير الجنس البشري إلى المجموعة ككل، في حين يشير الإنسان إلى الأفراد من الرجال والنساء. ومن ثم فإن حقوق الإنسان هي تلك التي يحق للأفراد التمتع بها بحكم انتمائهم إلى الجنس البشري، في حين أن حقوق الجنس البشري تتعلق بالكيان الجماعي.

[1] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p13.
[2] Karim BASLAR, Op.cit, p 01.

لم تتحد البشرية بعد في ظل حكومة عالمية واحدة، وبالتالي فإن الكيان الجماعي للبشرية يمثله مختلف دول العالم. ومن ثم فإن ممارسة الحقوق في التراث المشترك للبشرية تعود إلى الأمم التي تمثل البشرية، وليس الأفراد.

إن استخدام عبارة التراث المشترك للبشرية يكمن في الملكية المشتركة العالمية لقاع البحر وموارده خارج حدود الولاية الوطنية أو القضائية. »[1]

للتفصيل في ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وال مرتضمن قانونا وفقها نوعي الإرث الإنسان ي المشترك:

المبحث الأول: الإرث الإنساني المشترك بطبيعته

المبحث الثاني: الإرث الإنساني المشترك بالتخصيص (التكليف)

المبحث الأول: الإرث الإنساني المشترك بطبيعته

في هذا المبحث، ومع الأخذ في الاعتبار مفهوم التراث الإنساني المشترك، سنتناول أسسه في القانون الدولي، والمسار الذي سلكه المجتمع الدولي منذ الستينيات نحو إنشائه، وكذلك المعوقات والصعوبات التي واجهته أثناء تطويره وتطبيقه.

وقبل كل شيء، سنرى أنه حتى لو لم يشهد مفهوم التراث الإنساني المشترك أي تطور ملحوظ في الآونة الأخيرة (حتى لو سجل تراجعا واضحا نظرا لأن تعبير التراث المشترك للإنسانية لم يعد مستخدما)، فقد اتخذ المجتمع الدولي خطوة مهمة وهي:

[1] Rudolph Preston ARNOLD, « The Common Heritage of Mankind as a Legal Concept », 1975, International Lawyer, n. 01, p 154.

إن الاعتراف بوجود الخيرات التي هي ملك للجميع، إما بطبيعتها أو بأهميتها، يجب الحفاظ عليها أيضًا للأجيال القادمة.

في الحقيقة كان إدماج التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي الوضعي (الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار[1])، أمر لا مفر منه في الآونة الأخيرة، ويتكون المفهوم من مجموعة من المصطلحات: الدقة المشتركة، الدقة المباحة، الدقة العالمية، الملك العام، الخدمة العامة، الخدمة الشاملة، الملكية غير التجارية، الاستخدام المنظم، تقاسم الاستغلال، الحفظ للمستقبل،.... الخ.[2]

ومن أجل اعتماد منهجية تحليل هذا المبحث، سوف نستخدم تصنيف الإرث الإنساني المشترك الذي اقترحه Alexandre Kiss[3].

التصنيف الذي ابتكره هو الأنسب، على اعتبار أنه يقسم الأملاك التي يمكن اعتبارها تابعة إلى التراث الإنساني المشترك إلى مجموعتين متميزتين: "بالطبيعة" و"بالتخصيص".

وهذا التمييز يسمح لنا باستهداف المجموعة الثانية بشكل أكثر دقة في إطار هذا التحليل؛ وهو المكان الذي توجد فيه الأملاك والتي يكون فيها ضرر بيئي عابر للحدود.

تتمثل الممتلكات التي صنفها ألكسندر كيس ضمن التراث الإنساني المشترك "بطبيعته" أنها أساس ولادة مفهوم التراث الإنساني المشترك عام 1967، والأملاك التي تندرج ضمن هذه الفئة، مثل

[1] الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى، 5 ديسمبر 1979، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 10 ديسمبر 1982.

[2] Monique CHEMILLIER-GENDREAU, « Le bien commun universel, quels outils juridiques? Quelle pensée politique? », dans Olivier Delas et Christian Deblock (dir.), Le bien commun comme réponse politique à la mondialisation, Bruxelles, Bruylant, 2003, p. 94 cité de Adolpho Paiva Faria Netto,Op.Cit, p 13, traduction libre.

[3] Alexandre-Charles KISS « La notion de patrimoine commun de l'humanité », Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye, 1982, p. 225

المحيط، الغابات، المحميات الطبيعية، على سبيل المثال، هي أصل البحث عن وسائل قانونية تهدف إلى ضمان الانتفاع به والحفاظ عليه بشكل مشترك.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الإرث الإنساني المشترك بطبيعته

رغم أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية لم يكن في القانون الدولي إلا في ستينيات القرن الماضي، فإن جذورهموجودة منذ مئات، إن لم يكن آلاف السنين.

في الحقيقة، «"الأشياء المشتركة" لها تاريخ طويل منذ أن تم توضيح مفهومي الأشياء المشاعة التي لا تخص أحدا[1]، والأمر المشترك في البداية في القانون الروماني.»[2]

الفرع الأول: نشأة فكرة المصالح المشتركة والأمر المشترك في التاريخ القديم

تجدر الإشارة إلى أن فكرة المصالح المشتركة تسبق المفهوم الحديث للسيادة، على الرغم من أن الشخصيتين القانونيتين المتعلقتين بالملكية في القانون الروماني هما ولادة مفهوم الإرث الإنساني المشترك ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن لهما خصائص متنوعة تمامًا.

باختصار، الممتلكات التي تعتبر ذات ملكية مباحة لا تنتمي إلى أي شخص، ولكنها تخضع للامتلاك[3]، مثل الأراضي غير المكتشفة.

في حين أن ما يعتبر أمرًا مشتركًا، لأهميته لوجود الإنسان، فهو ملك للجميع[4]. لذلك لا يمكن أن تكون موضوع الاستيلاء الخاص. وهذا هو حال "الهواء، والمياه الجارية، والبحر، وحتى شاطئ البحر"، على سبيل المثال.[5]

[1] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p16.
[2] Sylvie PAQUEROT, Le statut des ressources vitales en droit international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p18
[3] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p16.
[4] Sylvie PAQUEROT, Op.Cit, p.20
[5] Paul Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, Dalloz, Paris, 8éme édition, 2003, p. 261

على الرغم من أن المفهوم الحديث للإرث الإنساني المشترك له جذوره في مفهومي الشيء المشاع والشيء المشترك، فقد اعتبر الرومان بالفعل أن الأملاك ذات الأهمية الجماعية يجب أن تنتمي إلى الجميع وليس إلى أي شخص، وهذا يعني أن الملكية التي يكون للكل مصلحة فيها ينبغي أن تكون أشياء مشتركة وليست أشياء مباحة .

بحسب باسلار

«... اعتقد الرومان أنه يمكن تحقيق المصالح المشتركة من خلال تقاسم الموارد الأساسية ورفضوا فكرة أن كل شيء خاضع للاستحواذ. لقد أدركوا أنه في ظروف معينة، يمكن للملكية الخاصة أن تجعل المجتمع أسوأ حالًا. »[1]

لقد اكتسبت فكرة الشيء المشترك وليس الشيء المباح شعبية كبيرة وتم دمجها بشكل متزايد في القانون الدولي، خاصة أنه "تم تكييفها بشكل أفضل، لأنها تعني الانتماء للجميع دون تقسيم".

« فهي تسمح بالعطاء الإيجابي للمجموعة والتنظيم المشترك؛ علاوة على ذلك، فهي تضمن الحقوق الجماعية بشكل أفضل. »[2]

هكذا استمر المفهوم الروماني للشيء المشترك منذ العصور القديمة، وهو أساس عقيدة الملك العام التي طورها القديس Saint Thomas Aquinas لاحقًا في العصور الوسطى. ويوضح الأخير أن « الملك العام هو شرط السعادة الفردية، وكل شخص من خلال خدمته، يسعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة. وعلى هذا النحو، تقع على عاتق الجميع مسؤولية السعي إلى حماية الملك العام، أي الملك الذي لا يمكن إدارته وحمايته إلا من خلال المجتمع. »

[1] Karim BASLAR, Op.Cit, p. 40
[2] Alexandre-Charles KISS, Op.Cit, p. 120

ومن خلال النظر في وجود هذه الأملاك التي بحكم خصائصها، لا ينبغي أن تنتمي إلى أي شخص.

في عام 1627، في نص Mare Liberum، طور Hugo de Grotius [1] مبدأ لحرية البحار.

ومع ذلك، يجب القول إن القصد من وراء نظريته ربما لم يكن رفاهية المجتمع، بل الدفاع عن مصلحة موكله في المحيط الهندي، كما يوضح ألكسندروفيتش.

« لم تكن Mare Liberum أطروحة أكاديمية بالمعنى الدقيق للكلمة ولكنها كانت أحد فصول كتاب De Jure Praedae الذي أصدره غروتيوس، ربما بناءً على طلب شركة الهند الشرقية الهولندية والذي كان في طبيعة التماس دفع يتعلق بقضية معينة كانت الشركة متورطة فيها.

نشأت هذه القضية بعد الاستيلاء على سفينة برتغالية في مضيق ملقا من قبل أميرال هولندي يعمل لدى الشركة.

تم التشكيك في الاستيلاء عليها من قبل بعض أعضاء الشركة الذين عارضوا الحكم من قبل المحكمة الأميرالية الهولندية.

في دفاعه عن قضية شركة جروتيوس، تناول الفصل الثاني عشر الجوانب العامة للصراع البرتغالي الهولندي في المحيط الهندي، وحرية أعالي البحار باعتبارها مشكلته المركزية. »[2]

تناول غروتيوس نظريته حول حرية البحار في كتابه "قانون الحرب والسلام" (De jure belli ac pacis): "ومع ذلك، نقول إن البحر، سواء في مجمله أو في أجزائه الرئيسية، غير قابل للامتلاك.

إن مدى البحر، في الواقع، يكفي لجميع الناس لأي استخدام: لسحب المياه، لصيد الأسماك، للملاحة... وهناك أيضًا سبب طبيعي مخالف، لا يمكن للبحر كما قلنا أن يكون ملكًا لأي شخص:

[1] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p17.
[2] ALEXANDROWICZ .C. H., « Freitas versus Grotius »,British Yearbook of International Law, (1959) ,p162

وهو أن الاحتلال لا يتم إلا في أمور محدودة .... أما الأشياء السائلة التي لا تكون في حد ذاتها قابلة للحدود « فللماء ليس محددًا بحدود ثابتة ودقيقة، كما قال أرسطو (De Generat., lib. II, cap. II) » فلا يمكن أن تكون موضوعًا للاحتلال إلا إذا كانت هي واردة في شيء آخر: وهي البحيرات والبرك التي يحتمل أن تكون مشغولة؛ وأيضا بالنسبة للأنهار، لأنها محاطة بضفاف. لكن البحر لا تحتويه الأرض؛ فهي مساوية له أو هي أعظم منه؛ كما قال القدماء إن الأرض يحويها البحر »[1]

لقد استمرت نظرية غروتيوس حول حرية البحار، وعززت فكرة وجود الأملاك التي، سواء بطبيعتها أو تحتوي على مصلحة الشعوب، يجب أن تتمتع بوضع "الأمر المشترك".

« ارتبط بنمو مفهوم الأمر المشترك في القرون التي تلت كتاب غروتيوس Mare Liberum ، مفهوم أن أصبحت "القيمة المباحة" قديمة عندما تقرر أنه لم يعد هناك أي قيمة مناسبة لتقديرها، حيث تمت المطالبة بجميع الأراضي المتاحة. »[2]

الفرع الثاني: فكرة المصالح المشتركة والأمر المشترك في التاريخ الحديث

في منتصف القرن العشرين، أدرك المجتمع الدولي، نظرًا للوضع السياسي والاقتصادي الدولي، أنه لكي تكون هناك أملاك مشتركة حقًا، كان من الضروري تجاوز فكرة الانتماء الجماعي. وكان من الضروري أيضاً انتظار حالة من التمتع الجماعي، بمجرد أن «... لا الشيء المشاع ولا الشيء المشترك لن يضمن المساواة في الوصول إلى البلدان النامية. »[3]

ولذلك، فمن خلال الاعتراف بمصالح جميع الدول في أملاك معينة والطبيعة المحدودة للموارد الطبيعية، ولد مفهوم التراث المشترك للإنسانية. بحسب كيس:

[1] Hugo GROTIUS, Le droit de la guerre et de la paix, PUF, Paris, 1999, p. 183
[2] SHACKELFORD Scott J, Op.Cit, p 116
[3] Bradley LARSCHAN et Bonnie C. BRENNAN, « The Common Heritage of Mankind Principle in International Law » Columbia Journal of Transnational Law , (1982-1983) , pp. 317 - 318

«... لقد أدت وسائل تنظيم النظام الدولي إلى ازدهاره الكامل مع الحاجة ليس فقط للحفاظ على السلام في مناطق معينة، ولكن أيضًا لإدارة موارد هذه المناطق بشكل جماعي من أجل الحفاظ عليها وقد أدت هذه الحاجة المزدوجة إلى صياغة مفهوم التراث المشترك للإنسانية. »[1]

يبين لنا التاريخ الحديث أنه تم تناول مفهوم التراث المشترك للإنسانية في وقت مبكر من عام 1958 من قبل الرئيس التايلاندي خلال المؤتمر الأول لقانون البحار[2]، وكذلك في عام 1966 من قبل رئيس الولايات المتحدة ليندون جونسون، من أجل تحديد قاع البحر العميق[3]، لم يكتسب هذا المفهوم زخمًا إلا منذ عام 1967 مع الاقتراح الرسمي الذي تقدم به سفير مالطا، السيد أرفيد باردو[4]، الذي وصف قاع البحر العميق خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره تراثًا مشتركًا للإنسانية.

إلا أن هدف السيد باردو لم يتحقق فعليا حتى 17 ديسمبر 1970، عندما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفقرة الأولى من القرار رقم 27 لعام 1970، أن "قاع البحار والمحيطات، وكذلك باطنها، خارج حدود الولاية الوطنية (المشار إليها فيما يلي باسم المنطقة) وموارد المنطقة هي تراث مشترك للإنسانية.[5]

وينبغي أن نتذكر أن اقتراح السيد باردو لعام 1967 يشكل معلما هاما في تاريخ القانون الدولي، لأنه أدى إلى التفسير المعتاد المعترف به اليوم لمفهوم التراث الإنساني المشترك [6].

[1] Alexandre-Charles KISS, Op.Cit p. 428
[2] Sylvie PAQUEROT, Op.Cit, p 16
[3] Ibid.
[4] Adolpho Paiva Faria Netto,Op.cit, p 20.
[5] Ibid.
[6] Ibid.

المطلب الثاني: التراث المشترك للإنسانية "بطبيعته" في المعاهدات ذات الصلة

تم تجسيد فكرة التراث المشترك للإنسانية "بطبيعته" في كل من اتفاقيتين دوليتين، الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (1979) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)، وهو ما سيتم توضيحه من خلال التفريع التالي:

الفرع الأول: الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (1979)

على الرغم من أن مفهوم التراث الإنساني المشترك قد تبلور من خلال صوت السيد باردو خلال المناقشات التي دارت حول قاع البحر في ستينيات القرن الماضي، فمن الجدير بالذكر أن

« ... إن الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979 (المعروفة باسم معاهدة القمر) هي أول معاهدة نقلت العبارة التراثية المشتركة من المجال الفلسفي والأخلاقي إلى مجال القانون الدولي الوضعي. »[1]

في الواقع، لقد دخل تنظيم الاستكشاف واستغلال الأجرام السماوية إلى المجتمع الدولي في نهاية عام 1950، كما شرح نيكولسون:

« في عام 1958، أنشأت الأمم المتحدة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUS). وفي عام 1961، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1721، الذي نص بالإجماع على تطبيق القانون الدولي في الفضاء الخارجي وعلى أجرامه السماوية. وكان من المفترض أن تكون هذه الهيئات "حرة للاستكشاف والاستخدام من قبل جميع الدول بما يتوافق مع القانون الدولي

[1] Karim BASLAR, Op.Cit, p 159.

ولا تخضع للتملك الوطني. ونتيجة لعمل اللجنة وهذا القرار، أصدرت الجمعية العامة في عام 1963 بالإجماع إعلان الفضاء الخارجي. »[1]

في عام 1967، دخلت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، حيز التنفيذ[2]، والتي "تم تصميمها خصيصًا بحيث لا يمكن استخدام القمر لأغراض عسكرية.

وتشكل هذه المعاهدة حجر الزاوية في النظام القانوني الذي يحكم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.[3]

من المهم أن نذكر أن معاهدة 1967 هذه « لا تستخدم على وجه التحديد مصطلحات "التراث المشترك للبشرية" أو "المشاعات العالمية"" ومع ذلك، فهي تتضمن نفس النوع من التفكير المفاهيمي في نصها. »[4]

كما يجب أن نتذكر أنه بعد مرور عامين تقريبًا على دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، في 10 يوليو 1969، هبط الإنسان على سطح القمر وأصبح غزو الفضاء حقيقة واقعة.

وجدت معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967[5] نفسها في مواجهة العديد من الأسئلة حول النظام القانوني للأجرام السماوية والتي لم يكن لديها إجابات عليها.[6]

---

[1] Graham NICHOLSON, « The Common Heritage of Mankind and Mining : An Analysis of the Law as to the High Seas, Outer Space, the Antartic and World Heritage », New Zeland Journal of Environmental Law 177, (2002) , pp. 188-189

[2] معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، 27 يناير 1967.

[3] Pierre-François MERCURE, « L'Échec des modèles de gestion des ressources naturelles selon les caractéristiques du concept de patrimoine commun de l'humanité » 28 R.D. Ottawa, (1996-1997) p. 58

[4] Graham NICHOLSON, Op.cit, pp 188 - 189.

[5] Alexandre-Charles KISS, Op.Cit, p. 160

[6] Ibid.

ومن أجل إنشاء نظام جديد قادر على إدارة الموارد المتاحة آنذاك، اقترحت الحكومة الأرجنتينية على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن « الأنشطة التي يتم تنفيذها فيما يتعلق باستخدام الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى يجب أن يحكمها مبدأ أن هذه الموارد تشكل التراث المشترك للإنسانية. »[1]

وقد عانى هذا الاقتراح بشكل مباشر من معارضة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي اعتبرت أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية مفهوم فلسفي لم يكن موجودا في جوهره في القانون السوفياتي، ولكن فقط في النظم القانونية" التي تعترف بالملكية الخاصة.[2]

وعلى الرغم من هذه المعارضة وبعد عدة تعديلات، تم قبول اقتراح الأرجنتين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

منذ 18 ديسمبر 1979، أصبح الاتفاق الذي ينظم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى مفتوحًا للتوقيع ويصف مبدأه العام في المادة 11 الفقرة 1: « يشكل القمر وموارده الطبيعية التراث المشترك للإنسانية .... »

علاوة على ذلك، تم التوقيع على الاتفاقية من قبل 11 دولة، ولم تصدق عليها 13 دولة، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ولا الاتحاد السوفييتي، على الرغم من أن كلاهما كانا في قلب سباق الفضاء في ذلك الوقت. علاوة على ذلك، فإن الصين، الدولة التي لديها طموحات فضائية كبيرة حاليًا، لم توقع على الاتفاقية أيضًا.[3]

[1] Alexandre-Charles KISS, Op.Cit, p. 161
[2] Ibid.
[3] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 24.

ورغم أن هذه الاتفاقية كانت في مقدمة التطبيق الفعال لمفهوم التراث الإنساني المشترك، إلا أن انقطاع سباق الفضاء، مع انتهاء الحرب الباردة (التي تميزت بسقوط جدار برلين عام 1989)، وضعها جانبا.

كما أن أسباب ارتباط مفهوم التراث الإنساني المشترك يتعلق أيضا بقاع البحر العميق، وليس لأول ظهور له في الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982).

الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)

يعتبر السيد La Pradelle أحد رواد فكرة التراث المشترك للإنسانية، الذي أكد في عام 1934 أن البحر يجب أن تتم إدارته وحمايته من قبل هيئة ذي طبيعة عالمية، "لأنه شيء يخص الجميع".[1]

في عام 1967، لفت ممثل مالطا لدى الأمم المتحدة، السيد Arvid Pardo ، انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إمكانية قيام الدول المتقدمة تكنولوجياً بالاستيلاء على قاع البحر العميق، باعتبار أن هذا الأخير "مليئ بالعقيدات المتعددة المعادن الغنية بالعناصر المعدنية". و"مليء أيضا بالمعادن مثل المنغنيز والنيكل والنحاس والكوبالت، بالإضافة إلى احتياطيات نفطية كبيرة على الأرجح" [2]، على حساب الدول النامية.

التوقيت كان مناسباً: « لقد أدلى بتعليقاته في وقت كانت فيه الأشكال التاريخية للاستعمار الأوروبي في تراجع حقيقي، وحققت العديد من دول العالم الثالث تقرير المصير والاستقلال، أو كانت في طور العمل لتحقيق هذا الهدف.»

[1] ANGELE Bioum Ihana, L'Unesco et la protection internationale de l'environnement : contribution à l'étude de la formation et de l'évolution du droit international de l'environnement, thèse de droit, Paris I, 1998, p. 41.
[2] Phlippe VINCENT, Droit de la Mer, Bruxelles, Larcier, 2008, pp. 141-142.

« بحلول عام 1970، كان البشر قد مشوا على سطح القمر، مما سمح للعديد من الناس على الأرض أن يتصوروا، من خلال الصور التي تظهر على شاشات التلفزيون وفي وسائل الإعلام، هذا الكوكب باعتباره كرة صغيرة هشة في اتساع الفضاء، ويمكن تشبيه العالم بـ"القرية العالمية"»[1]

تم الأخذ في الاعتبار ظهور هذا السيناريو الدولي الجديد الذي يقترحه M. Pardo تصنيف البحار الكبرى كإرث إنساني مشترك. نتيجة لذلك:

« في 30 أبريل 1982، بعد عشر جلسات للمؤتمر وأربعة عشر عامًا من المفاوضات، حصل مشروع اتفاقية قانون البحار على تصويت ساحق لصالح اعتماده: صوتت 130 دولة لصالحه، وصوتت 4 ضده، وامتنعت 17 دولة عن التصويت. و4 لم يشاركوا. »[2]

تمت الموافقة على النص بعد أكثر من 10 سنوات من المفاوضات المتعددة الأطراف (المعروفة أيضًا باسم اتفاقية مونتيغو باي)، ووقعت عليه حتى الآن 118 دولة. المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر، الذي يتناول "المنطقة" التي تشمل "قاع البحر وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية"[3] ، وهي سياسة دولية للعدالة الإدارية وإعادة توزيع الثروة.

وتضمنت هذه السياسة إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار،[4] التي كانت جمعيتها، المؤلفة من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، هي هيئتها الرئيسية.[5]

بحسب LEVY ؛

[1] Graham NICHOLSON, Op.Cit, p. 181
[2] Bradley LARSCHAN et Bonnie C. BRENNAN, Op.Cit, p 334
[3] المادة 1، الفقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982).
[4] Jean-Pierre LEVY, Le Destin de l'Autorité Internationale de Fonds Marins, Paris, 2002.p 05.
[5] المادة 156 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)، مصدر سابق.

« إن السلطة الدولية لقاع البحار هي المؤسسة الدولية الوحيدة التي تحاول الاستجابة لهذا الطموح الإنساني الذي يرغب في أن يتمكن من إدارة جزء من الكوكب، ومساحة محددة جغرافيا، فضلا عن موارده، لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، التي تم إعلانها تراثًا مشتركًا للبشرية»[1].

وأصبحت الهيئة مسؤولة عن استغلال قاع البحر العميق، « بما في ذلك عمليات نقل هائلة للأموال والتكنولوجيا.[2]

وقد منح إنشاء الهيئة البلدان النامية حق المشاركة في الاستغلال والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا وتوزيع الثروة[3]، ولكنه أكد لها أيضًا أنه سيكون لها الحق في المشاركة في القرارات، بنفس القوة، لكونها عضوا في الجمعية[4].

وحصلت الدول النامية على صلاحيات محددة، « بما في ذلك صلاحيات الميزانية والصلاحيات المالية وسلطة انتخاب الأشخاص والدول لمختلف الأجهزة الفرعية للهيئة. »[5]

« من وجهة النظر الغربية، يبدو هذا مثيرًا للجدل إلى حد كبير، وربما حتى تقليصًا غير معقول لسيادتهم. كان القانون الدولي موجهاً تقليدياً نحو المصلحة الذاتية من خلال نهج عدم التدخل، حيث تتمتع الدول بالحرية في الانخراط في أي نشاط (مع مراعاة قواعد أساسية معينة، مثل واجب عدم انتهاك حقوق الدول الأخرى)».

« لماذا إذن يجب على الدول الغربية، الدول التي تتمتع بالقدرة والاستعداد للاستفادة من ثروات قاع البحر، أن تستسلم فجأة لتلك الدول الأكثر فقراً التي لم تكن حتى في وضع يسمح لها بالاستفادة من ثروات قاع البحر؟

---

[1] Jean-Pierre LEVY, Op.Cit, p. 9

[2] Phlippe VINCENT, Droit de la Mer, Op.Cit, p. 149

[3] المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)، مرجع سابق.

[4] المادة 159، المرجع نفسه.

[5] Jonathan I. CHARNEY, « The Law of the Deep Seabed Post UNCLOS III » Oregon Law Review 19, (1984), p. 29

والواقع أن هذا هو جوهر المشكلة بالنسبة لأغلب الدول الغربية: فهي ليست معتادة على أن يطلب منها القانون الدولي أن تكون سامرية صالحة. »[1]

وبسبب عدم رضاها عن النموذج المعتمد لإنشاء الهيئة في مونتيغو باي، بذلت الدول المتقدمة كل ما في وسعها للحد من قوة الدول الفقيرة، بدءاً باعتماد الاتفاقية في عام 1982، وهذا برفض التوقيع عليها أو التصديق عليها.

« لقد كانت أحكام الجزء الحادي عشر مثيرة للجدل، لا سيما أنها تفضل البلدان النامية على البلدان المتقدمة، ومن المرجح أن يكون لدى الأخيرة المعرفة والتكنولوجيا اللازمة للتعدين في أعماق البحار. ونتيجة لذلك، لم يوقع عدد من الدول المتقدمة على الاتفاقية (بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة). ولم تصدق عليه دول أخرى. واعتمدت بعض هذه البلدان تدابير مؤقتة للاعتراف المتبادل بالتراخيص الوطنية لممارسة الأنشطة في قاع البحار العميقة، مما يهدد بتقويض الاتفاقية.»[2]

ومن المبادرات الأخرى لإضعاف السلطة المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982، التوقيع في 3 أغسطس 1984، على الترتيب المؤقت المتعلق بمسائل قاع البحار العميقة [3] الذي أنشأ لائحة مؤقتة، وذلك لتلبية توقعات الدول المتقدمة، فيما يتعلق باستغلال المنطقة. ووقعت الاتفاقية ثماني دول هي: الولايات المتحدة، ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، هولندا، اليابان والمملكة المتحدة. مثل هذه المبادرة لم تمر دون رد فعل:

تمردت مجموعة الـ 77 والاتحاد السوفييتي التي لم توقع على الاتفاقية أثناء عمل اللجنة التحضيرية المشكلة بموجب القرار الأول من المرفق الأول للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون

[1] Erikki HOLMILA, « Common Heritage of Mankind in the Law of the Sea » , Acta Societatis Martensis 187, 2005, p 189

[2] Graham NICHOLSON, Op.Cit, pp. 185 - 186.

3 Arrangement provisoire concernant les questions relatives aux grands fonds marins, Signé à Genève le 3 août 1984: En ligne : «treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201409/volume-1409-I-23601-French.pdf, consulté le 23/11/2023.

البحار، ضد ما اعتبروه انتحال غير قانوني من جانب بلدان اقتصاد السوق المتقدمة للصلاحيات المخولة للسلطة الدولية لقاع البحار.

تم اعتماد إعلانين في عامي 1985 و1986، حيث تم التأكيد من جديد على أن النظام الوحيد المطبق لاستكشاف واستغلال المنطقة ومواردها هو النظام الذي أنشأته اتفاقية قانون البحار، وأنه لا يمكن لأي مطالبة أو اتفاق يتعلق بالمنطقة أو بمواردها أن يصدر عن هيئة أخرى غير اللجنة التحضيرية. [1]

ومع ذلك، حتى لو عارضت مجموعة 77[2] والاتحاد السوفييتي مبادرة الدول المتقدمة غير الراضية عن سياسة إدارة المنطقة، فقد أدى الضغط الذي مارسته القوى السياسية والاقتصادية للبلدان المتقدمة إلى قيام الأمم المتحدة بالتفاوض[3] بشأن إعادة صياغة الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، من أجل السماح للدول التي رفضت التصديق على النص الأصلي بالقيام بذلك.

في بداية التسعينيات، بدأ الأمين العام للأمم المتحدة مشاورات مع الدول الصناعية حتى تتمكن من الانضمام إلى اتفاقية قانون البحار، وأدت هذه المشاورات إلى التفاوض على اتفاق تم اعتماده في 28 يوليو 1994 في نيويورك بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويعدل اتفاق نيويورك اتفاقية قانون البحار ويقلل من نطاق المكاسب التي حققتها البلدان النامية في المفاوضات التي سبق اعتمادها.

[1] Pierre-François MERCURE, Op.Cit, p 74
[2] Maurice HOPE-THOMPSON, « The Third World and the Law of the Sea: The Attitude of the Group of 77 Toward the Continental Shelf » Boston College Third World Law Journal n.01, (1980), p 63.
[3] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 29.

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من توقيع الدولة الأربعين بشرط أن تلتزم بها سبع من الدول المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من القرار الثاني لاتفاقية قانون البحار على الأقل، وهذه الدول الخمس على الأقل هي دول متقدمة.[1]

لقد غير هذا الاتفاق الجديد الذي تم اعتماده في نيويورك عام 1994 تماما المفهوم التضامني لتراث الإنسانية، من خلال اعتماد نهج ليبرالي، مما يسمح بحرية الوصول إلى الثروة وفقا للوسائل الاقتصادية والصناعية وبالتالي تعود بالنفع على الدول المتقدمة.

كما غيّرت الاتفاقية المذكورة إجراءات اتخاذ القرار، من خلال إنشاء لجنة مالية (تتكون من 15 عضوًا) مما قلص بشكل جذري من سلطة الهيئة المسؤولة عن إدارة المنطقة.

يقدم Bellinger نظرة جيدة من وراء الكواليس للمفاوضات حول الاتفاقية الأخيرة لعام 1994 ونتائجها:

« يعتمد معارضو الاتفاقية أيضًا على الحجج المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والتي عفا عليها الزمن ببساطة. على سبيل المثال، يزعمون أن الاتفاقية تنص على نقل التكنولوجيا البحرية الحساسة إلى البلدان الأقل نموا. كانت هذه الحجة، وغيرها من حجج مثلها حساسة، وكانت السبب الذي دفع الرئيس ريغان إلى اتخاذ قرار بعدم انضمام الولايات المتحدة إلى الاتفاقية الأصلية.» [2]

لكن اتفاقية التنفيذ لعام 1994 أصلحت كل هذه العيوب، والآن تلغي الاتفاقية النقل الإلزامي للتكنولوجيا، وتضمن نفوذ الولايات المتحدة المناسب في هيئات صنع القرار في قانون البحار، وتسهل بشكل عام الوصول إلى التعدين بشروط معقولة.

[1] Pierre-François MERCURE, Op.Cit, p. 76.
[2] John B. BELLINGER, « The United States and the Law of the Sea Convention » Berkeley Journal of International Law Publicist 7, (2009), p. 11

ومن الممكن أن يتفق المؤيدون والمعارضون جميعاً على أن الاتفاقية الأصلية كانت معيبة، ولكن هذه ليست الاتفاقية التي يُطلب من مجلس الشيوخ الموافقة عليها. وفي الواقع، تمثل الاتفاقية، جنبًا إلى جنب مع اتفاقية عام 1994، نجاحًا للدبلوماسية الأمريكية.

وبغض النظر عن التغييرات التي بدأتها اتفاقية عام 1994، تظل اتفاقية مونتيغو مثالاً جيدًا للغاية على اعتراف المجتمع الدولي بوجود ممتلكات مملوكة للجميع، غير قابلة للتملك الوطني، والاعتراف "بالحاجة إلى نظام مشترك" [1].

علاوة على ذلك، فإن هذين الصكين، الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالإضافة إلى أهميتهما بالنسبة للقانون الدولي، مكّنا الفقه من تطوير المعايير المستخدمة لتعريف الأملاك بأنها إرث إنساني مشترك، وخاصة الأملاك التي هي "بطبيعتها".

المطلب الثالث: خصائص الممتلكات التي تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية

كانت مواد معاهدة القمر (1979) واتفاقية قانون البحار (1982) بمثابة الأساس لإنشاء نموذج يسمح بتحديد الممتلكات كجزء من التراث الإنساني المشترك. وكان نموذج ألكسندر كيس لتصنيف التراث الإنساني المشترك الأنسب لتوضيح مفهومه وخصائصه، كما كان للفقه نصيب من ذلك .

الفرع الأول: نموذج ألكسندر كيس لتصنيف التراث الإنساني المشترك

يقترح نموذج ألكسندر كيس خمس خصائص، والتي، بوجودها، تسمح بمثل هذا التصنيف، وفقا لألكسندر كيس، بحيث نواجه تراثًا مشتركًا للإنسانية:

«... الدول، رغم قدرتها على استخدام الفضاء المعني أو الموارد الموجودة هناك، لا يمكنها اكتساب السيادة عليه؛ لا يمكن تحقيق سوى الأغراض السلمية في استخدام المساحات أو الموارد قيد النظر؛

[1] Sylvie PAQUEROT, Op.Cit, p. 86

هناك إدارة يمارسها جميع المستخدمين، الحقيقيين أو المحتملين، أو نيابة عنهم، ولا سيما من قبل مؤسسة دولية؛ يجب أن يكون استخدام الموارد التراثية عقلانيًا؛ ويجب أن تسمح، إذا لزم الأمر، بتجديدها، وفي حالة الموارد غير المتجددة، أن يكون الاستغلال الأمثل المستمر مع مراعاة احتياجات المستقبل؛ ويجب توزيع الفوائد المستمدة من استخدام التراث المشترك للإنسانية بالتساوي بين مختلف الدول. »[1]

وهذه المعايير، رغم انتشارها على نطاق واسع، تنطبق بالأحرى على تحديد التراث الإنساني المشترك "بطبيعته"، لأن متطلبات مثل غياب السيادة والإدارة المشتركة لا تتوافق مع التراث الإنساني المشترك "بالتنازل". بل هي تقع داخل أراضي الدولة، وبالتالي فهي تحت سيادة الدولة وإدارتها، كما سنرى لاحقاً.

الفرع الثاني: مفهوم الفقه بشأن تصنيف التراث الإنساني المشترك

في الواقع، يجب أن تؤخذ هذه الصيغة بحذر، كما يسلط الضوء عليها HOLMILA:

« أولاً، من المهم ملاحظة أن هناك عددًا من الآراء بقدر عدد الفقهاء. لا يوجد مفهوم محدد للتراث المشترك للبشرية يملي على المجتمع الدولي "ما يجب فعله وما لا يجب فعله". وبالتالي، فهي دائمًا مسألة اختيار، ومسألة تفضيل، وربما مسألة جدول أعمال، ما يتضمنه تعريف التراث المشترك للبشرية.»

ومع ذلك، فقد قدم Ballah تعريفًا عمليًا مفيدًا في بساطته، ويذكر ، أن "عنصريها الرئيسيين هما: «ملكية الجميع و عدم التملك من قبل أي شخص».

والملاحظة المهمة الثانية هي أنه لا يوجد مفهوم واحد "للتراث المشترك للبشرية" ينطبق على جميع الأنظمة بشكل جماعي وبطريقة موحدة.

[1] Alexandre-Charles KISS, Op.Cit, p 135.

هناك العديد من المذاهب كما توجد أنظمة. ومع أخذ هاتين الملاحظتين في الاعتبار، قد يبدو من الميئوس منه، وربما من غير المجدي، محاولة التوصل إلى أي تعريف معقول وشامل لهذا المفهوم. ومع ذلك، وكما تمت الإشارة في القسم السابق بطريقة غير شاملة، فإن المناطق التي تعتبر عمومًا تراثًا مشتركًا لها العديد من الخصائص المشتركة.[1]

علاوة على ذلك، فإن استحالة تطبيق كل خصائص التراث الإنساني المشترك "بطبيعته" على التراث الإنساني المشترك "بالتنازل" هو الذي يضعف هذا الأخير ويجعله عرضة للقرارات الداخلية للدول التي يقع فيها.

المبحث الثاني: الإرث الإنساني المشترك بالتخصيص (التكليف)

يتم تصنيف الأملاك ذات المصلحة المشتركة التي تقع تحت رعاية سيادة الدولة على أنها تراث مشترك للإنسانية "عن طريق التنازل"، مثل غابات الأمازون المطيرة (البرازيل)، ومحمية مالبيلو للنباتات والحيوانات (كولومبيا)، وغرب القوقاز (روسيا)، وما إلى ذلك.

وبعبارة أخرى، حتى لو كان التمتع بها والحفاظ عليها يتعلق بجميع الأمم، فإنه يتم الاعتراف بها كممتلكات تابعة للبلد الذي تقع فيه إقليميًا.

على الرغم من تطور وعي الأفراد والمجتمع الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة والحفاظ عليها، والبنية الجيوسياسية للكوكب وتكوين القانون الدولي، فإن التراث الإنساني المشترك القائم بقوة على مبدأ السيادة لا يزال يشكل عائقا كبيرا أمام إنشاء صك قانوني قادر على الدفاع بفعالية عن التراث الإنساني المشترك "عن طريق التخصيص"، وهذا ما سيتم تناوله من خلال اتفاقية اليونيسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972، بوصفها الاتفاقية المجسدة لمفهوم التراث الإنساني المشترك "عن طريق التخصيص"، أو عن طريق التنازل.، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى

[1] Erikki HOLMILA, Op.Cit, p195.

مطلبين، التراث المشترك للإنسانية " بالتخصيص" في اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972) في المطلب الأول، والقيود الواردة في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التراث المشترك للإنسانية "بالتخصيص" في اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)

في عام 1972، اعتمدت اليونسكو اتفاقية وتوصية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي[1]، التي حددت "التراث الطبيعي" في العالم، وبذلك تصبح اليونسكو أول هيئة دولية تؤكد التفاعل بين الحفاظ على البيئة الطبيعية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.[2] وللإحاطة بخلفية تنظيم التراث الثقافي والطبيعي وكذا خصوصية هذه الاتفاقية تم اعتماد التفريع التالي:

الفرع الأول: خلفية تنظيم التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)

اعتمدت اتفاقية اليونيسكو رؤية عالمية للطبيعة من ناحية، ومن ناحية أخرى، خلال العقدين الأخيرين، ومع بعض الاستثناءات القليلة، فإن الصكوك القانونية الدولية المخصصة للبيئة لم يكون لها سوى طابع قطاعي.[3]

---

[1] توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي على المستوى الوطني، 16 نوفمبر 1972.

[2] الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المادة 2: يشمل التراث الطبيعي: – المعالم الطبيعية التي تتكون من تكوينات طبيعية وبيولوجية أو من مجموعات من هذه التكوينات والتي لها قيمة عالمية متميزة من الناحية الجمالية أو العلمية.

– التكوينات الجيولوجية والفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة والتي تشكل موطنًا لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، والتي لها قيمة عالمية متميزة من وجهة نظر علمية أو من وجهة نظر الحفاظ على البيئة. المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة والتي لها قيمة عالمية من وجهة نظر العلم أو الحفاظ على الطبيعة أو الجمال الطبيعي.

[3] ANGELE Bioum Ihana, Op.Cit, pp. 18, 22, 275.

تعتبر هذه الاتفاقية التي رافقها إنشاء صندوق للتراث العالمي مثيرة للاهتمام لجوانبها المبتكرة[1]، فإذا كانت فكرة إنشاء صندوق عالمي للتراث قد طرحت في المؤتمر العام لعام 1948 وبشكل دوري بعد ذلك[2]، وحتى أوائل السبعينيات، لم تتم متابعة ذلك، ربما لأن هذه المبادرة كانت سابقة لوقتها.

تم طرح فكرة التوفيق بين الحفاظ على المواقع الثقافية والحفاظ على المواقع الطبيعية لأول مرة من قبل الولايات المتحدة:

في عام 1965، اقترح مؤتمر عُقد في البيت الأبيض إنشاء "هيئة التراث العالمي"، والتي من شأنها تحفيز التعاون الدولي لحماية أروع الأماكن والمناظر الطبيعية في العالم، فضلاً عن المواقع التاريخية.[3]

وفي عام 1966، أكد المؤتمر العام على ضرورة إنشاء نظام دولي لحماية بعض الآثار والمواقع التي يمكن اعتبارها تراثاً لجميع الشعوب.[4]

وبرسالة الرئيس نيكسون المؤرخة في 22 كانون الثاني/يناير 1970، طلبت الولايات المتحدة إنشاء "صندوق للحفاظ على التراث العالمي" يشمل حماية المواقع الطبيعية والآثار والمجمعات الثقافية[5].

اعتمد المؤتمر العام لعام 1970 قراراً بشأن الحفاظ على التراث الثقافي[6]، ولم يكن اعتماده سهلاً، ونشأت عدة مشاكل، لا سيما تلك المتعلقة بتحديد ما إذا كان من الأفضل وضع اتفاقيتين منفصلتين، إحداهما بشأن التراث الثقافي والأخرى بشأن التراث الطبيعي.

[1] Thibault Postel, L'Unesco et la sauvegarde du patrimoine culturel et naturel mondial. Convention du Patrimoine mondial et Campagnes internationales de sauvegarde, thèse, Université Aix Marseille 3, 1986, p 34.
[2] HELENE Trintignant, La protection internationale des biens culturels en temps de paix, thèse de droit public, Montpellier, 1974, p 159.
[3] ANGELE Bioum Ihana, Op .Cit, p15.
[4] Ibid, p 45.
[5] Hélène Trintignant, Ibid, p. 177.
[6] Résolutions Et Décisions Adoptées Par Le Conseil Exécutif En Sa Quatre-vingt-quatrième Session (Paris, 4 Mai - 19 Juin 1970).

يقرر المؤتمر وضع نص واحد يوفق بين الطبيعة والثقافة؛ وبالتالي فإن اتفاقية التراث العالمي هي أول صك دولي يتناول الجوانب الثقافية والطبيعية للبيئة البشرية.

أدت هذه الاتفاقية إلى اندماج مدرستين فكريتين متميزتين: إحداهما تهتم أكثر بالمواقع الثقافية، والنابعة مباشرة من مؤتمر أثينا عام 1931 الذي تم تنظيمه تحت رعاية عصبة الأمم؛ أما الآخر فيركز بشكل رئيسي على الحفاظ على الطبيعة ويمثله على وجه الخصوص الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.[1]

تمنح لجنة التراث العالمي مكانة متميزة "للممتلكات التي تستمد قيمتها العالمية من التعايش المهم بشكل خاص بين الخصائص الثقافية والطبيعية[2].

إن حقيقة إدراج التراث الطبيعي والتراث الثقافي[3] في نفس الاتفاقية لها ما يبررها، في كثير من الأحيان نجد أن الحدود ليست واضحة بين الاثنين، وأن العديد من المواقع لها طابع مختلط، وتتدرج تحت كل من التراث الطبيعي والتراث الثقافي.[4]

علاوة على ذلك، هناك مشكلة أخرى تنشأ: بالنسبة لصندوق التراث الدولي، هل من الأفضل اختيار مبدأ المساهمة الطوعية أم المساهمة الإجبارية؟

---

[1] ANGELE Bioum Ihana, Op.Cit, pp. 13-15.

[2] Article 19 of the "Operations to guide the implementation of the World Heritage Convention", and ANGELE Bioum Ihana, Ibid, p. 20. Ex.: Tikal National Park in Guatemala, selected in 1979: located in the heart of the jungle, in lush vegetation, it is one of the major sites of the Mayan civilization, inhabited from the 6th century BCE to the 10th century

[3] اتفاقية التراث العالمي، المادة 1: يشمل التراث الثقافي ما يلي: "الآثار: الأعمال المعمارية، والنحت أو الرسم الأثري، والعناصر أو الهياكل ذات الطابع الأثري، والنقوش، والكهوف ومجموعات العناصر، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر تاريخية، الفن أو العلم. علم ؛ المواقع: أعمال الإنسان أو أعمال الإنسان والطبيعة المشتركة، وكذلك المناطق التي تشمل المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية.

[4] ANGELE Bioum Ihana, Op.Cit, p 146.

هذا السؤال يضع الدول المتقدمة (التي تريد مساهمة طوعية) ضد الدول النامية (التي تريد مساهمة إلزامية).

قررت الولايات المتحدة، التي كانت تؤيد في البداية تقديم مساهمة طوعية، في نهاية المطاف الموافقة على مساهمة إلزامية، وذلك بفضل المفاوضات السرية التي جرت في اللحظة الأخيرة بين الرئيس الأمريكي والمدير العام [1].

وكما هو الحال مع الصكوك المعيارية الأخرى لليونسكو، فإن التصديق على هذه الاتفاقية يشكل مشكلة، ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في عام 1975، بعد الوصول إلى الحد الأدنى لعدد الدول التي صدقت عليها وهو عشرين دولة[2].

ومن أجل التحايل على التوتر بين سلطة الدولة وسلطة الاتفاقية، لا يتم تطبيقها من منظور العقوبات، ولكن وفقًا لمبدأ التبعية، أي أنها لا تهدف إلى استبدال عمل الدولة، ولكن ببساطة دعم الدولة في الحفاظ على الموقع[3]؛ ويتم ذلك ضمن إطار مرن للمراقبة، ولذلك فهو شكل من أشكال "القانون المرن"، الوقائي وغير القسري، وتترك الاتفاقية مبادرة إدراج الموقع على قائمة التراث العالمي للدول.

لكن لا يمكن تسجيل الموقع إلا إذا طلبت الدولة التي يقع فيها ذلك، الأمر الذي يطرح مشاكل، حيث لا يتم تسجيل بعض المواقع الاستثنائية عندما لا ترغب الدولة في ذلك.[4]

[1] Michel Parent, « La sauvegarde du patrimoine », in Journée d'hommage à René Maheu, Cahier I, AAFU, Paris, Unesco, 2002, pp. 50-56.
[2] Thibault Postel, Op.Cit, pp 9-10.
[3] ANGELE Bioum Ihana, Op.Cit, pp 147-150.
[4] Ibid, pp. 248-249.

وتعتبر "لجنة التراث العالمي"، التي أنشأتها الاتفاقية، هيئة مستقلة قادرة على اتخاذ قرارات ذات طبيعة سياسية، وهي مسؤولة عن وضع قائمة التراث العالمي، والتراث العالمي المعرض للخطر، ومراقبة حالة الحفاظ على الممتلكات المدرجة في القائمة، وإدارة صندوق التراث العالمي.[1]

ويطرح تطبيق هذه الاتفاقية مشاكل عديدة: فمن ناحية، هناك اختلال كبير في التوازن بين الممتلكات الثقافية، وهي كثيرة للغاية وتتركز في أوروبا، والممتلكات الطبيعية، وهي أقل عددا.

كما أن وحدة الاتفاقية تعترضها حقيقة أن المشاكل التي تطرحها حماية الملكية الثقافية وحماية الملكية الطبيعية مختلفة تمامًا، وأن الإدارات المسؤولة عن هاتين الوظيفتين منفصلتان في معظم البلدان.[2]

بالإضافة إلى ذلك، هناك مشكلة تمثيل القائمة، حيث من المفترض أن تحمي الاتفاقية ليس جميع المواقع الاستثنائية، ولكن فقط "عدد معين من المواقع الأكثر استثنائية من منظور دولي".

يبدو أن اختيار المواقع التي تم الاحتفاظ بها يبدو تعسفيًا، وقد تعرضت الاتفاقية لانتقادات لاستبعادها فئات معينة من التراث.[3] لم يتم إدراج العديد من المواقع المهمة جدًا، حيث أن دولها ليست أطرافًا في الاتفاقية.

تبدو المفاهيم التي تحكم الإدراج في القائمة (" الأصالة"، و"العالمية" على وجه الخصوص، ومعايير "الأهمية"، و"الميزة"، و"عدم القابلية للاستبدال") غامضة ويصعب تحديدها.

[1] Thibault Postel, Op.Cit, pp 9-10.
[2] Chloé Maurel, Les prémices de la convention sur le patrimoine mondial de l'Unesco de 1972, article de HAL OPEN SCIENCE , disponible sur HAL Id: halshs-02566951, shs.hal.science/halshs-02566951 Soumis le 7 mai 2020, p08.
[3] Sarah Titchen, Unesco's World Heritage Convention (Convention concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage, 1972) and the identification and assessment of cultural places for inclusion in the World list. On the construction of outstanding universal values, A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy of the Australian National University, April 1995, p 246.

وقد أدى ذلك إلى انتقادات: بالنسبة لـ Jean-Pierrre Babelon و André Chastel ، لأن الأسس المفاهيمية لهذه الاتفاقية ساذجة وبلا محتوى حقيقي؛ ويعتقدان أن فكرة روائع الفن العالمي ، التي ترعاها اليونسكو ، تمثل عودة إلى اللوحة المرموقة في "عجائب العالم"، التي اخترعتها العالمية القديمة.

إنهم يشككون في اختيار المواقع المختارة، معتقدين أن تلك التي أدرجتها دول العالم الثالث ليست ذات قيمة مماثلة لتلك الموجودة في الدول الغربية؛ وستكون هذه بالفعل "أملاكا ثقافية"، ولكنها ليست "أملاكا تراثية" [1]

كما سلط Michel Parent ، رئيس المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) من عام 1981 إلى عام 1987، الضوء على أوجه الغموض وعدم كفاية مفهوم التراث المشترك للإنسانية، مستحضرًا صعوبة ضمان ألا يقتصر هذا التراث على "الإضافة النقية والبسيطة لقمم التراث الوطني". لأن التراث في كل فئة من الممتلكات، مع مراعاة الطابع "الذاتي" لتقدير مظاهره[2].

علاوة على ذلك، فيما يتعلق بالتطبيق العملي للاتفاقية، فإن عدم مراقبة اليونسكو لتصرفات الدول، وعدم مراقبة الممتلكات المدرجة في القائمة، يشكل مشكلة، كما يعاني صندوق التراث أيضًا من عدم كفاية الموارد المالية حتى الآن[3].

ويستنكر Frédéric Edelmann في مقال بعنوان "مؤتمر اليونسكو يحتفل بمرور 30 عاماً من النجاحات والإخفاقات"، "عجز الدول، وحتى تعاونها النشط في التغيير الملموس للمواقع أو المعالم الأثرية التي تلتزم بحمايتها"، ويخلص إلى أن « اليونسكو تظل أسيرة ثقلها وترددها الدبلوماسي »[1]

[1] André Chastel, Jean-Pierre Babelon , La notion de patrimoine , Liana Lévi, Paris, 1994, pp 104-105.

[2] Michel Parent, « Le patrimoine mondial et l'ICOMOS », Icomos/Information, n° 4, octobre-décembre 1987, pp 1-7

[3] ANGELE Bioum Ihana, Op.Cit, pp 156-159

وكما هو الحال مع الصكوك المعيارية الأخرى المتعلقة بالتراث، أدى تطبيق هذه الاتفاقية إلى مشاكل سياسية، خاصة فيما يتعلق بالقدس، وهو الموقع الذي اندلعت حوله الخلافات بشكل ملحوظ في عامي 1974 و1980، وفي عام 1981 فيما يتعلق بحديقة جلاسياريس الواقعة بين الأرجنتين وتشيلي.[2]

وبالتالي فإن اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972) تعتبر أحسن مثال توضيحي في القانون الدولي الوضعي لتنظيم التراث المشترك للإنسانية "بالتنازل".[3]

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تستخدم عبارة "التراث العالمي" بدلاً من "التراث المشترك للإنسانية"، فإن الهدف المنشود متساوٍ، وكان قرار استخدام تعبير واحد بدلاً من الآخر فقط « احتراماً للحقوق السيادية للدول التي ترغب في الاحتفاظ بالسيطرة المطلقة على مواقع التراث العالمي داخل حدودها.»[4]

ومع ذلك، لتجنب إزعاج الدول المعنية بسيادتها، تختلف أسماء الأملاك المحمية، إلا أن جوهر المفاهيم متشابه.

---

[1] Hélène Trintignant, Op.Cit, pp.141-156

[2] Thibault Postel, Op.Cit, pp. 81-90

* على سبيل المثال: في عام 1980، مع مسألة مدينة القدس، التي اقترح الأردن تسجيلها (في حين أنه وفقًا للمادة 11 من الاتفاقية، لا يمكن للدولة أن ترشح إلا العقارات الواقعة على أراضيها)؛ وقد تم تسجيل القدس في نهاية المطاف؛ وفي عام 1981 مع مشكلة حديقة جلاسياريس الواقعة بين الأرجنتين وتشيلي؛ تم اقتراح إدراجها من قبل الأرجنتين، واعترضت عليها تشيلي؛ وتم أيضًا تسجيل هذه الحديقة أخيرًا.

[3] Emmanuel J. ROUCOUNAS, « Aspects Juridiques de la Protection du "Patrimoine Mondial, Culturel et Naturel" » Revue Hellénique de Droit International, (1972), p 42.

[4] Graham NICHOLSON, Op.Cit, p 195.

إن اتفاقية اليونسكو، مثل اتفاقية مونتيغو باي أو الاتفاقية المتعلقة بالقمر، تكرس المبدأ القائل بأن بعض الأملاك الواقعة تحت سيادة الدول لها مصلحة تهم البشرية جمعاء، وبالتالي يجب الحفاظ عليها عن طريق رعاية المجتمع الدولي برمته.[1]

لكن أنظمة الحماية التي وضعتها اليونسكو لها خصوصيات تجعلها، ضعيفة وغير فعالة، خاصة فيما يتعلق بالتراث الطبيعي، كما هو الحال في غابات الأمازون المطيرة.

مما سبق نلاحظ أنه تم اعتماد اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972، والتي من خلالها تم تصنيف التراث الإنساني المشترك بالتخصيص، وتتناول، كما ينص عنوانها، الممتلكات الثقافية والطبيعية التي يجب الحفاظ عليها للأجيال القادمة بسبب أهميتها للإنسانية.

وتختلف هذه الاتفاقية عن تلك المتعلقة بقانون البحار أو تلك المتعلقة بالقمر، وهدفها هو "الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي الموجود أساسًا داخل حدود الدولة [2].

الفرع الثاني: خصوصية اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)

هذه الخصوصية تعني:

«... أن مفهوم التراث العالمي، كما تم تطويره في إطار منظمة اليونسكو، لا يتوافق مع المعايير المعتادة لتحديد مفهوم التراث المشترك للإنسانية؛ ولا يوجد مبدأ عدم التخصيص، ولا التقاسم العادل للتكاليف والمنافع، ولا الإدارة فوق الوطنية على جدول الأعمال هنا. »[3]

حقيقة أن التراث الإنساني المشترك "بالتنازل" يقع في أراضي الدولة، وبالتالي هي تخضع لتأثير مبدأ السيادة، والذي يضعف إلى حد كبير فعالية مفهوم التراث العالمي. ويعود هذا الضعف إلى حقيقة

[1] Alexandre-Charles KISS, Op.Cit, p 171.
[2] Sylvie PAQUEROT, Op.Cit, p. 118
[3] Ibid, p 121.

أن تدابير الحماية تعتمد على مبادرة الدولة التي تقع فيها الممتلكات، بالرغم من أنه في كثير من الأحيان تكون هذه الدولة مسؤولة أيضًا عن الضرر.

بداية، تحدد المادة 7 ما تعنيه الاتفاقية بحماية التراث، ومن خلال النص نجد أن نظام الحماية يقتصر على "إنشاء نظام للتعاون والمساعدة الدوليين، ويهدف إلى دعم الدول الأطراف في الاتفاقية في جهودها الرامية إلى الحفاظ على هذا التراث وتحديده.[1]

"التراث"، وبعبارة أخرى، هو نظام لمساعدة الدول المهتمة بحماية تراثها، لا شيء آخر.

ويتمحور النظام التقليدي المطبق حول التعاون والمساعدة بين الدول التي هي جزء منه من أجل مساعدة الدولة التي تقع فيها الممتلكات على حمايتها.

أما المادة 11 فتنص على "لجنة التراث العالمي" ، التي من مسؤولياتها أن تتلقى من كل دولة عضو قائمة بالممتلكات التي ترغب في إدراجها في "قائمة التراث العالمي" (المادة 11 فقرة 2)، والتي تم إنشاؤها لتحقيق ذلك.

وفقا للفقرة 4 من المادة 11، تنشر اللجنة، عندما ترى ذلك ضروريا، "تحت اسم "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر"، قائمة بالممتلكات الواردة في قائمة التراث العالمي التي من المقرر حمايتها بشكل رئيسي للأعمال الضرورية والتي تم طلب المساعدة بشأنها بموجب شروط هذه الاتفاقية. كما أن اللجنة مسؤولة أيضًا عن تلقي الطلبات ومساعدة البلدان المهتمة واتخاذ القرار بشأن التدابير والأولويات المناسبة.[2]

ررإن النظام الذي أنشأته اليونسكو لحماية التراث العالمي لا يمكن إهماله على الإطلاق، ولكنه أكثر فعالية فيما يتعلق بالتراث الثقافي مقارنة بما يتعلق بالتراث الطبيعي.

---

[1] المادة 07 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لليونسكو 1972.

[2] المادة 13، المصدر نفسه.

والواقع أن الدول بشكل عام، لها مصلحة في الحفاظ على تراثها الثقافي، باعتباره رمزا للفخر الوطني ومن أجل توليد الدخل، وفي استغلال تراثها الطبيعي. ومع ذلك، من المهم دائمًا مساعدتهم في الحالة الأولى، ولكن أيضًا الحصول على سبل انتصاف قانونية قوية لوقف تدمير التراث الطبيعي. روعند هذه النقطة على وجه التحديد يصبح احترام اتفاقية اليونسكو لسيادة الدولة نقطة ضعف، لأنها لا توفر الآليات اللازمة للتغلب عليها. بل على العكس من ذلك، فإن الاتفاقية تضعها دائماً ضمن الأولويات.

المطلب الثاني: القيود الواردة في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)

بالرغم من أن اتفاقية اليونيسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)، تعتبر أول اتفاقية تنص على الحماية المزدوجة للإرث الإنساني المشترك الثقافي والطبيعي، إلا أن هناك قيود جعلت من هذه الحماية غير فعالة، خاصة وأن هذه القيود تتفق مع مبادئ القانون الدولي، وهو ما سيتم توضيحه من خلال القيود الواردة في الاتفاقية والتي يفرضها مبدأ السيادة في الفرع الأول، والقيود الواردة في الاتفاقية والتي يفرضها ملك الدولة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القيود الواردة في الاتفاقية والتي يفرضها مبدأ السيادة

تتجلى القيود التي يفرضها مبدأ السيادة على تطبيق مفهوم التراث العالمي في عدة مواد من الاتفاقية، حيث تنص المادة 3 بالفعل على « أن الأمر متروك لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية لتحديد وتصنيف مختلف الممتلكات الموجودة على أراضيها والمشار إليها في المادتين 1 و2 أعلاه » ووفقا لـ ROUCOUNAS [1]، « لقد أضيف هذا الشرط إلى نص المسودة الأولية على وجه التحديد للإشارة إلى أن كل شيء يجب أن يبدأ من الدولة المعنية. » ، كما أن المادة 11 فقرة 3 تشترط أيضًا تسجيل العقار في "قائمة التراث العالمي" بموافقة الدولة.

[1] Emmanuel J. ROUCOUNAS, Op.Cit, p 51.

وبصرف النظر عن الأحكام المذكورة بشأن سلطة الدولة التي تقع فيها الملكية من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية، فإنه في الفقرة 1 من المادة 6 يتم تناول مسألة احترام السيادة بطريقة واضحة من خلال تحديد ذلك:

« مع الاحترام الكامل لسيادة الدول التي يقع على أراضيها التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين 1 و2، ودون المساس بالحقوق الحقيقية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية بشأن التراث المذكور، فإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعترف بأنها تشكل تراثًا عالميًا يقع على عاتق المجتمع الدولي بأكمله واجب التعاون لحمايته. »[1]

الفرع الثاني: القيود الواردة في الاتفاقية والتي يفرضها ملك الدولة

رغم أن التبجيل لمبدأ السيادة ليس مفاجئا نظرا لأن الاتفاقية تم اعتمادها في خضم الحرب الباردة، إلا أنه لا يمكن إنكار أن هذا الوضع يجعل الاتفاق عاجزا أمام هدف هذا العمل.

وهذا يعني أنها غير قادرة على الحد من الأضرار البيئية داخل أراضي الدولة التي تمثل خسارة للإنسانية أي الأضرار العابرة للحدود الغير مباشرة أو الغير فورية.

على الرغم من التحديد الواضح الناتج عن مبدأ السيادة، يؤكد ROUCOUNAS على قيد ثانٍ: حقيقة أن أحكام الاتفاقية مشروطة بأن تكون الملكية داخل دولة تشكل جزءًا منها.

"لكن لجنة التراث العالمي لا يمكنها التصرف بحكم منصبها، ولا أن تقدم خدماتها رسميًا إلى الدولة الطرف في الاتفاقية، والتي على سبيل المثال لأسباب سياسية أو غيره لا تستطيع أن تقدم الرعاية المناسبة للممتلكات أو أن تقدم طلبًا مناسبًا إلى اللجنة.

تمت مناقشة هذه المسألة داخل لجنة الخبراء الحكوميين، ولكن وفقًا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 6 الذي يحتفظ بسيادة الأطراف، كان من المفهوم أن أي مبادرة للجنة التراث العالمي لا تستند

[1] المادتان01 و02 من اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافة والطبيعة لليونسكو، 1972، مصدر سابق.

إلى طلب صريح من دولة طرف ستشكل تدخلا من قبل الهيئة الدولية في الشؤون الداخلية لتلك الدولة[1]، وهذا أحد حدود مفهوم "التراث العالمي". ومن الواضح أن الحد الآخر لهذا المفهوم يكمن في عدم المشاركة في الاتفاقية.

ومن باب أولى، لا تستطيع لجنة التراث العالمي أن تتصرف في وجود ممتلكات معرضة للخطر، والتي من المحتمل أن تعتبر ذات قيمة عالمية استثنائية، ولكنها تقع على أراضي دولة لا تشارك في الاتفاقية.

فإذا كانت عضوًا في اليونسكو، يجوز لهذه الدولة في أي وقت التصديق على الاتفاقية أو قبولها وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 31، ولكن إذا لم تكن عضواً في اليونسكو، فلا بد من إتباع إجراء محدد للانضمام إلى الاتفاقية حسب المادة 32، وهو إجراء يتطلب وقتاً، بغض النظر عما إذا كان ناجحاً أم لا.[2]

وحتى لو كان مبدأ السيادة اليوم أقل صرامة في مواجهة "الترابط البيئي والاقتصادي والسياسي"[3]، فإن سيادة الدولة لا تزال تشكل عائقًا كبيرا أمام الحفاظ على البيئة. إن الدول التي اكتسبت عمومًا وعيًا بالمصالح المشتركة للإنسانية والحاجة إلى الحفاظ على البيئة "غير مستعدة لمواجهة إضعاف سيادتها، والاعتراف بمعايير أعلى تُفرض على الجميع باسم حقوق الإنسان ،أو المصالح العليا للإنسانية.[4]

[1] المادة 06 من المصدر نفسه.

[2] Emmanuel J. ROUCOUNAS, Op.Cit, p 75.
[3] Sylvie PAQUEROT, Op.Cit, p 111.
[4] Ibid, p 110.

وبطبيعة الحال، بما أن نظام اليونسكو يقوم على احترام مبدأ السيادة، فإن الاتفاقية لا يمكن بالتالي أن تشكل أداة مفيدة لحماية هذه الممتلكات الطبيعية ضد" سيادة الدولة [1] ، لأنه يمنح وكيل الضرر صلاحية طلب تدخل الدول الأطراف[2].

وحتى لو كانت الدول مجرد أمناء على الكنوز ذات الأهمية للبشرية جمعاء[3]، فإنها تتمتع بقدر كبير من السيطرة على قرار حماية الملكية، لأن « الاتفاقية لا تضع نظامًا محددًا للحماية، ولا تضيف سلطة قانونية فوق السلطة الوطنية إلى اللوائح الوطنية، لأنها عبارة عن نصوص مصممة لتوجيه المجتمع الدولي وليس لوصف العمل. »[4]

[1] Sylvie PAQUEROT, Op.Cit, p 123.
[2] Convention concernant la protection du patrimoine mondial, culturel et naturel de l'UNESCO, article 19 ,Op.Cit.
[3] Olena MELNYCHUK, « Contemporany Interpretation of the Conception of World Heritage in International Law and Practice », Acta Juridica Hungarica, 2010 , p.54
[4] Jean MUSITELLI, « World Heritage, between Universalism and Globalization », Journal of Cultural Property , 2002, pp. 323-324

الفصل الثاني: تحديد نظام المسؤولية الدولية المطبق في حالة الضرر البيئي العابر للحدود

خلال القرن العشرين، اتخذ القانون الدولي عدة خطوات في حماية البيئة:

أولا، "في المجتمع الدولي، ركزت التدخلات الأولية الهادفة إلى حماية البيئة على منع النتائج الضارة الناشئة عن الأنشطة التي تجري في إقليم دولة ما وتهدف إلى التأثير على التوازنات البيئية للدول الأخرى أو على البيئة أو العوامل البيئية المشتركة في العديد من الدول.

ثانياً، يكتسب الضرر العابر للحدود أهمية حتى في الحالات التي يلحق فيها ضرر ببيئة الأماكن أو المناطق التي لا تخضع لسيادة أي دولة، وكذلك في حالة الأنشطة التي تحدث داخل نفس الحيز.

في الآونة الأخيرة، أصبح من الضروري التعامل مع هذه الظواهر الخاصة التي تسمى "تلوث الأرض".

إن هذه القضايا تتعلق بالتوازن البيئي العام للأرض والتي على هذا النحو، لا يمكن معالجتها إلا ضمن بُعد من أبعاد القانون الدولي. »[1]

بالنظر إلى مستوى المعرفة الذي وصلت إليه البشرية حول ترابط الحياة على كوكب الأرض وتطور القانون البيئي الدولي، فقد حان الوقت لاتخاذ خطوات فعالة للوقاية من الضرر البيئي العابر للحدود الغير مباشر.

في الواقع، قام المجتمع الدولي منذ الستينيات بمحاولات عديدة لتحقيق حماية بيئية أكثر فعالية تتجاوز حدود الدولة، كما رأينا في المناقشات حول تصنيف قاع البحار العميقة كتراث مشترك للإنسانية والاتفاقية المتعلقة بحماية بيئة التراث العالمي الثقافي والطبيعي لليونسكو (1972).

[1] Gabriella CANGELOSI, « L'ambiente nouva frontiera di diritto », Revista di Diritto del'Economia, dei transport e dell'Ambiente, (2010), p. 122, cité de Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, traduction libre.

"في السنوات الأخيرة ، كان هناك وعي متزايد داخل المجتمع الدولي ببعض الأصول التي ينبغي اعتبارها" تراثًا مشتركًا للبشرية "، لا سيما في حالة الموارد ذات القيمة الخاصة (التنوع البيولوجي[1] ، على سبيل المثال) ، مما يتعارض مع الاعتراف التقليدي للسيادة الحصرية للدولة على أراضيها ، بسبب المصلحة "المشتركة" التي تظهرها الدول الأخرى في ممتلكات أو موارد طبيعية معينة.[2] "

من خلال النظر إلى هذا الوعي من قبل المجتمع الدولي، فإننا نقترح في هذه الدراسة المسؤولية الدولية كوسيلة لمكافحة الضرر العابر للحدود.

وبحسب سادلير Sadeleer :

يجب بالتأكيد إثراء ترسانة أساليب التفسير من خلال وجود مبادئ في قانون البيئة لمواجهة الصعوبات في تفسير النص المعياري، واضطراره للاختيار من بين عدة قراءات محتملة، يمكن للقاضي الاعتماد بشكل مفيد على هذه القراءات لحل النزاع بطريقة تتوافق مع المعنى التشريعي للنص.

«... إن استخدام المبادئ هو بلا شك في صميم التطور الذي يمثل الانتقال من نموذج العدالة القانونية والشكلية والمنطقية إلى العدالة الغائية التي يطمح إليها أن تكون أكثر واقعية من خلال محاولة العثور على أنسب حل فيما يتعلق بالهدف الذي يسعى إليه المشرع.

إن وجود هذه المؤشرات تخول البحث عن الحل من جانب مصادر إلهام المشرع، أي في القيم التي تلهمه أثناء صياغة القانون وليس فقط الصيغة القانونية. فبدلاً من إعطاء قيمة مطلقة لنص

[1] «....وإنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته لكن من وجهة النظر المجهرية فهو يتعلق بتحديد التنوع والاختلاف بين الجينات داخل النوع الواحد». أنظر: نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق الشرق الأوسط تشرين ثاني، 2014، ص 40.

[2] Gabriella CANGELOSI, Op.Cit, p 123.

القانون، تدعو المبادئ بالتالي القاضي إلى تقييم الأخير في ضوء مقاصد النظام القانوني الذي هو جزء منه. فلم يعد مضطرًا إلى تطبيق معايير مجردة تمامًا من سياقها الأكسيولوجي، أصبح مترجمًا للنظام القانوني بأكمله.

بما أن المبادئ تدعم الحل الأكثر انسجاما مع النظام القانوني، فإن روح القانون سوف تسود على نصه، لذلك سيكون قادرًا على اتخاذ القرار باستخدام القانون دون أن يخضع له.

يجب أن يساعد اختيار طريقة التفسير الغائي بأي حال القواعد البيئية على اكتساب المزيد من الوزن عندما تتعارض مع قواعد القانون الأخرى. »[1]

ربما يكون التفسير الغائي وسيلة أساسية للمحاكم الدولية لتكون قادرة، بالنظر إلى الأهمية العالمية لحماية البيئة، على التغلب على الحواجز التي تعود إلى قرون والتي فرضتها السيادة القانونية للدول والنظر في المسؤولية المحتملة عن الضرر العابر للحدود، هذا هو السبب في أن تحليل هذه المبادئ أمر أساسي.

لذلك من الضروري التحقق لتحليل هذه الفرضية، من العناصر الأساسية للفحص المعني: وجود نظام قانوني مناسب وأساس معقول يمكن على أساسه بناء المطالبة بالتعويض.

من أجل التحقق مما إذا كانت "العناصر الأساسية" موجودة، وما إذا كان من الممكن دمجها من أجل تصور مطالبة بالتعويض ضد دولة مسؤولة عن الضرر البيئي العابر للحدود، سنأخذ المثال الافتراضي للبرازيل وتدمير غابات الأمازون المطيرة.

بعبارة أخرى ، سوف نتحقق مما إذا كانت هناك أسباب لإسناد مسؤولية الأضرار إلى البرازيل، وبالتالي إمكانية تقديم إخطار[2] من أجل بدء طلب التعويض، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

[1] Nicolas de SADELEER, Les principes du polluer-payeur, de prévention et de précaution, Bruxelles, Bruyant, 1999, pp. 288 - 289

[2] المادة 43 من مشروع تدوين مواد مسؤولية الدولة عن الفعل الدولي غير المشروع ، 2001، مصدر سابق.

المبحث الأول : دور مبادئ القانون الدولي في تحديد نظام المسؤولية الدولية المطبق في حالة الضرر البيئي العابر للحدود

المبحث الثاني: نوع المسؤولية الدولية المطبقة في حالة الضرر البيئي العابر للحدود

المبحث الأول : دور مبادئ القانون الدولي في تحديد نظام المسؤولية الدولية المطبق في حالة الضرر البيئي العابر للحدود

للوهلة الأولى، تحليل قياسي لأحكام تدوين مواد لجنة القانون الدولي لحالة الضرر البيئي، حتى لو كانت موجودة داخل إقليم دولة، قد يبدو منطقيًا.

أعطت مبادئ القانون الدولي، مثل مبدأ السيادة وعدم التدخل [1]، تكوينها للنظام الذي نعرفه، والذي سيحدث فيه التنفيذ النهائي لمسؤولية الدولة.

قبل تحميل دولة المسؤولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، من الضروري معرفة ما إذا كانت المبادئ التي تحكم النظام بأكمله قادرة على الاعتراف به نظريًا.

لقد تطورت المبادئ التي تحكم القانون الدولي، وخاصة تلك المتعلقة مباشرة بالبيئة كثيرًا في السنوات الأخيرة، حيث دمجت بُعدًا لظاهرة الترابط بين أنماط الحياة على هذا الكوكب.

سيوضح التحليل التالي كيف أن هذه المبادئ، بالإضافة إلى تطوراتها، تفتح بشكل متزايد إمكانية تدخل دولة مع دولة أخرى من أجل حماية بيئة مشتركة بينها.

كان ضعف النظريات القديمة والتغلب على المفاهيم القديمة نتيجة مباشرة لظهور نظريات ومفاهيم جديدة، ونعني بهذا أن النماذج لا تتداخل بشكل عام، أو أنها تحل محل بعضها البعض، لكنها في الحد الأقصى تعدل نفسها لتكون قادرة على مشاركة نفس المساحة من التعايش.

[1] المادة 01 فقرة 02، المادة 02 فقرة 01 و04 من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

على وجه التحديد إنه تشكيل لنموذج جديد نواجهه، كيف أن تطور المبادئ المتعلقة بالبيئة وإضعاف مبادئ السيادة وعدم التدخل، فتح الباب أمام تطبيق المسؤولية الدولية بطريقة لم يكن من الممكن تخيلها قبل بضعة عقود [1].

إن تطور القانون البيئي الدولي له تأثير مباشر على تفسير المبادئ المتعلقة بهذا المجال، ومع ذلك فقد أثر هذا التأثير أيضًا على المبادئ التي تحافظ على العلاقة مع الأراضي والحدود وإدارة الدولة، أي المبادئ التي تطور عليها القانون الدولي، مثل مبدأ السيادة، والمساواة في السيادة بين الدول ، وعدم التدخل.

ومع ذلك، يجب إثبات أن التغييرات التي خضعت لها المبادئ المذكورة ترجع إلى مجموعة من العوامل، مثل التقدم التكنولوجي ، وتطور التجارة ، ومؤخراً الوعي البيئي.

سنرى أن هذه المبادئ، التي كانت جامدة ولا يمكن المساس بها تزداد ثغراتها. كما سنرى أيضًا كيف يجعل هذا الضعف من الممكن تبني فلسفة مجتمعية أكثر من فلسفة فردية فيما يتعلق بالإدارة عبر الوطنية، وبالتالي حماية البيئة. هذه الفلسفة تجعل من الممكن إدراك الضرر العابر للحدود . للإحاطة بهذا المفهوم تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، مبادئ القانون الدولي العامة كمطلب أول، ثم مبادئ القانون الدولي البيئي الخاصة كمطلب ثان.

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي العامة

تم تقسيم مبادئ القانون الدولي العامة إلى مبادئ السيادة والمساواة في السيادة بين الدول، المجال المحجوز للدولة ومبادئ عدم التدخل، من خلال التفريع التالي:

[1] Adolpho Paiva Faria Netto Op.Cit, p 112.

الفرع الأول: مبادئ السيادة والمساواة في السيادة بين الدول

تم تطوير الهيكل السياسي الإقليمي الحالي للأرض من المبدأ المنصوص عليه في (1) من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي بموجبه تكون الدولة كيانًا ذا سيادة، أي أنها لا تخضع إلى أي سلطة أعلى، كما أوضح Combacau و Sur من خلال التمييز بين السيادة الداخلية والخارجية:

"في النظام الدولي، فإن التأكيد على أن الدولة ذات سيادة يعني أنه لا توجد سلطة فوقها تتمتع بسلطة قانونية عليها: يتم تعريف السيادة الدولية سلبًا على أنها عدم الخضوع لسلطة أعلى »[1]

تقارن محكمة التحكيم الدائمة في قضية جزيرة بالماس (أو ميانجاس) ، في 4 أبريل 1928 ، بين السيادة والاستقلال:

«السيادة في العلاقات بين الدول تعني الاستقلال، الاستقلال فيما يتعلق بجزء من الكرة الأرضية هو الحق في ممارسة وظائف الدولة فيه، مع استبعاد أي دولة أخرى.

إن تطور التنظيم الوطني للدول خلال القرون القليلة الماضية وكنتيجة طبيعية لتطور القانون الدولي قد أرسى مبدأ الاختصاص الحصري للدولة فيما يتعلق بإقليمها بطريقة تجعله نقطة الانطلاق في تسوية معظم المسائل التي تهم العلاقات الدولية. »[2]

في الواقع، تعود جذور مبدأ السيادة إلى العصور الوسطى، واتضح أكثر في القرنين السادس عشر والسابع عشر،[3] "عندما أفلتت الحكومات الملكية في أوروبا من السيطرة المركزية للبابا والإمبراطورية

[1] COMBACAU Jean et SUR Serge, Op.Cit, p. 235
[2] Island of Palmas case (Netherlands, USA), R.S.A U.N., vol. II, pp. 829-871 (4 avril 1928).En ligne: « legal.un.org/riaa/cases/vol_II/829-871.pdf», consulté le 15/12/2023.
[3] Scott J. SHACKELFORD, « The Tragedy of the Common Heritage of Mankind », Stanford Environmental Law Journal ,2009, p 113.

الرومانية المقدسة"[1]، اتخذ هذا المفهوم الشكل والخصائص التي نعرفها اليوم، خاصة فيما يتعلق بعلاقته بتعريف الدولة.[2]

ومع ذلك، فقد كان اعتماد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، بعد الحرب العالمية الثانية، أن "تقسيم الدولة"، كما هو معروف اليوم، كان مستخدمًا باستمرار.[3]

لقد تطور مبدأ السيادة عبر القرون وهو أساس إنشاء القانون الدولي، حيث أن الدول ذات السيادة تشكل النسيج الذي ينبثق منه هذا القانون وتخضع له.

هذا الارتباط وثيق لدرجة أنه لم يكن من الممكن أبدًا الفصل بين الدولة والقانون الدولي، لأن وجود هذا الأخير هو نفسه راسخ في مبدأ السيادة،[4] بعد أن أُنشئ في سياق دول ذات سيادة ويعكس بنية غير هرمية، فإنه[5] يتميز بعدم وجود سلطة مركزية.

هذه الخاصية هي أصل مبدأ المساواة[6] في السيادة بين الدول[7] ، وهو مبدأ يلزم "كل منها باحترام حقوق الغير" .[8]

يقسم Dupuy الالتزام باحترام قانون الدول الأخرى إلى ثلاثة أجزاء مختلفة: احترام الخدمات العامة الأجنبية التي تتم على أراضي الدولة، سلامة أراضي الدول الأخرى (مبدأ عدم التدخل ؛ مبدأ

---

[1] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 133.

[2] Isabelle DUPLESSIS, « La souveraineté politique », dans Josiane BOULAD-AYOUB et Luc BONNEVILLE, Souverainetés en crise, L'Harmattan, Paris, 2003, p 18

[3] Ibid, p 323.

[4] Ibid, p 326.

[5] Gilbert GUILLAUME, « Jus cogens et souveraineté », dans Mélanges en l'honneur de J.-P. Puissochet, Paris, Éditions A. Pedone, 2008, p. 127

[6] ميثاق الأمم المتحدة ، المادة02 فقرة 01 « تتصرف الأمم المتحدة وأعضاؤها، في سعيهم إلى تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة الأولى، وفقا للمبادئ التالية: 1. تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.»، مصدر سابق.

[7] Léa Bou KARAM, L'égalité souveraine : entre fiction et outil juridique, mémoire de maîtrise, Montréal, Faculté des études supérieures, Université de Montréal, 2009, p 115.

[8] DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, Paris, Dalloz, 8 e ed. 2006, p 108.

الاستخدام غير الضار للأراضي الوطنية وحماية البيئة خارج الحدود الوطنية) ؛ وأخيراً احترام حصرية الصلاحيات التي يمارسها كل فرد داخل إقليمه.[1]

نظرًا للطبيعة الأفقية للنظام القانوني الدولي ومبدأ المساواة في السيادة، فإن تقييد الذات يعتبر الطريقة الوحيدة التي يعترف بها القانون الدولي للحد من سيادة الدولة.

إن حفظ السلام، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني، بسبب حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، هما من الأمثلة على نسبية هذا الاعتقاد.[2]

هذه هي "الآلية التي توفق بين السيادة والطاعة للقانون"[3] وتقوم على فكرة أنه لا يمكن تطبيق القواعد والعقوبات إلا على من وافق على الخضوع لها مسبقًا، وبالتالي فإن التقييد الذاتي سيسمح للدول باعتماد معاهدات واتفاقات دولية.

خلال النصف الثاني من القرن العشرين، كان الاستثناء الوحيد لمبدأ السيادة هو تدابير الأمن الجماعيّ المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادتان 41 و 42[4]، حيث نجد إمكانية التدخل في السيادة لدولة ما بسبب تهديد السلام والإخلال به وعمل العدوان.

ومع ذلك، على الرغم من أن هذا الهيكل من القانون الدولي لا يزال حقيقيًا وحاضرًا للغاية، إلا أن الطريقة التي يُنظر بها إليه بدأت تتغير مع نهاية القرن العشرين.

لقد أبرزت ظاهرة العولمة، خاصة في هذا الوقت، التبعية بين الشعوب وألغت فكرة أن الأرض مكونة من مجموعة من البلدان المستقلة، على الأقل فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها وعواقبها.

لقد اكتسبت الأرض طابعًا شاملاً على الرغم من تقسيمها إلى مناطق ذات سيادة.

---

[1] Ibid, p 106
[2] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 135.
[3] COMBACAU Jean et SUR Serge, Op.Cit, p 252
[4] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، ، مصدر سابق.

"[تعيد العولمة تعريف المكان والزمان، وبذلك فإنها تزعج إلى حد كبير القانون الذي منذ اتفاقية وستفاليا، كان قائمًا على تكوين إقليمي خاص بالنظام المشترك بين الدول[1]

تتضح مسامية مبدأ السيادة من خلال الفقه الذي يشير إلى أن السيادة هي مفهوم وضعه الإنسان واتخذه القانون. لذلك فهي ليست كيانًا أبديًا لا يمكن المساس به يجب أن تمتثل له جميع السياسات الداخلية والخارجية للدول. وبحسب بن يخلف:

« بينما نعلم أن السيادة هي فكرة مبنية تاريخيًا، لم تكن موجودة دائمًا ولا يمكن أن يقال أنها ستظل كذلك. نظريات الواقعية الجديدة، التي تهيمن على دراسة العلاقات الدولية في القرن العشرين، تجسد الدولة ، تجسيدًا خالصًا وتعتبرها هناك أيضًا كمعطى موجود بذاته، في حين أنه في الواقع هي نتيجة لتفاعلات الفاعلين الاجتماعيين داخليًا وخارجيًا إضافة إلى ظروف تاريخية واضحة المعالم.

عند القيام بذلك، فإن الاستنتاج الوحيد الممكن هو أن الفوضى هي الحالة الطبيعية والتي لا مفر منها للنظام الدولي. »[2]

ويمضي ليوضح بأن نظرة فاحصة على السيادة تكشف أنه حتى الأرض والسكان، ومكوناتها الأساسية، هي مفاهيم مبنية وأن "الدولة ليست النموذج الإقليمي الوحيد الذي يعرفه الغرب.

نحن نعلم أن دول المدن، والكنيسة (الولايات البابوية)، والدوقيات، والإمارات تقوم أيضًا على المبدأ الإقليمي. [3]

وفقًا لـ ALLOTT ، فإن السيادة "تظل فقط إن وجدت، في شكلها المتناقض والمثير للسخرية تاريخيًا كسيادة الشعب وفي شكلها الخارجي والمتحجر كتوصيف القانون الدولي للطبيعة الأساسية للدول القومية في علاقتها مع دولة أخرى.[1]

[1] Isabelle DUPLESSIS, Op.Cit, p. 323
[2] Karim BENYEKHLEF, Op.Cit, pp. 613 - 616
[3] Ibid, pp. 617 - 618

هذه الملاحظة تلزمنا ألا نتجاهل مبدأ السيادة، الذي لا يزال أساسيًا، ولكن علينا أخذ قيمته الحقيقية، لأن تفسيره المطلق لا يتوافق مع واقع وبقاء الجنس البشري، وذلك من خلال وضعه في منظوره الصحيح حتى يمكننا أن نرسم علاقات دولية جديدة.

«.... مهما كان الإحجام الشديد من جانب العديد من الدول عن النظر في المشاكل من منظور يحتمل أن يضيق الحكم المطلق لسيادتها، فإن الوعي آخذ في الازدياد، على الأقل داخل جزء كبير من الفقه، وفي معظم البلدان الصناعية، من حجم التهديدات التي تؤثر على البيئة على نطاق عالمي»[2].

بالإضافة إلى السماح بظهور مبادئ جديدة تتعلق بحماية البيئة وتوسيع مجالات تطبيق تلك الموجودة بالفعل، فإن نفاذية مبدأ السيادة والمساواة في السيادة ستنعكس بشكل مباشر في تحديد "المناطق المحجوزة" للدولة[3] من خلال التأثير على المبادئ المتعلقة بها، ولا سيما مبادئ عدم التدخل.

الفرع الثاني: المجال المحجوز للدولة ومبادئ عدم التدخل

(non-intervention and non-interference)

من النتائج المباشرة لمبادئ السيادة والمساواة في السيادة وجود مجال اختصاص مخصص للدول، هذا يعني أن هناك في القانون المحلي للدول، سلطات تقديرية لا تخضع لقانون الأمم.

[1] ALLOTT Philip, Op.Cit, p.19
[2] DUPUY Pierre-Marie, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan», Op.Cit, pp. 825 - 826
[3] Maurice ARBOUR- J., Geneviève PARENT, Droit international public, Cowansville, Yvon Blais, 5 ème édition, 2006, p. 286.

قبل إنشاء عصبة الأمم في عام 1919، طور الفقه نظرية "المنطقة المحجوزة بطبيعتها"[1]، والتي بموجبها ستكون هناك اختصاصات تنتمي في جوهرها إلى الولاية القضائية الداخلية للدولة ونحوها وهو أمر لا يمكن للقانون الدولي أن يتدخل فيه.

ومع ذلك، وبسبب "الترابط المتزايد بين الدول وتداخل السياسات الداخلية والخارجية"، فإن فكرة وجود صلاحيات وحدود ثابتة لا يمكن أن تضعها إلا الدولة، وبالتالي استبعاد في بعض المجالات المحددة، تدخل القانون الدولي الذي أصبح غير ملائم تمامًا.

بالفعل ، في ميثاق عصبة الأمم، يفترض القانون الدولي اختصاص تحديد المسائل التي تنتمي إلى "الاختصاص الحصري" للدولة. [2]

بصرف النظر عن التأكيد في ميثاق عصبة الأمم على أن القانون الدولي هو الذي يحدد "الولاية القضائية الاحتياطية" للدول وليس العكس، كان لدى محكمة العدل الدولية الدائمة إمكانية تحليل في استمارة رأي استشاري بشأن مراسيم الجنسية في تونس والمغرب عام 1923 في المادة 15 المذكورة من ميثاق الرابطة ، من خلال شرح عبارة "الاختصاص الحصري":

"يجب أن نؤكد على كلمة "حصرية " ، والتي تتوافق مع النص الإنجليزي:" فقط "(داخل الولاية القضائية المحلية). لا يتعلق الأمر بفحص ما إذا كان أحد الأطراف المعنية مؤهلًا أم غير مختص قانونًا لفعل كذا وكذا الشيء أم لا ، ولكن بالأحرى ما إذا كانت الولاية القضائية التي يدعيها حصرية.

من وجهة نظر، يمكن للمرء أن يقول أن الولاية القضائية لدولة ما حصرية ضمن الحدود التي يرسمها القانون الدولي، وهذا المصطلح مأخوذ بمعناه الواسع بما في ذلك القانون العرفي وقانون

[1] Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU et Alan PELLET, Op.Cit, p 489.

[2] ميثاق عصبة الأمم، متاح على الرابط: «ungeneva.org/ar/about/league-of-nations/covenant » ، تاريخ التصفح: 2023/12/25.

المعاهدات العام أو الخاص، ولكن بدراسة متأنية للفقرة 8 من المادة 15 تبين أنه ليس من هذا المعنى أننا نتحدث عن الاختصاص الحصري.

وبدلاً من ذلك ، يبدو أن عبارة "الولاية القضائية الحصرية" تغطي بعض المسائل التي، على الرغم من أنها قد تؤثر بشكل كبير على مصالح أكثر من دولة واحدة، لا ينظمها القانون الدولي من حيث المبدأ[1]. فيما يتعلق بهذه الأمور، فإن كل دولة هي المتحكم الوحيد في قراراتها. »[2]

وبينما أقرت المحكمة بإمكانية وجود تفسيرين مختلفين لمصطلح "الولاية القضائية الحصرية"، فللمهم هو أنها أعادت التأكيد على اختصاص القانون الدولي العام للقيام بذلك عن طريق رسم الحدود أو الامتناع عن القيام بذلك.

وفي الرأي نفسه، سلطت المحكمة الضوء على سمة أخرى لمفهوم "الاختصاص الحصري": قابليته للتغيير بسبب التطور المستمر للقانون الدولي مع اعتماد المعاهدات والتطورات العرفية.

ووفقًا للمحكمة: "إن فكرة ما إذا كانت مسألة معينة تقع أو لا تندرج ضمن النطاق الحصري لدولة ما هي مسألة نسبية في الأساس: فهي تعتمد على تطور العلاقات الدولية.»[3]، ولذلك فإن تفسير المنطقة المحجوزة مشروط بتطور القانون الدولي العام.

إن الملاحظة الحقيقة لتعريف المسائل التي تنتمي إلى "المجال المحجوز" وتقع ضمن اختصاص القانون الدولي (وبالتالي تخضع لتأثير تطوره) أمر ضروري لإجراء تحليل معاصر لمبادئ عدم التدخل non-intervention and non-interferencel، الذي مصدره المادة 1 فقرة 2 ، والمادة 2 فقرة 4، من ميثاق الأمم المتحدة ، على التوالي:

---

[1] المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، لعيدي عبد القادر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون خصص حقوق وحريات عامة، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2011، ص 26.

[2] Décrets de nationalité promulgués en Tunisie et au Maroc, avis consultatif, C.P.J.I., Recueil (série B), n° 4 (7 février 1923),En ligne : icj-cij.org/fr/cpji-serie-b, consulté le 24/12/2023.

[3] Ibid,, p 24.

« الفقرة 02: تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير، واتخاذ جميع التدابير الأخرى المناسبة لتوطيد السلام العالمي ؛ »

« الفقرة 04: يمتنع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية، عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها، إما ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع أغراض الأمم المتحدة. »

كما تم شرح هذه المبادئ من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2131 (د –20) ، الموسوم بـ "إعلان بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها".[1] ، وفي القرار 2625 (د –25) الموسوم بـ "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة". [2] القراران 2131 (د –20) و 2625 (د –25) يؤكدان أنهما يتعارضان مع القانون الدولي "[...] للتدخل، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي سبب من الأسباب، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. وبالتالي لا يقتصر الأمر على التدخل المسلح، بل وأيضًا أي شكل آخر من أشكال التدخل أو أي تهديد موجه ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.... »

كما تم تحليل مبدأ عدم التدخل في قضية ديترويت كورفو لعام 1949، حيث أكدت محكمة العدل الدولية أن "الحق المزعوم في التدخل لا يمكن اعتباره إلا تجسيدًا لسياسة القوة .... التي، بغض النظر عن أوجه القصور الحالية للمنظمة الدولية، لا يمكن أن تجد أي مكان في القانون الدولي [3]".

[1] Déclaration sur l'inadmissibilité de l'intervention dans les affaires intérieures des États et la protection de leur indépendance et de leur souveraineté, Doc. off. A.G., 20e sess., Res., n° 2131, pp. 11 - 12, Doc. N.U. NR022019 (1965), en ligne : legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_2131-xx/ga_2131-xx_f.pdf, consulté le 24/12/2023.

[2] Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les États conformément à la Charte de Nations Unies, Res. n° 2625, Doc. off. A.G., 25e sess., p. 131, Doc. N.U. NR035022 (1970), en ligne : legal.un.org/avl/pdf/ha/dpilfrcscun/dpilfrcscun_ph_f.pdf, consulté le 24/12/2023.

[3] Affaire du Détroit de Corfou, Op.Cit.

علاوة على ذلك، كان هذا الحكم والقرارين 2131 (د – 20) و 2625 (د – 25) الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمثابة الأساس لقرار المحكمة:

".... على الرغم من أن الأمثلة على انتهاكات هذا المبدأ ليست كثيرة، فإن المحكمة تعتبرها جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي. "

وكما أتيحت للمحكمة الفرصة لتقول: "بين الدول المستقلة، يعد احترام السيادة الإقليمية أحد الأسس الأساسية للعلاقات الدولية"، ويتطلب القانون الدولي أيضًا احترام السلامة السياسية.

ليس من الصعب العثور على العديد من التعبيرات عن رأي قانوني بشأن وجود مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العرفي، ومما لا شك فيه أن الصيغ المختلفة التي تعترف بها الدول بمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن تفسيرها بدقة على أنها تنطبق على مبدأ عدم تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى منذ ذلك الحين. وليست بالمعنى الدقيق للكلمة المنصوص عليها في الميثاق، لأنه لا يقصد بأي حال من الأحوال التأكيد كتابةً على جميع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الساري، إن وجود مبدأ عدم التدخل في الاعتقاد بالإلزام للدول تدعمه ممارسة مهمة وراسخة.

علاوة على ذلك، تم تقديم هذا المبدأ كنتيجة طبيعية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وكان الأمر كذلك بشكل خاص في قرار الجمعية العامة 2625 (د –25) ، أي الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.[1]

بالنظر إلى أن مبادئ عدم التدخل، أو بالمعنى الدقيق في اللغة الانجليزية:

[1] Affaire concernant des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, En ligne : icj-cij.org/fr/affaire/70, consulté le 24/12/2023.

non intervention " ، "non interference " قد اعترف بهما القانون الدولي العام، يجب تحديد أنهما حتى لو كانا "يغذي كل منهما الآخر فإن لهما نفس المصدر ، أما قاعدة المساواة في السيادة بين الدول[1] ، لم يسجل الفقه إجماعًا حول تفردها أم لا.

يفسر بعض الفقهاء، مثل DUPUY Pierre-Marie ، مبدأ عدم التدخل «non intervention» بأنه "يحظر تجاهل السلامة الإقليمية لدولة أخرى" [2] وعدم التدخل «non interference» فيما يتعلق "بالشؤون الداخلية لدولة أخرى".

بعبارة أخرى، سيحافظ الأول على علاقة مادية، مرتبطة حصريًا بالإقليم، والثاني علاقة سياسية إدارية تتعلق مباشرة بالحكومة وصنع القرار.

من ناحية أخرى، يؤكد بعض الفقهاء، مثل Daillier و Forteau و Pellet ، أن " التعبيرين مترادفان"[3]، طالبين الدعم في تأكيد محكمة العدل الدولية في عام 1984 على أن "مبدأ عدم التدخل يضمن حق أي دولة ذات سيادة في إدارة شؤونها دون تدخل خارجي .... "[4]، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

ما يمكن ملاحظته، أن هذه مبادئ مختلفة ، مع مجالات تطبيق متميزة، ولكنها ليست مستقلة تمامًا. وبعبارة أخرى ، فإن مبدأ "non-interference " مشتق من مبدأ "non-intervention" . إنه في الواقع نوع فرعي. هذا يعني أنه في كل حالة من حالات interference ، سيكون لدينا intervention ، ولكن ليس العكس ، أي أنه من الممكن التدخل جسديًا في منطقة ما دون التدخل بالضرورة في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة.

[1] DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, Op.Cit, p 117
[2] Ibid.
[3] Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU et Alan PELLET, Op.Cit, p. 486
[4] Affaire concernant des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, Op.Cit.

يمكن التحقق من حقيقة أن مبدأ "non-interference " هو بطريقة ما تقسيم فرعي لمبدأ " non-intervention"، في تأكيد محكمة العدل الدولية على أن مبدأ "non-intervention ينطوي على حق أي دولة ذات سيادة في إدارة شؤونها دون تدخل خارجي ... "[1]. فعندما تحدثت المحكمة فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل ، فعلت ذلك فيما يتعلق بسلوك إدارة الدولة في نيكاراغوا ، وليس فيما يتعلق بالغزو الحصري لأراضيها.

وبعبارة أخرى، من خلال التدخل في قضية دولة نيكاراغوا، سيكون هناك interference ، وبالتالي ، فإن intervention محظور أيضًا.

على الرغم من المناقشة حول فصل المبادئ المذكورة ، يجب أن نتذكر أن الأمر يتعلق دائمًا بحماية مجال مخصص للدول. هذه الحماية، سواء كانت مرنة أو جامدة، تعتمد بشكل مباشر على تطور القانون الدولي. إنه بالضبط هذا التطور الذي يسمح لنا اليوم بالنظر في الاستثناءات، على الرغم من أنها "مقيدة للغاية"[2] ، لمبادئ non-intervention"و"non-interference ، والتي كانت ذات يوم لا يمكن التغلب عليها.

ومع ذلك، يجب دراسة الاعتراف بوجود استثناءات لمبادئ عدم التدخل non-intervention"و "non-interference، بدقة وحذر، لأن كل تطور في ذلك يمكن أن يثير إحجام الدول الأكثر ارتباطًا بسيادتها، مما يعرض التقدم في حماية البيئة للخطر.

[1] Affaire concernant des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, Op.Cit.
[2] DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, Op.Cit, p. 119

يجب أولاً تحديد أن مبادئ عدم التدخل تشمل الاستثناءات فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدولي والقانون الإنساني، «.... تم تصميم التنمية لتذكير أولئك الذين يتحكمون في صنع القانون بأن المجتمع لديه قيم نهائية لها الأسبقية على القانون الوضعي. »[1]

إن هذه الاستثناءات الأخيرة لا يرتبط تحليلهم مباشرة بموضوعنا، ولكن من المهم معرفة أن تطور حقوق الإنسان يمكن اعتباره نموذجًا يجب اتباعه.

هذه الطريقة في تصور القانون، من خلال التأكيد على ما هو مهم حقًا، مثل الحفاظ على الفرد واحترامه، تتعارض مع "الميل الطبيعي إلى السيادة ، والتي تتكون من البدء من الفكرة المبسطة القائلة بأنه يمكنهم القيام بكل ما يرونه مناسباً داخل حدودهم "[2].

من أجل النظر في القضايا البيئية ، سيتم ذلك م ن خلال تحليل غائي للصكوك الدولية من قبل المحاكم، كما يشير زاربييف فيما يتعلق بقرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع GabcikovoNagymaros ، في25 سبتمبر 1997[3] "المعاهدة المجرية التشيكوسلوفاكية لعام 1977 بشأن إنشاء وتشغيل نظام GabcikovoNagymaros هو مثال ممتاز.

في الواقع، كما أشارت محكمة العدل الدولية لم يكن القصد من هذه المعاهدة تنفيذ مشروع استثماري مشترك فحسب، بل سعت إلى تحقيق سلسلة من الأهداف الأخرى:

"تحسين الملاحة على نهر الدانوب، والسيطرة على الفيضانات، وتنظيم تفريغ الجليد وحماية البيئة الطبيعية". وغني عن البيان أنه عندما تسعى المعاهدة إلى تحقيق العديد من الأهداف، لا يمكن لمتفحصها أن يضحي بواحد منها لصالح الآخرين، إذا لم يُعط أي من هذه الأهداف أولوية مطلقة على الأهداف الأخرى.

[1] ALLOTT Philip, Op.Cit, p. 19
[2] DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, Op.Cit, p. 109
[3] Affaire relative au projet Gabcikovo-Nagymaros, Op.Cit , p 313

وكما تقول محكمة العدل الدولية في مثل هذه الحالة، ينبغي تحقيق الأهداف المتعددة للمعاهدة. ولكن حتى في هذه الفرضية، فمن الرهان الآمن أن الاهتمامات البيئية ستتلقى معاملة خاصة بقدر ما تكون ذات صلة في كثير من الأحيان بمجموعة الأنشطة المخطط لها بموجب معاهدة أو التي يتم تنفيذها على أساسها.

وبالتالي، من المثير للاهتمام ملاحظة التأكيد الخاص الذي أولته محكمة العدل الدولية في قضية Gabcikovo-Nagyvaros على البعد البيئي على الرغم من أنها أكدت التكافؤ المطلق لأهداف معاهدة 1977.[1]

يوضح قرار محكمة العدل الدولية بوضوح أهمية تطور الوعي البيئي، وبالتالي تطور مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالبيئة.

المطلب الثاني: مبادئ القانون البيئي الدولي الخاصة

من أجل التمكن من تجاوز العقبة التي يمثلها مبدأ السيادة، فيما يتعلق بعلاقات الدول التي تواجه الاهتمامات البيئية، من الضروري متابعة تطور المبادئ المتعلقة بحماية البيئة وكيف تم تعديل الطريقة التي يُنظر بها إلى النظام العالمي وهذا من خلال:

الفرع الأول: مبادئ الاستخدام غير الضار للتراب الوطني والإدارة المنسقة للموارد الطبيعية التي تهم دولتين أو أكثر

أولا: مبدأ الاستخدام غير الضار للتراب الوطني

إن مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم الوطني هو نتيجة اعتماد المجتمع الدولي «... حكمة من هذا القبيل (استخدم ممتلكاتك الخاصة حتى لا تؤذي ممتلكات شخص آخر) هذا المبدأ هو أساسي لكل من القانون الروماني والقانون العام. »[1]

[1] Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, p 145.

إنه يمثل خصائص غامضة للغاية فيما يتعلق بمبدأ السيادة، الذي ينتج عنه مباشرة.

من ناحية، يستمد مصدره من فكرة احترام سيادة الآخرين، بينما من ناحية أخرى، يضع بالفعل قيدًا على سيادة الدول، من خلال التأكيد على ذلك "بموجب القانون الدولي العرفي، أين تلتزم الدول بعدم إلحاق الضرر أو انتهاك حقوق الدول الأخرى.

في القانون البيئي، تمت ترجمة هذا الالتزام إلى التزام بعدم التسبب في ضرر لبيئة الدول الأخرى والمناطق الواقعة خارج نطاق أي ولاية قضائية.[2]

تم تحليل جذور هذا المبدأ في قرار التحكيم الصادر عن Trail Smelter في عام 1941، وهي عبارة عن مطالبة من الولايات المتحدة ضد كندا عن الأضرار التي حدثت في ولاية واشنطن فيما يتعلق "بالأبخرة المنبعثة من مصهر شركة التعدين والصهر الموحدة في تريل، كولومبيا البريطانية"، وحكمت محكمة التحكيم لصالح الولايات المتحدة.

«وبالتالي، ترى المحكمة أن القرارات المذكورة أعلاه التي اتخذت ككل، تشكل أساسًا مناسبًا لاستنتاجاتها، أي أنه بموجب مبادئ القانون الدولي، وكذلك قانون الولايات المتحدة، لا توجد دولة لديها الحق في استخدام أراضيها أو السماح باستخدامها بطريقة تؤدي إلى إحداث ضرر بسبب الأبخرة في أراضي شخص آخر أو الممتلكات أو الأشخاص الموجودين فيها، عندما تكون الحالة ذات عواقب وخيمة ويتم إثبات الإصابة من خلال أدلة مقنعة. »[3]

---

[1] Jan SCHNEIDER, « State Responsibility for Environmental Protection and Preservation: Ecological Unities and a Fragmented World Public Order » Yale Studies in World Public Order, (1975-1976) , pp 32- 34.

[2] Christina VOIGT, « State Responsibility for Climate Change Damages » ,Nordic Journal of International Law, (2008) , p 8.

[3] Trail Smelter Case (USA v. Canada), R.S.A. 1941, vol. III, p 1965 (16 avril 1938 et 11 mars 1941). En ligne : legal.un.org/riaa/cases/vol_III/1905-1982.pdf, consulté le 24/12/2023.

في عام 1949، تم الاعتراف بمبدأ الاستخدام غير الضار للأراضي الوطنية من قبل محكمة العدل الدولية التي أكدت في قضية قناة كورفو (في خضم الحرب الباردة) : "التزام أي دولة بعدم السماح باستخدام أراضيها لأغراض أعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى"[1].

بالطبع ، لم يكن هدف المحكمة في ذلك الوقت أي علاقة بحماية البيئة، وهو منظور أكثر تطوراً اليوم. وفي الواقع، فقط منذ عام 1972 ، مع إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، اكتسب تطبيقه البيئي قوة، ويمكن التحقق من هذا الجانب من خلال اجتهاد حديث إلى حد ما من محكمة العدل الدولية، والتي نصت على ما يلي:

«... الالتزام العام للدول بضمان أن الأنشطة التي تُضطلع بها في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها تحترم البيئة في دول أخرى أو في مناطق لا تخضع لولايتها الوطنية أصبح الآن جزءًا من مجموعة قواعد البيئة الدولية» [2]

يؤكد رأي المحكمة الدولية تطبيق المبدأ فيما يتعلق بحماية البيئة، وحتى إذا كان منطق المحكمة يتعلق بضرر بيئي فوري، فإن إمكانية تطبيقه في الضرر الغير الفوري، والذي يتسبب في خسائر لا يمكن تعويضها للجميع (المجتمع الدولي) أمر وارد.

هذا لأنه في الوقت الحاضر، عندما نتحدث عن احترام بيئة الدول الأخرى، فإننا نتحدث عن البيئة بشكل عام كما علمنا تطور المعرفة في هذا المجال أن ما يجب أخذه في الاعتبار لتحديد الضحية ليس الموقع الجغرافي للضرر، ولكن فقدان التراث المشترك.

لذا، فإن الحد من الضرر البيئي العابر للحدود، سواء كان فوريًا (مباشرا) أو غير مباشر، هو جزء من "مجموعة قواعد القانون البيئي الدولي"، على الأقل في تطورات السوابق القضائية.

[1] Affaire du Détroit de Corfou, Op.Cit.
[2] Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif, C.I.J. (8 juillet 1996), En ligne : icj-cij.org/fr/affaire/95 consulté le 24 janvier 2024

أيضا، في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم [1] (1972) والمبدأ 2 من إعلان ريو (1992) يتناولان حظر الاستخدام الضار للأراضي:

« وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة وفقًا لسياساتها البيئية والإنمائية، وعليها واجب ضمان أن الأنشطة التي يتم تنفيذها في إطار الولاية القضائية أو المناطق الخاضعة لسيطرتها، لا تسبب ضررًا بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق خارج الولاية الوطنية. »[2]

إن الاستخدام غير الضار للإقليم، باعتباره التزامًا بالوسائل وليس بالنتيجة، يلزم الدولة بممارسة العناية اللازمة حتى لا تتسبب في إلحاق الضرر بإرث الآخرين أو التراث المشترك، بغض النظر عما إذا كانت تقع في الإقليم، سواء داخل إقليم الدولة المسؤولة عن إنتاجه أم لا.

ثانيا: مبدأ الاستخدام العادل والإدارة المنسقة للموارد الطبيعية التي تهم دولتين أو أكثر أو مبدأ عدم التمييز

مبدأ آخر يعالج بشكل مباشر المصلحة المشتركة للتراث البيئي، والذي يحد من التفسيرات المطلقة للسيادة، هو مبدأ الاستخدام العادل.

إن مبدأ الاستخدام العادل والإدارة المنسقة للموارد الطبيعية التي تؤثر على دولتين أو أكثر، والمعروف أيضًا باسم مبدأ عدم التمييز ليس بجديد في القانون الدولي، فمن الممكن أن يمثل مثالًا جيدًا لكيفية التفكير في الأدوات القديمة لإنتاج أدوات جديدة، وذلك بفضل التفسيرات الجديدة.

[1] Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, en ligne gpthome69.wordpress.com/wp: content/uploads/2019/06/2.12_declaration_conference_stockholm_1972.pdf : consulté le 24 janvier 2024

[2] Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, (Vol. I) (12 août 1992), en ligne : un.org/french/events/rio92/aconf15126vol1f.htm , consulté le 24 janvier 2024

في الأصل، اقتصر تطبيقه على ضمان احترام حق المرور في المجاري المائية المشتركة، كما يتضح من قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام 1929 بشأن الاختصاص الإقليمي للجنة الدولية لـ Oder [1]، حيث أكدت ذلك :

« ولكن عندما نفحص كيف نظرت الدول في الظروف الملموسة التي أوجدتها حقيقة أن نفس المجرى المائي يعبر أو يفصل أراضي أكثر من دولة وإمكانية تحقيق متطلبات العدالة واعتبارات المنفعة التي تبرزها هذه الحقيقة، فإننا نرى على الفور أنه ليس في فكرة حق المرور لصالح دول المنبع، ولكن في فكرة مجتمع معين من مصالح الدول المشاطئة تم البحث عن حل للمشكلة.»

إن اجتماع المصالح هذا على نهر صالح للملاحة يبنى أساسًا على اجتماع حق، وتتمثل سماته الأساسية في المساواة الكاملة بين جميع الدول المشاطئة في استخدام مجرى النهر بأكمله واستبعاد أي امتياز لأي دولة مشاطئة مقارنة بالأخرى. »[2]

بمرور الوقت، تغير استخدام الأنهار والموارد المشتركة. لقد تطورت القدرة التكنولوجية للدول، وزاد إنتاج النفايات، وكذلك تطورت المعرفة بتأثير العمل البشري على الطبيعة.

على الرغم من أن محتوى المبدأ لم يتغير، إلا أن تفسيره وبالتالي تطبيقه قد تغير. لم يتأثر جانب "حق المرور"، ولكن تمت إضافة رؤية متزايدة للالتزامات المرتبطة بالموارد المشتركة.

لقد استوعب المجتمع الدولي بالفعل مفهوم الاستخدام العادل بمعناه الكامل، وطبقه بشكل عام على جميع التحليلات المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة. هذا التطور في استخدام المبدأ واضح في الحكم "لقد عزز التطور الحديث للقانون الدولي هذا المبدأ [الاستخدام العادل] أيضا للاستخدامات غير

[1] La Commission internationale de l'Oder, responsable pour l'administration du fleuve Oder (déclaré comme bien international), a été crée par l'article 341 du Traité de Versailles (1919): Article 341 .

[2] Affaire relative à la juridiction territoriale de la Commission internationale de l'Oder (Allemage, Danemark, France, Royaume-Unis, Suède et Tchécoslovaquie c. Pologne), C.P.J.I. Recueil (série A), n° 16, (10 septembre 1929). en ligne : legal.un.org/ilc/documentation/french/a_cn4_384.pdf; consulté le 24 janvier 2024.

الملاحية للمجاري المائية الدولية، كما يتضح من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 مايو 1997 لاتفاقية قانون استخدامات المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة.

تعتبر المحكمة أن تشيكوسلوفاكيا، « من خلال السيطرة من جانب واحد على مورد مشترك، وبالتالي حرمان المجر من حقها في حصة عادلة ومعقولة من الموارد الطبيعية لنهر الدانوب مع استمرار آثار تحويل مسار مياهه على البيئة في منطقة نهر زيجتكوز، فشل في تلبية التناسب الذي يتطلبه القانون الدولي [فيما يتعلق بالتدابير المضادة]. »[1]

يتمثل الجانب اللافت للنظر في قرار محكمة العدل الدولية لعام 1997 في الاعتراف الصريح بالحظر بسبب الآثار الضارة التي قد تحدثها على بيئة هنغاريا.

تؤكد المحكمة أن العواقب الايكولوجية يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق النظام التقليدي وتثبت أنه من الممكن قانونًا القيام بذلك.

مع الأخذ في الاعتبار هذا التطور الفقهي لمبدأ الاستخدام العادل، يمكن المضي قدمًا قليلاً ما إذا كان ذلك ممكنًا من منظور حديث للبيئة، والنظر أيضًا في الاستخدام العادل للموارد الموجودة هذه المرة تمامًا داخل أراضي الدولة، ولكن نظرًا لأهميتها، يجب الحفاظ عليها واستغلالها بطريقة مستدامة، بحيث يكون للكوكب بأسره مصلحة لا جدال فيها في كل التراث الطبيعي[2] ، ولا يحرم من وجودها.

ومع ذلك، يجب التأكيد على أننا لا نتحدث عن توزيع الممتلكات بين الدول، بل عن الحفاظ عليها.

من الناحية النظرية، سيكون هذا هو الحال، على سبيل المثال، لأنواع نباتية تقع داخل منطقة ذات سيادة محددة والتي يمكن أن تكون بمثابة أساس لإنتاج دواء، ولن يكون على الدولة أي التزام بتقاسمها، بل الالتزام بالحفاظ عليها أو استغلالها بطريقة لا تقضي عليها. لأنه في حالة وجود منفعة

[1] Affaire relative au projet Gabcikovo-Nagymaros, Op.Cit.
[2] Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement (12 août 1992), Op.Cit.

علمية محتملة، حتى لو كان حق الاستغلال ملكًا للدولة ذات السيادة، فسيكون المجتمع البشري هو الذي سيستفيد من نتائج الاكتشاف.

ومع ذلك، فإن هذا التطبيق الحديث فيما يتعلق بحماية البيئة ليس التطور الوحيد في هذا الاتجاه، لأن ارتباط مبدأ الاستخدام العادل بمبدأ الوقاية هو أصل مبدأ المساواة في المعاملة بين الضحايا المحتملين أو الفعليين، والمعروف أيضًا باسم مبادئ عدم التمييز الوقائي والعلاجي[1].

تستند هذه المكونات إلى فكرة أن الاستخدام العادل والمنسق يعني أيضًا إعطاء نفس الاهتمام للضحايا المحتملين أو الفعليين لعمل الدولة.

وهذا يعني أنه في حالة تنفيذ نشاط يمكن أن يلحق الضرر بتراث أو مورد مشترك، يجب أن يأخذ منع الضرر أو إصلاحه مع الأخذ في الاعتبار جميع الأطراف المعنية أو الضحايا المحتملين بشكل عادل.

باختصار، فإن استخدام مورد مشترك يعني أن هناك مسؤولية موضوعية أمام جميع الدول التي لها مصالح فيه.

وبعبارة أخرى ، فإن مبدأ الاستخدام العادل، الذي في الأساس يستهدف فقط الضرر الذي يمكن أن يؤثر على الأقاليم المجاورة ، اليوم ومن منظور بيئي، لا يقتصر على الدول المرتبطة جغرافيًا بذلك.

على الرغم من أن هذا التطور أساسي للحفاظ على الموارد الطبيعية، إلا أن القانون البيئي الدولي له الحق في المضي قدمًا إلى أبعد من ذلك، ولم يعد الاعتراف بالاهتمام بالكواكب بالحفاظ على البيئة مقصورًا على الفضاء فحسب، بل إنه يتحرك أيضًا في الأماكن الزمنية.

[1] DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, Op.Cit, p. 113. Voir la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer (1982), Article 206 .

هذا يعني أنه لا يتمتع جميع سكان الكوكب بنفس الحقوق على البيئة فحسب، بل إن هذه الحقوق تشمل أيضًا الأجيال القادمة.

لقد ازداد القلق بشأن عواقب الأنشطة التي تقوم بها الدول على أراضيها لدرجة أنه في الوقت الحاضر، يجب على الدول ألا تتجنب الضرر فحسب، بل يُتوقع منها أيضًا الأخذ بجانبي الوقاية والحيطة منه.

الفرع الثاني: مبادئ الوقاية والحيطة

لقد وصل حظر الأنشطة التي تنطوي إلى إلحاق ضرر بدول أخرى بالفعل إلى عتبة معيارية: وهي الالتزام بتوقع هذه الاحتمالات واتخاذ تدابير لتجنبها.

في الوقت الحاضر، "يتم إيلاء المزيد من الاهتمام للوقاية من جانب المصدر بدلاً من الوقاية من الجانب النهائي، مما يعني أنه يجب اتخاذ التدابير في أقرب وقت ممكن لتقليل أو تخفيف الأضرار من الحدوث. »[1]

كما أن مبدأ الحيطة[2] هو أكثر من مجرد اشتقاق لمبدأ الوقاية، بل هو نتيجة منطقية له، ولن يكون مبدأ الوقاية مهمًا إذا لم يتضمن التزامًا بتوخي الحيطة.

أولا: مبدأ الوقاية

« يتميز مبدأ الوقاية بالتزام الدولة بتنفيذ العناية المطلوبة وفقاً للمعايير المعتمدة في كثير من الأحيان على المستوى الدولي لمنع الأنشطة المضطلع بها على الأراضي الوطنية من الإضرار بالبيئة العابرة للحدود. »[3]

[1] Xiaodong TOU, « The Transboundary Movement of Harmful Wastes and the Transformation of Traditional State Responsibility » Macquarie Journal of International & Comparative International Law, (2008), pp. 108 - 109

[2] Daniel DOBOS, « The necessity of precaution: the future of ecological necessity and the precautionary principle » XIII Fordham Environmental Law Journal , (2001-2002) , p 375

[3] DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, Op.Cit, p. 108

وهذا يعني أنه من خلال تطوير الأنشطة التي يمكن أن تكون خطرة على البيئة، يجب على الدولة استخدام الأدوات وتطوير التقنيات لمنعها من الإضرار بدولة أخرى، لأن واجب منع الضرر بأراضي الدول الأخرى يتجلى في واجب العناية اللازمة، الذي يتطلب من الدول إدخال سياسات وتشريعات وضوابط تهدف إلى منع الضرر وتقليل مخاطر الضرر العابر للحدود.[1]

ترجع أهمية الوقاية قبل كل شيء إلى "الطبيعة غير القابلة للإصلاح للضرر الذي يلحق بالبيئة"[2].

وقد أيدت محكمة العدل الدولية بشكل خاص الالتزام بمنع الضرر في الحكم الصادر في 25 سبتمبر 1997 بشأن مشروع Gabcikovo-Nagymaros:

من الواضح أن تأثير المشروع على البيئة وانعكاساته عليها سيكون بالضرورة قضية رئيسية.

إن التقارير العلمية العديدة المقدمة إلى المحكمة من قبل الأطراف، حتى لو كانت استنتاجاتهم متناقضة في كثير من الأحيان، توفر أدلة وافرة على أن هذه الآثار والتداعيات معتبرة. ولغرض تقييم المخاطر البيئية، يجب أن تؤخذ المعايير الحالية في الاعتبار.

لا تسمح صياغة المادتين 15 و 19 بذلك فحسب، لكنها تنص حتى على ذلك بقدر ما تفرض هذه المواد على الأطراف التزامًا مستمرًا، وبالتالي متطورًا بالضرورة، بالحفاظ على جودة مياه نهر الدانوب وحماية الطبيعة.

لا تغفل المحكمة عن حقيقة أنه في مجال حماية البيئة، فإن اليقظة والوقاية أمران أساسيان بسبب الطبيعة التي لا رجعة فيها في كثير من الأحيان للضرر الذي يلحق بالبيئة والقيود الملازمة لآلية جبر هذا النوع من ضرر.

[1] Ole W. PEDERSEN, « Environmental Principles and Environmental Justice » , Environmental Law Review, 2010, pp 26- 36

[2] Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU et Alan PELLET, Op.Cit, p. 1452

على مر العصور، كان الإنسان يتدخل باستمرار في الطبيعة لأسباب اقتصادية وأسباب أخرى. في الماضي، كان يفعل ذلك غالبًا دون مراعاة التأثيرات على البيئة.

بفضل وجهات النظر الجديدة التي يقدمها العلم والوعي المتزايد للمخاطر التي قد يمثلها استمرار هذه التدخلات بوتيرة متهورة ومستمرة للبشرية – سواء كانت الأجيال الحالية أو المستقبلية – تم تطوير معايير ومتطلبات جديدة، والتي تم وضعها في عدد كبير من الأدوات على مدى العقدين الماضيين.

« يجب أن تؤخذ هذه المعايير الجديدة في الاعتبار وتقييم هذه المتطلبات الجديدة بشكل صحيح ليس فقط عندما تنظر الدول في أنشطة جديدة، ولكن أيضًا عندما تواصل الأنشطة التي قامت بها في الماضي. »[1]

وبالفعل، فإن القرار المعني يمس عدة نقاط سنتطرق إليها في هذا المبحث، مثل مبدأ التنمية المستدامة. ومع ذلك، بصرف النظر عن الاعتراف بمبدأ الوقاية، تسلط المحكمة الضوء على إحدى خصائصه المحددة للغاية: والمتمثلة في التغير، بمعنى آخر، لا يرتبط تطبيقه بمراقبة المعايير الثابتة، على العكس من ذلك، يجب أن يصاحب تقدم المعرفة العلمية والتقنية.

وتعني هذه السمة أن الوفاء بمبدأ الوقاية يتطلب من الدول أن تكون يقظة باستمرار، لأنه كلما توفرت تقنيات وقائية، كلما ارتفع حد الحماية. يمكن رؤية أحسن مثال على انتهاك مبدأ الوقاية في حالة بناء مصنع عجينة الورق على نهر أوروغواي[2]

"بالإضافة إلى ذلك، في صيغته الأولية، كان المشروع يهدف إلى أن يكون أكبر إنتاج في العالم لعجينة الورق بنظام كرافت لاستخدام عملية الكلور الخام (ECF).

[1] Affaire relative au projet Gabcíkovo-Nagymaros (Hongrie c. Slovaquie), C.I.J, (25 septembre 1997), pp 74 - 75, paragraphe 140.
[2] Affaire relative à des usines de pâtes à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay) C.J.I, (20 avril 2010).

إن استخدام هذه التقنية، التي تستخدم عنصر الكلور أو مشتقاته (ECF)، له عواقب بيئية كبيرة. وبالتالي، انخفض استخدام هذه التكنولوجيا تدريجياً في الاتحاد الأوروبي (EU) ، حيث كان الموعد النهائي لاستخدامه عام 2007.

وبالتالي، فإن مشروع الشركة الفنلندية يتعارض مع أفضل الممارسات التي وضعها كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمات مثل البنك الدولي .

ومن هنا جاءت الإشارة إلى وجود موافقة صريحة من جانب حكومة أوروغواي على مثال مؤسف وغير مقبول لتصدير الصناعات الملوثة إلى جنوب العالم، بما يتعارض مع الالتزامات البيئية التي يلتزم البلد باتباعها لمنع التلوث.[1]

إن وجود مبدأ من مبادئ القانون الدولي يقوم على الوقاية يبرهن على تطور القانون البيئي الدولي في السنوات الأخيرة.

بالإضافة إلى اعتراف محكمة العدل الدولية بالمبدأ، تم تضمينه في المادة 3 من نص "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة" الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام 2001.

ينص النص على أن "دولة المصدر يجب أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع الضرر الجسيم العابر للحدود أو في أي حال للتقليل إلى أدنى حد من مخاطره. »[2]

صحيح أن المادة مقصورة على مخاطر حدوث ضرر ذي شأن، وهو قيد ينطبق وفقًا للمادة 2 من مشروع اتفاقية القانون الدولي على "المخاطر التي يرجح بشدة أن تسبب ضررًا جسيمًا عابرًا للحدود وتلك التي من المحتمل أن تسبب ضررًا كارثيًا عابرًا للحدود".

[1] Adolpho Paiva Faria Netto,Op.Cit, p119.
[2] Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa cinquante-troisième session, Op.Cit, Article 3.

لكن تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد نجح في ترسيخ نوع جديد من القيود على سيادة الدولة على مر السنين، فقد أنشأ التزاما فعالا بالوقاية داخل دائرة الولاية السيادية للدول.

علاوة على ذلك، بالإضافة إلى هذه الوظيفة، فإن مبدأ الوقاية مسؤول أيضًا عن ترسيخ مبدأ آخر في القانون البيئي الدولي: مبدأ الحيطة.

ثانيا: مبدأ الحيطة

وفقًا للمبدأ 15 من إعلان ريو لعام 1992، يتمثل التزام الحيطة في حقيقة أنه « حيثما يكون هناك خطر حدوث ضرر جسيم لا يمكن تداركه، لا يتم استخدام عدم اليقين العلمي المطلق كذريعة لتأجيل التبني لاحقًا، لأنه يعد من أفضل التدابير الفعالة لمنع التدهور البيئي. »[1]

وبعبارة أخرى، فإن « الالتزام بمبدأ الحيطة يوجه عملية اتخاذ القرار نحو عملية توقع المخاطر التي تتطلب أخذ عدم اليقين العلمي في الاعتبار وتقييم المخاطر غير المؤكدة التي تغطيها. »[2]

على مستوى أكثر شيوعًا ، سيتم تمثيله جيدًا بالقول المأثور: "أفضل من الندم" أو "الوقاية خير من العلاج". »[3]

تحدد Guerra بوضوح الفرق بين مبادئ الوقاية والحيطة:

« ينص مبدأ الحيطة على أنه لا ينبغي تنفيذ التدخلات في البيئة قبل التأكد من أنها لن تكون ضارة بالبيئة، بينما ينطبق مبدأ الوقاية على الآثار البيئية المعروفة بالفعل ولديها تاريخ من المعلومات عنها. أي ينطبق الأول على التأثيرات غير المعروفة ، بينما ينطبق الثاني على التأثيرات المعروفة بالفعل»[4]

[1] Ole W. PEDERSEN, Op.Cit, p 29.
[2] Hélène TRUDEAU, Op.Cit, p. 467
[3] Ole W. PEDERSEN, Ibid.
[4] Sidney GUERRA, Direito Internacional Ambiental, Freitas Bastos, Rio de Janiero, 2006, p. 82

ومع ذلك لا يزال مبدأ الحيطة هدفًا للنقاش بسبب الافتقار إلى تفسير موحد، الأمر الذي لا يزال يجعل من غير المؤكد بالنسبة للدول أن تكون قادرة على استيعابها دون الخوف من التطبيق الواسع للغاية.

وفقًا لـ DUPUY Pierre-Marie ، تظهر معاني مختلفة:

« وفقًا للمعنى الأول، الذي تم الإبقاء عليه في صياغة مبدأ ريو 15، لا ينبغي لغياب اليقين العلمي أن يؤخر اتخاذ تدابير لحماية البيئة؛ يتمثل المفهوم الأكثر راديكالية في تشجيع الدول على التخلي عن الأنشطة التي من المحتمل أن تضر بالبيئة، حتى لو لم تسمح المعرفة العلمية الحالية بمعرفة إلى أي مدى يمكن أن تضر هذه الأنشطة بالبيئة».

أخيرًا، يتمثل المعنى الأكثر مرونة ولكنه أيضًا أكثر غموضًا في الاحتفاظ بفكرة السلوك الحكيم في جميع الحالات والمعني بالحماية الجادة للبيئة.[1]

بالإضافة إلى تعدد التعاريف، فإن هذا المبدأ يعاني من عدم اليقين في تطبيقه، لأن الدول فشلت أيضًا في «... إنشاء إطار صارم وملزم لأغراض التنفيذ. يمكن تفسير هذا الوضع بالصعوبة التي يواجهها المجتمع الدولي في تحديد مستوى مقبول من الإثبات العلمي كمبرر لمتابعة نشاط اقتصادي، دون الإضرار بالبيئة والصحة. »[2]

على الرغم من وجود اختلافات حول محتواه وتطبيقه، فإن مبدأ الحيطة هو جزء من الإعلان الناتج عن المؤتمر الوزاري للتنمية المستدامة، الذي نظمته في عام 1990 لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا - UNECE - في بيرغن من دولة النرويج[3] ، كان على هيئة تسوية المنازعات التجارية التابعة

[1] DUPUY Pierre-Marie, Droit international public Op.Cit, p. 115
[2] Sylvestre-José Tidiane MANGA, « Émergence du principe de précaution en droit international de l'environnement et de la sécurité alimentaire; Apport des ONG dans les cas du commerce international des organismes génétiquement modifiés (OGM) » R.D.U.S, (2000) pp233-237
[3] Harald MOHMANN, Basic Documents of International Environmental Law, Boston, v. 1, 1992, p. 558

لمنظمة التجارة العالمية أن تحكم بالفعل في ذلك (حتى لو لم تخاطر بالتأثير على حق عرفي محتمل للمبدأ)[1].

ومع ذلك، فإن مبدأ الحيطة، هو أيضًا جزء من النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام 2001 بشأن المسؤولية عن الأنشطة الخطرة.

حتى إذا لم يتم تسميته صراحة، فإنه يُستدل من عدة أحكام في النص: من المادة 6 ، فيما يتعلق بشرط الإذن المسبق؛ المواد 9 و 10 و 14 و 16، المعترف بها كمبدأ الشفافية ؛ وفي المادة 7 ، فيما يتعلق بالالتزام بتقييم الأثر على البيئة [2]

باختصار، ما يجب تذكره هو حقيقة أنه حتى لو لم يتفق المجتمع الدولي بعد على تمديد وتنفيذ مبدأ الحيطة، فلا شك في وجوده، أي أنه حتى لو لم يتم تحديد حدوده بشكل واضح حتى الآن، تدرك الدول أنه في المسائل البيئية، من الضروري التصرف بحذر.

الفرع الثالث: مبدأ التنمية المستدامة

إن فكرة المساواة في المكان والزمان في البيئة، الموجودة بالفعل في فكرة التراث المشترك للبشرية، دفعت القانون الدولي إلى تطوير مبدأ آخر، وهو مبدأ التنمية المستدامة.

من خلال إدراك أن "البيئة ليست فكرة مجردة، بل هي المساحة التي يعيش فيها البشر والتي تعتمد عليها نوعية الحياة وصحتهم، بما في ذلك للأجيال القادمة"[3]، أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى التوفيق بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية مع الحفاظ على البيئة.

[1] Communautés européennes - Mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnés (hormones), demande de consultations présentée par les États-Unis le 31 janvier 1996, WT/DS26/1, G/L/62, Ab-1997-4.
[2] Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa cinquante-troisième session, Op Cit, Article 7.
[3] Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif, , pp. 241 -242

نتج عن هذا التوفيق البحث عن نظام "تنمية مستدامة" ، يعتبر "الإنصاف بين الأجيال" في الواقع ، أحد مكوناته الأساسية.[1]

على الرغم من تكثيف الجهود المبذولة للمجتمع الدولي اليوم في مجال حماية البيئة وما تعانيه الأرض من مشكلات بسبب النمو السكاني العالمي، وبالتالي الاستغلال الجامح للموارد الطبيعية، من أجل تلبية احتياجات سكان الكوكب و التوفيق بين وجهات نظر البلدان الصناعية، إلا أن القلق يزداد بشأن المستقبل الإيكولوجي للكوكب – الذي بالكاد يدخر تصنيعها، ودول العالم الثالث، المهتمة في المقام الأول بتنميتها الاقتصادية[2]، فإن المثل الأعلى للتنمية التي لا تستنفد الموارد والتي تحترم التنوع البيولوجي الكوكبي ليس بالأمر الجديد.

في الواقع ، فإن إعلان ستوكهولم لعام 1972 (المعاصر ، سوف نتذكره ، مع المناقشات حول الإرث الإنساني المشترك ، لا سيما فيما يتعلق بقاع البحار العميقة) المنصوص عليه بالفعل في مبدأه الأول «الواجب الرسمي لحماية وتحسين البيئة في الوقت الحاضر و أجيال المستقبل. »

وتبع هذا الالتزام أيضًا مبادئ أخرى تصور علاقة مباشرة بفكرة التنمية المستدامة، مثل حماية "الموارد الطبيعية في العالم ، بما في ذلك الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات، ولا سيما عينات تمثيلية من النظم الإيكولوجية الطبيعية، التي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمقبلة من خلال التخطيط أو الإدارة الدقيقة حسب الضرورة "(المبدأ 2) ،وتقاسم "الموارد غير المتجددة للكرة الأرضية، التي ينبغي استغلالها بطريقة لا تتعرض لخطر الاستنفاد، وأن تتقاسم البشرية جمعاء الفوائد المتأتية من استخدامها" (المبدأ 5) .

[1] Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU et Alan PELLET, Op.Cit, p 1452
[2] Ibid, p 1451.

كما توقع إعلان عام 1972 ، من حيث المبدأ 13 ، فكرة وجوب توجيه الدول لمشاريعها الإنمائية:

« من أجل ترشيد إدارة الموارد وبالتالي تحسين البيئة، ينبغي للدول أن تعتمد نهجا متكاملا ومنسقا في تخطيطها الإنمائي، بحيث تتوافق تنميتها مع الحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها لصالح شعوبها. »

ومع ذلك، وبسبب " التدهور المتسارع للبيئة والموارد الطبيعية فضلاً عن عواقبه على التنمية الاقتصادية والاجتماعية" [1] ، نظرت الأمم المتحدة في المسألة مرة أخرى في عام 1983.

تم إنشاء لجنة برونتلاند [2] واقترحت تعريف التنمية المستدامة التي يوجد الآن إجماع عليها: "التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم. »[3]

بعد بضع سنوات، قام إعلان ريو، في عام 1992، الذي استندت مناقشاته إلى تقرير لجنة برونتلاند[4]، بتجميع مفهوم التنمية المستدامة في مبادئه 3 و 4، من خلال التأكيد على أنه "يجب إعمال الحق في التنمية في مثل هذا وسيلة لتلبية الاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية بشكل منصف وأنه « لتحقيق التنمية المستدامة ، يجب أن تكون حماية البيئة جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عن غيرها. »

[1] Rapport de la Commission mondiale sur l'environnement et le développement de l'Organisation des Nations Unies, Op.Cit.

[2] Rapport de la Commission mondiale pour l'environnement et le développement, Op.cit, voir plus : Élaboration d'une étude sur les perspectives de l'environnement jusqu'à l'an 2000 et au-delà, En ligne : United Nations Digital Library System, https://digitallibrary.un.org › files › A_40_25-FR, consulté le 24/12/2023.

[3] Rapport de la Commission mondiale sur l'environnement et le développement de l'Organisation des Nations Unies, Op.Cit.

[4] Pierre-François MERCURE, « Le choix du concept de développement durable plutôt que celui du patrimoine commun de l'humanité afin d'assurer la protection de l'atmosphère », McGill, 1996, p.609

أدى تنفيذ نموذج التنمية هذا إلى حقيقة أنه بعد عشر سنوات، في عام 2002 ، خلال اجتماع جديد لقمة الأرض، اعتمدت الدول إعلان جوهانسبرج [1] بشأن التنمية المستدامة، والذي عزز بشكل قاطع مبدأ التنمية المستدامة.

ومع ذلك ، يجب القول إن هذا المبدأ قد تبلور أيضًا في السوابق القضائية الدولية. يعطي قرار محكمة التحكيم الدائمة ، المؤرخ 24 مايو 2005 ، المتعلق بسكة حديد الراين لمحة عامة جيدة جدًا عن المسار التاريخي لمبدأ التنمية المستدامة وكذلك ترسيخه في القانون.

منذ مؤتمر ستوكهولم حول البيئة في عام 1972 ، شهد القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة تطوراً ملحوظاً. واليوم، يتطلب القانون الدولي وقانون المجتمع تكامل تدابير حماية البيئة المناسبة في تصميم وتنفيذ أنشطة التنمية الاقتصادية.

المبدأ 4 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المعتمد في عام 1992، والذي يعكس هذا الاتجاه ، ينص على أن "حماية البيئة يجب أن تكون جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عن غيرها". النقطة المهمة هي أن هذه المبادئ الناشئة تدمج الآن حماية البيئة في عملية التنمية.

قانون البيئة وقانون التنمية ليسا بديلين، ولكنهما مفهومان متكاملان يعزز كل منهما الآخر؛ وبالتالي، عندما يحتمل أن يتسبب المشروع في إلحاق ضرر كبير بالبيئة، يجب أن يكون هناك التزام بمنع هذا التلوث أو التخفيف منه على الأقل.

وترى المحكمة أن هذا الواجب أصبح الآن مبدأً من مبادئ القانون الدولي العام.

[1] تقرير القمة العالمية للتنمية المستدامة، 04 سبتمبر 2002، متاح على الرابط « un.org/ar/conferences/environment/johannesburg2002»، تاريخ الدخول 25 نوفمبر 2023.

ل ا ينطبق هذا المبدأ على الأنشطة المستقلة فحسب، بل ينطبق أيضًا على الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ المعاهدات المحددة المبرمة بين الأطراف.

وتشير المحكمة إلى ملاحظة محكمة العدل الدولية في قضية GabčíkovoNagymaros والتي جاء فيها أن "مفهوم التنمية المستدامة يعكس بوضوح هذه الحاجة إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة".

في هذا السياق، حددت المحكمة بوضوح أنه "يجب أن تؤخذ هذه المعايير الجديدة في الاعتبار وأن يتم تقييم هذه المتطلبات الجديدة بشكل صحيح، ليس فقط عندما تتصور الدول أنشطة جديدة، ولكن أيضًا عندما تواصل الأنشطة التي بدأتها في الماضي" . ترى المحكمة العامة أن هذه الحجة تنطبق أيضًا على خط سكة حديد الراين.[1]

وهكذا أثبتت محكمة التحكيم الدائمة مكانة مبدأ التنمية المستدامة في النظام القانوني الدولي وأوضحت تطور الوعي البشري بشأن حماية البيئة.

تدعم هذه المناقشة بالتأكيد حجة الحاجة إلى أخذ العوامل البيئية في الاعتبار في التحليل القانوني الدولي.

هذا قرار صادر عن محكمة التحكيم الدائمة بشأن إعادة تنشيط سكة حديد الراين، وفقًا لمعاهدة عام 1839، معارضة بلجيكا، التي أرادت "ممارسة حقها في المرور بما يتناسب مع احتياجاتها الاقتصادية الحالية"، و "الاهتمامات البيئية الهولندية وتلك المتعلقة بالآثار البيئية للاستخدام المتوخى والمكثف لخط السكك الحديدية" ، من بين نقاط أخرى.

[1] Affaire La ligne du Rhin de fer (Belgique c. Pays-Bas), C.P.A., 24 mai 2005, La Haye, pp. 28 et 29, En ligne : pca-cpa.org/showpage.asp?pag id=1220, consulté le 23/12/2023.

قررت محكمة التحكيم الدائمة أن تكاليف صيانة الخط تعود إلى هولندا، وتكاليف التحديث إلى بلجيكا وأنهما سيشتركان "بالتساوي في الالتزام بتحمل التكلفة والمخاطر المالية المتعلقة ببناء النفق تحت قطاع Meinweg ، المصنف كمنتزه وطني من قبل وزارة الزراعة وحماية البيئة ومصايد الأسماك الهولندية في 1 يونيو 1995 و" منطقة الصمت "من مقاطعة ليمبورغ.

باختصار، إنه بفضل جميع التغييرات في القانون الدولي الحديث وتطور القانون البيئي الدولي من خلال مبادئه على وجه الخصوص، يمكننا الآن التحقق من إمكانية تطبيق نظام المسؤولية الدولية في حالة حدوث ضرر بيئي عابر للحدود.

المبحث الثاني: نوع المسؤولية الدولية وأسس تطبيقها في حالة الضرر البيئي العابر للحدود

يسمح لنا التحليل السابق أن المسؤولية الدولية يمكن بالفعل تطبيقها على دولة ما مسؤولة عن إحداث ضرر بيئي عابر للحدود.

ومع ذلك، لاستنتاج الهدف المقترح، أي تطبيق المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، بالنظر إلى الامتداد الذي تتطلبه دراسة كل متغير، يجب أن نختار نوعًا من المسؤولية الدولية، وهذا من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الفعل الدولي الغير مشروع المكون للمسؤولية الدولية في حالة الضرر البيئي العابر للحدود في المطلب الأول، وأسس تصنيف الفعل الدولي الغير مشروع عن الضرر البيئي العابر للحدود في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الفعل الدولي الغير مشروع المكون للمسؤولية الدولية في حالة الضرر البيئي العابر للحدود

تم تقسيم نظام المسؤولية الدولية ، بالنظر إلى عمل الفقه وعمل لجنة القانون الدولي منذ عام 1949 ، إلى فرعين مختلفين: المسؤولية الدولية دون ضرر أو مسؤولية صارمة والمسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع.

وعلاوة على ذلك، ينشأ نوعان آخران من المسؤولية في إطار هذه الأخيرة: المسؤولية عن "الإخلال بالتزام دولي" والمسؤولية عن "الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الناشئة عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام".

الفرع الأول: استبعاد الفعل الدولي المشروع لتحديد نوع المسؤولية الدولية في حالة الضرر البيئي العابر للحدود

يُستبعد التحليل القائم على المسؤولية الصارمة، ويرجع ذلك أساسًا إلى الاعتراف في الفقه الحالي بحقيقة أنه "في القانون الدولي العرفي لا يوجد مبدأ عام للمسؤولية الصارمة للدولة، سواء عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو غير ذلك" [1]

وكما تم توضيحه في الباب الأول، توجد الأحكام الحالية في قانون المسؤولية الصارمة الدولي في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية وفي مواد لجنة القانون الدولي بشأن استغلال الأنشطة الخطرة.

كما نلمس ذلك من بروتوكول اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2]، حيث احتوت الفقرة الأولى من المادة 04 على أن المخطر بالنفايات الخطرة سواء

[1] DUPUY Pierre-Marie, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan » Op.Cit, p. 507

[2] اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

كان دولة مصدرة للنفايات، دولة مستوردة، أو متعهد تصريف تقام في حقه مسؤولية صارمة عن الضرر الناتج عن نقل هذه النفايات، وكل طرف يكون مسؤولا عن انتقال الضرر بما تمليه أحكام المسؤولية الصارمة، كما قيدت المادة 20 من ذات البروتوكول [1] أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة لقيام المسؤولية الصارمة أمام المحكمة المختصة لا يتم إلا وفقا لأحكامه.

الفرع الثاني: تبني الفعل الدولي غير المشروع كخيار لتحديد نوع المسؤولية الدولية في حالة الضرر البيئي العابر للحدود

بعد استبعاد الفعل المشروع والذي ينتج عنه قيام المسؤولية الدولية الصارمة، نجد أن نظام المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع، بالنظر إلى دوره المحدد جيدًا في القانون الدولي، سيكون بمثابة نموذج للتحقق من الفرضية.

ولا يزال من الضروري تحديد نوع المسؤولية عن الفعل غير المشروع التي سيتم فحصها: تلك المتعلقة بخرق التزام دولي أو تلك الناشئة عن عدم الامتثال للقواعد القطعية للقانون الدولي.

ونرى أن تطبيق المسؤولية الدولية على "انتهاك جسيم من جانب الدولة لالتزام ينشأ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام" ليس خيارًا، على الرغم من أننا نعتقد أن جميع الأضرار البيئية ستُعتبر يومًا ما انتهاكًا لقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

بعبارة أخرى، الغرض من هذه الدراسة هو تقديم تدبير بديل وعام يمكن تطبيقه بشكل مستقل عن إرادة وموافقة الدولة المسؤولة على الالتزام، وهذا يعني العثور على أداة واقعية يمكنها فرض وقف الضرر البيئي على الرغم من إرادة الوكيل.

[1] المادة 20 من بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999.

ولذلك يبدو أن المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع بسبب خرق التزام دولي هو الخيار الأكثر جدوى.

يبقى علينا فقط تصنيف الضرر البيئي داخل الإقليم، دون عواقب فورية على أراضي الأطراف الأخرى، على أنه فعل دولي غير مشروع.

المطلب الثاني: أسس تصنيف الفعل الدولي الغير مشروع عن الضرر البيئي العابر للحدود

يمكن تصنيف الضرر البيئي العابر للحدود على أنه فعل دولي غير مشروع يحضره القانون الدولي وبالتالي تقام على أساسه المسؤولية الدولية وفقا لتحليل مواد مدونة لجنة القانون الدولي حول قواعد المسؤولية الدولية، وحسب ما جاء في المعاهدات الدولية والعرف الدولي، وكذا تحليل مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالبيئة من خلال التفريع التالي:

الفرع الأول: تصنيف الفعل الدولي الغير مشروع عن الضرر البيئي العابر للحدود حسب تحليل مدونة لجنة القانون الدولي

من الضروري تحديد ما إذا كان من الممكن تصنيف الضرر البيئي العابر للحدود باعتباره فعلًا غير مشروع، حسب تحليل مدونة لجنة القانون الدولي وفقًا للمادة 2 [1] من مدونة قانون القانون الدولي،« يوجد فعل غير مشروع دوليًا عندما يمكن أن يُنسب إلى دولة ويشكل انتهاكًا لالتزام دولي من قبل تلك الدولة.»

من ناحية أخرى ، تنص المادة 12 على أن « هناك خرق لالتزام دولي من قبل دولة عندما يكون فعل من جانب تلك الدولة لا يتوافق مع ما هو مطلوب منها بموجب هذا الالتزام ، بغض النظر عن منشأه أو طبيعته. »

[1] المادة 02 من مشروع تدوين مواد مسؤولية الدولة عن الفعل الدولي غير المشروع، 2001، مصدر سابق.

باختصار ، يحدث الفعل غير المشروع دوليًا عندما تفشل دولة ما في الوفاء بالتزام يمكن أن ينشأ من عدة مصادر كما أوضح المقرر الخاص المسؤول عن مشاريع المواد لعام 2001 ، James CRAWFORD:

« يمكن أن تنشأ الالتزامات الدولية بموجب قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، أو من خلال معاهدة، أو من خلال مبدأ عام من مبادئ القانون المعمول به في النظام القانوني الدولي. كما يمكن للدول أن تتحمل التزامات دولية بفعل انفرادي.»

قد ينشأ التزام دولي عن أحكام معاهدة، قرار صادر عن جهاز تابع لمنظمة دولية مختصة في الموضوع ، حكم يتعلق بقضية بين دولتين صادر عن محكمة العدل الدولية أو محكمة أخرى ، إلخ) .

وليس من الضروري الإشارة إلى هذه الاحتمالات في المادة 12، لأن مسؤولية الدولة تنجم عن خرق التزام دولي، أيا كان المصدر الخاص للالتزام المعني.

تشير صيغة "أياً كان المصدر" إلى جميع المصادر المحتملة للالتزامات الدولية، أي إلى جميع عمليات إنشاء الالتزامات القانونية المقبولة في القانون الدولي.

قد تنشأ التزامات دولة من معاهدة وقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو من معاهدة وفعل انفرادي. علاوة على ذلك ، هناك تفاعل بين هذه المصادر المختلفة للالتزام كما تظهر الممارسة بوضوح.

الفرع الثاني: تصنيف الفعل الدولي الغير مشروع عن الضرر البيئي العابر للحدود حسب المعاهدات الدولية والعرف الدولي

يمكن للمعاهدات، ولا سيما المعاهدات المتعددة الأطراف، أن تساهم في تشكيل القانون الدولي العام؛ يمكن للقانون العرفي أن يساعد في تفسير المعاهدات؛ يمكن تطبيق التزام وارد في معاهدة على

دولة بفعل انفرادي صادر عن الدولة الأخيرة، وهكذا دواليك. ومن ثم، فقد اعتبرت المحاكم والهيئات القضائية الدولية أن مسؤولية الدولة تنجم عن أي "انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية".[1]

على الرغم من حقيقة أن "قانون المعاهدات هو المصدر الرئيسي للالتزامات في القانون البيئي الدولي، ويحتوي على العديد من القواعد المحددة والالتزامات المتباينة"[2] ، فإن تحليل الضرر العابر للحدود من منظور الالتزامات التي تتحملها الدولة في معاهدات محددة لا يعنينا لسببين:

أولاً بسبب حكم المادة 55[3] من تدوين لجنة القانون الدولي ، حيث أن هذه المواد لا تنطبق في الحالات وبقدر ما تكون شروط وجود الفعل غير المشروع دوليا أو محتوى المسؤولية الدولية للدولة أو تنفيذها خاضعة لقواعد خاصة من القانون الدولي.

وثانيًا لأن مثل هذا التحليل لن يؤدي إلى استنتاج بشأن عدم المشروعية الدولية للضرر العابر للحدود ، ولكن حصريًا بشأن ما إذا كانت الدولة قد انتهكت أو لم تنتهك التزامًا منصوصًا عليه في اتفاق[4] .

الفرع الثالث: تصنيف الفعل الدولي الغير مشروع عن الضرر البيئي العابر للحدود حسب تحليل مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالبيئة

أظهر تحليل مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالبيئة أن الحفاظ على البيئة، في الوقت الحاضر، أمر لا يستهان به، وبالتالي يؤخذ في الاعتبار كلما تم اتخاذ قرار دولي، وبعبارة أخرى غالبًا ما يتم حاليًا ملاحظة أنشطة الدول وتحليلها من منظور بيئي.

[1] James CRAWFORD, Op Cit, pp. 133 - 134
[2] Christina VOIGT, « State Responsibility for Climate Change Damages », Op. Cit, p. 5
[3] المادة 55 من مشروع تدوين مواد مسؤولية الدولة عن الفعل الدولي غير المشروع، 2001، مصدر سابق.
[4] Ernesto ROESSING NETO, « Responsabilidade international dos Estados por dano ambiental », Jus Navigandi, 07/2006, em ligne : jus.uol.com.br/revista/texto/8915/responsabilidade-internacional-dosestados-por-dano-ambiental> (consulté le 24/ 01/ 2022)

من الأمثلة الجيدة على تأثير الفكر البيئي على القانون الدولي هو التطور الذي شهده مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم الذي انتقل من نهج الاحترام الصارم لسيادة الدولة إلى رؤية أكثر إيكولوجية، ومنع الدول من الإضرار بالبيئة المشتركة (أو البيئة الواقعة داخل أراضي الدول الأخرى).

يوضح هذا التطور أن الحفاظ على البيئة، بالنسبة لجزء من المجتمع الدولي وخاصة بالنسبة للمحاكم الدولية، يكتسب أرضية فيما يتعلق بالسيادة.

كما أن مبادئ الوقاية والحيطة تشكل غزوًا لا يقدر بثمن للقانون الدولي، مما يسمح له بالمضي قدماً إلى أبعد من ذلك من أجل حظر الاستخدام الضار للأراضي.

تُلزم هذه المبادئ الدول باتخاذ تدابير لمنع الأنشطة الضارة، مما يدل على أن المصلحة المشتركة للإنسانية في البيئة تعلو على المصلحة الوطنية للدول.

وفقا لـ RODRIGUEZ :

« مسألة المنع لها تأثير كبير على محتوى القاعدة العامة التي تحظر الضرر البيئي العابر للحدود. لذلك قد يكون مسؤولاً عن الإخلال بالواجب ، حتى لو لم ينتج عنه أضرار.»

فبدلاً من الالتزامات بالنتيجة، فإن الالتزامات البيئية هي التزامات سلوك.

لذلك، يمكن أن يحدث انتهاك القواعد، كما في حالة أوروغواي، عندما تفشل دولة ما في اتخاذ السلوك المطلوب ، بغض النظر عما إذا كان ذلك قد أدى إلى ضرر كبير.[1]

علاوة على ذلك:

"على الرغم من أنه قد يبدو غريبًا للوهلة الأولى، أن الوقاية مرتبطة بمشروع بعيد الاحتمال بشأن المسؤولية دون انتهاك للقانون الدولي، فإن الارتباط أقل اصطناعية مما يبدو:

[1] Johnn RODRIGUEZ, « La responsabilidad internacional del estado: El caso de las plantas de celulosa y los bloqueios em el Rio Urugauy », p 70, cité de Adolpho Paiva Faria Netto, Op.Cit, traductio libre, p152.

إضافة إلى أن كلمة "مسؤولية"، بالمعنى التقني الأساسي لها، تشير إلى الحالة الناتجة إما عن فعل غير مشروع دوليًا أو عن ضرر، إلا أنها يمكن بمعنى أوسع، أن تحدد التزامًا معينًا يثقل كاهل موضوع القانون فيما يتعلق بنشاط معين يشمل هذا التعريف الواسع، الذي يغطيه المصطلح الإنجليزي **"liability"** ، كلاً من المسؤولية اللاحقة والمسؤولية المسبقة، والتي تُترجم إلى التزام الوقاية.

علاوة على ذلك، كما تم التأكيد بالفعل، فإن عدم الامتثال لأحد عناصر واجب اليقظة العام الذي يقع على عاتق الدول (العناية الواجبة) يشير إلى القواعد الكلاسيكية للمسؤولية (بأثر رجعي):« إذا فشلوا في أداء واجبهم من الوقاية، يرتكبون فعلًا غير مشروع دوليًا يستتبع مسؤوليتهم الدولية. »[1]

على الرغم من أن هذا الاقتباس يتعلق بالضرر الفوري العابر للحدود والمسؤولية الصارمة ، فإن الحجة المستخدمة تسمح بوضوح بنقلها للضرر العابر للحدود الغير مباشر وتصنيفه كعمل غير مشروع، بالنظر إلى أن السلعة البيئية داخل الدولة يجب أن تخضع أيضًا لواجب الوقاية هذا .

إن جهود اليونسكو لحماية التراث العالمي، والمبادئ التي اعتمدتها الدول في ستوكهولم في عام 1972 وريو في عام 1992، هي نتيجة الاعتراف بالترابط بين البيئة وأهمية العمل المنسق والتعاون الرسمي في جميع أنحاء الكوكب.

بحسب Tchew**a** :

« وهكذا أكد المجتمع الدولي نفسه ككيان جديد يحمل قيماً عالمية، وقد تم الإعلان عنها رسميًا في العديد من الصكوك القانونية الدولية، في ديباجتها أو في موادها التمهيدية وكذلك في الإعلانات.

وترتبط القيم الناتجة بضمان المنافع الجماعية العالمية التي يكون التمتع بها شائعًا وتتطلب حماية موحدة. »[2]

[1] Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU et Alan PELLET, Op cit, pp. 1452 - 1453
[2] Jean-Claude TCHEWA, « Communaute Internationale, Guerre et Responsabilité: Réflexion autour de la Responsabilite Internationale des États » RHDI 85, (2005), p 97.

يوضح تطور مبدأ الاستخدام العادل للموارد الطبيعية أن الرأي القائل بأن الموارد الطبيعية للكوكب تحت تصرف الإنسان وحده قد عفا عليه الزمن.

لم يعد الاستخدام العادل يتعلق بمشاركة الموارد كما في الستينيات منذ ظهور الإرث الإنساني المشترك، بل يتعلق بمنع إساءة استخدامها وحتى تدميرها، بحيث يمكن للدول الأخرى والأجيال القادمة الاستمتاع بها أيضًا، أما بالنسبة للموارد الطبيعية فلكل دولة مصلحة في حمايتها، وليس فقط الدول التي تشارك التراث المعني ماديًا أو جغرافيًا.

في مبدأ التنمية المستدامة نجد رؤية معاصرة حقيقية للدفاع عن البيئة، من خلال الاعتراف بأن الحفاظ على البيئة لا يقل أهمية عن التنمية الاقتصادية، وبالتالي فقد نجح المجتمع الدولي في التوفيق بين المصالح المتضاربة تاريخياً.

بعبارة أخرى، بدلاً من النظر إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية على أنها تهديدات للبيئة، توضح التنمية المستدامة أنه من الممكن دمجها بشكل متناغم في تصميم شامل.

بالإضافة إلى تقديم وجهة نظر تصالحية، يقر المبدأ بأننا سكان مؤقتون على هذا الكوكب وعلينا الالتزام بالحفاظ عليه للأجيال القادمة، وينتج عن هذا الالتزام بشكل عام، حظر استنفاد الموارد، بغض النظر عن مكان وجودها.

باختصار، بالنظر إلى أن الأجيال القادمة لها الحق في التمتع بنفس التراث المشترك الذي نتمتع به، يجب الحفاظ على الممتلكات التي توجد داخل كل دولة، إما طواعية أو بالقوة.

ومع ذلك، على الرغم من ظهور مبادئ جديدة وتطور البعض الآخر لتبني هذه الرؤية الجديدة لتطبيق القانون، فمن الضروري معرفة رأي المحاكم الدولية، لأنها ستدعى إلى تنفيذ محتمل لممارسة المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود.

إن القرارات القليلة التي أتيحت فيها للمحاكم الفرصة للحكم على الضرر البيئي (على الرغم من عدم تحليل المبادئ حقًا على الإطلاق) والتي تظل ذات صلة بالمشكلة لا تدعم النهج بالكامل.، لكنهم لم يغلقوا الباب أيضًا، أي أنه حتى لو كانت القرارات لا تزال حذرة للغاية فيما يتعلق بقيود سيادة الدولة على أساس حماية البيئة، فإنها تظهر بالفعل تطورًا كبيرًا فيما يتعلق البيئة كما رأينا من خلال تحليل مبادئ القانون البيئي الدولي.

يعد قرار المحكمة الدائمة للتحكيم في قضية سكة حديد الراين لعام 2005 رمزي ويستحق تسليط الضوء عليه مرة أخرى، « القانون البيئي وقانون التنمية ليسا بديلين، لكنهما مفهومان متكاملان يعزز كل منهما الآخر؛ وبالتالي عندما يحتمل أن يتسبب المشروع في إلحاق ضرر كبير بالبيئة، يجب أن يكون هناك التزام بمنع هذا الضرر أو التخفيف منه على الأقل. »[1]

و أبعد من ذلك:

يعود استخدام خط سكة حديد الراين إلى ما يقرب من 120 عامًا، وبلجيكا تدرس الآن وتطلب زيادتها وتكثيفها إلى مستوى أعلى بكثير. ومع ذلك، فإن هذا الاستخدام الجديد قد يكون له تأثير سلبي على البيئة ويؤدي إلى تدهورها.

في الوقت الحالي، يؤكد القانون البيئي الدولي بشكل متزايد على واجب الوقاية. وتم تطوير الكثير منه في القانون البيئي الدولي بناءً على التأثير الذي من المحتمل أن تحدثه أنشطة إقليم ما على أراضي إقليم آخر.

[1] Affaire de la ligne du Rhin de fer, Op.Cit.

وقد أعربت محكمة العدل الدولية عن رأي مفاده أن « الالتزامات العامة للدول بضمان تنفيذ الأنشطة واحترام البيئة في دول أخرى أو في مناطق خارج الولاية الوطنية، وهي الآن جزء من مجموعة قواعد القانون البيئي الدولي. »[1]

إن اعتراف محكمة التحكيم بالتعايش القائم بين القانون والبيئة أمر لافت للنظر، لا سيما بسبب التأكيد على أن أي تنمية من شأنها أن تعرض البيئة للخطر يجب منعها أو التخفيف من حدتها.

هذا التأكيد، إلى جانب اعتراف المجتمع الدولي والمحاكم بتوسيع مبادئ القانون البيئي الدولي، يقودنا إلى الاعتقاد بأن إحداث ضرر بيئي عابر للحدود يمكن اعتباره فعلًا دوليًا غير مشروع يبرر مسؤولية الدولة.

لذا، بالعودة إلى مثالنا، نعتقد أن تدمير غابات الأمازون المطيرة في البرازيل يمكن أن يولد المساءلة من الحكومة البرازيلية بسبب فشلها في حمايتها. لنقتبس قرار محكمة التحكيم في قضية سكة حديد الراين: "عندما يحتمل أن يتسبب التطوير في إلحاق ضرر كبير بالبيئة، يجب أن يكون هناك التزام بمنع، أو على الأقل" التخفيف ".

بعبارة أخرى ، في مواجهة الخسارة البيئية التي يتسبب فيها تدمير غابات الأمازون المطيرة للبشرية، لا يمكن لمبدأ السيادة أن يكون حاجزًا حتى تتمكن الدول الأخرى من وقف الضرر الذي يُرتكب ضد مصالحها وضد مصالح الأجيال القادمة.

يجب التأكيد على أننا لا ندافع عن فقدان سيادة الدول على المنافع ذات المصلحة المشتركة للبشرية، بل ندافع عن الاعتراف بالأنظمة، مثل المسؤولية الدولية، القادرة على التدخل بفعالية من أجل السيطرة على الحكومات التي بفعل أعمالها أو تقصيرها تعرض مستقبل الحياة على هذا الكوكب للخطر.

[1] Ibid .

خلاصة الباب الثاني:

تبين من خلال الدراسة أنه يمكن تصنيف الضرر البيئي العابر للحدود باعتباره فعلا دوليا غير مشروع حسب تحليل مدونة لجنة القانون الدولي، وبالتالي استبعاد الفعل الدولي المشروع والذي ينتج عنه قيام المسؤولية الدولية الصارمة، لأنه لا يوجد مبدأ عام للمسؤولية الصارمة للدولة، سواء عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو غير ذلك.

وبالتالي فإن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الناتجة عن الفعل غير المشروع، والمتعلقة بخرق التزام دولي تجد مجالا لتطبيقها بدلا من تلك الناشئة عن عدم الامتثال للقواعد القطعية للقانون الدولي، أو القواعد القانونية الموجهة للكافة، على الرغم من أننا نعتقد أن جميع الأضرار البيئية ستُعتبر يومًا ما انتهاكًا لقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، والتي يمكن اعتبارها أداة واقعية يمكنها فرض وقف الضرر البيئي على الرغم من إرادة الوكيل المتسبب في هذا الضرر.

كما أن المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي العابر للحدود تجد مجالا لتطبيقها في حماية التراث المشترك للإنسانية، باعتباره ملكا عالميا سواء كان تراثا مشتركا بطبيعته، أو بالتخصيص، وعلى الرغم من إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحمايته، إلا أن مبادئ القانون الدولي كمبدأ السيادة وعدم التدخل من شأنها أن تضعف من فعالية هذه الحماية، وتأتي المسؤولية الدولية كبديل لتفعيل هذه الحماية من خلال دور مبادئ القانون الدولي البيئي كمبدأ الوقاية، والحيطة، وكذا مبدأ التنمية المستدامة، والتي من خلالها يمكن للقاضي تفسير النصوص القانونية وإقامة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود.

خاتـــمـــة

خاتمة

منذ عدة عقود، أدركت البشرية أهمية الحفاظ على البيئة من أجل وجود الحياة على هذا الكوكب، وقد جاء هذا الوعي مع الاعتراف بالترابط بين الطبيعة والإنسان، وبالتالي ضرورة حماية البيئة بأكملها، ويمكن ملاحظة نتائجها في المؤتمرات العالمية لقمم الأرض، ستوكهولم عام 1972، وريو دي جانيرو عام 1992 ، وجوهانسبرج عام 2002.

وقد أدت التطورات النظرية إلى البحث عن آليات تنفيذ عملية من أجل الحصول على نتائج ملموسة فيما يتعلق بحماية الموارد الطبيعية.

إن ظهور مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" في نهاية الستينيات، نتيجة للتطور العالمي لمفهوم القانون الخاص في "الأمر المشترك" الروماني، كشف عن أنه أداة فعالة نسبيا مقارنة بالحماية للموارد المشتركة، أي التي لا تنتمي إلى أي ولاية قضائية للدولة وليست عرضة للامتلاك الوطني.

يتم التحقق من نسبية هذا النجاح من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي، على الرغم من التعديلات التي أدخلت بسبب بروتوكول نيويورك (1994) الذي قلص من صلاحيات السلطة (الهيئة المسؤولة عن استغلال قاع البحر العميق)، يظل مثالا جيدا للغاية للإدارة العالمية المنظمة المشتركة للموارد الطبيعية.

وقد أظهر تصنيف قاع البحار العميقة باعتباره منطقة قاع البحر العميق أن المجتمع الدولي اعترف بالحاجة إلى حماية الموارد الطبيعية والعمل بطريقة منسقة لاستغلالها مع الحفاظ على الموارد للأجيال القادمة.

ومع ذلك، فإن هجرة مفهوم الملكية العامة للملكية دون ولاية قضائية إلى تلك الواقعة داخل أراضي الدولة (وفقًا لتعريف ألكسندر كيس، التراث المشترك للإنسانية "بالطبيعة" و"بالتخصيص")، لا يمكن اعتباره نجاحًا.

إن التراث الإنساني المشترك "بطبيعته" محمي بموجب الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (1979) وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)، في حين أن التراث الإنساني المشترك " "بالت خصيص" مشمول باتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (1972).

على الرغم من أنه لا يمكن اعتبارها إخفاقًا تامًا، إلا أن اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، بعد أن أثبتت فعاليتها فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، لم تحقق مع ذلك الهدف المنشود فيما يتعلق بالتراث الطبيعي. وهي المنع الفعال لاستغلال الدول الضار للموارد الموجودة داخل أراضيها.

ويمكن تفسير هذه الهزيمة الجزئية في المقام الأول بسبب تطبيق التراث الإنساني المشترك "بالتخصيص" الذي تم استغلاله من خلال المعاهدات الدولية.

وبما أن المعاهدات عبارة عن عقود، «فإننا لا نستطيع تحقيق العالمية باستخدام أداة مبنية على النسبية. يجب علينا أن نغتنم الأدوات الأقل تقييدا المتاحة للقانون الدولي (العرف أو أحد مصادر القانون الدولي العام للوصول إلى العالمية.)

وبعبارة أخرى، لكي تكون حماية التراث الإنساني المشترك "عن طريق التخصيص" فعالة، كان من الضروري فرض قيود تقليدية غير صارمة على سيادة الدول التي تقع فيها الممتلكات المراد حمايتها، وليس الاعتراف بسلطتهم في اتخاذ القرار بشأن حماية الممتلكات المعنية.

ولذلك، فإن الحاجة إلى موافقة الدول على الحد من سيادتها من أجل حماية التراث المشترك قد أضعفت بشدة من نطاق تطبيق الصكوك القانونية التقليدية التي وضعت موضع التنفيذ ، لأن "مفهوم القانون العام القابل للتنفيذ والمتعلق بالاكتمال البيئي للتراث المشترك لم يتم تطويره" بسبب احترام القانون الدولي لمبدأ السيادة.

ومن أجل تنفيذ تدبير فعال لحماية البيئة، قادر على عبور الحدود وتجاوز النوايا الحسنة للدول المسببة للضرر، فإن نظام المسؤولية الدولية يقدم نفسه كأداة أكثر إثارة للاهتمام.

فمنذ الخمسينيات من القرن الماضي، قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بدراسة مشروع التدوين المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة.

وكانت هذه المسؤولية بالفعل جزءا من مبادئ القانون الدولي، كما أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع Chorzów في عام 1927.

وبعد عدة عقود، في عام 2001، اعتمدت لجنة القانون الدولي تدوين "المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع".

وقد اقترح هو نفسه نوعين من المساءلة: أحدهما عن انتهاك التزام دولي، والآخر ناجم عن عدم الانصياع للقواعد القطعية للقانون الدولي.

أثناء عمل لجنة القانون الدولي في مشروع تقنين المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة، ظهر وجه آخر لها: وهو وجه عدم التقصير أو المسؤولية الموضوعية، مما أدى إلى اعتماد مشروعي قانونين آخرين بشأنهما "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة" في عام 2001 و"مشروع المبادئ بشأن توزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة" في عام 2006.

على الرغم من أن المحاكم الدولية اعترفت بالفعل بوجود مبدأ المسؤولية الدولية بين الدول قبل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين ، فقد عزز مشروع التدوين التابع للجنة القانون الدولي داخل الأمم المتحدة القواعد المتعلقة بتنفيذه، وحدد بشكل أفضل المفاهيم القانونية والإجراءات التي يجب إتباعها في حالة حدوث انتهاك.

سمح هذا التدوين للمحاكم الدولية، وكذلك الدول، بالقضية المتعلقة بمصنع Chorzów أعلاه، أن تكون هناك مجموعة من القواعد المحددة جيدًا، والتي يعترف بها ويحترمها المجتمع الدولي.

وعندما قدمت لجنة القانون الدولي مشروع المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة لتعليقات الدول عليها، تقدمت أغلبيتها لصالح أن تتخذ المواد شكل قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس اتفاقية.

ومن شأن القرار، باعتباره قانونا غير ملزم، أن يسبب خلافا أقل بين الدول المعنية بشأن تأثير المواد على سيادتها. ولذلك فإن الدول ليست مستعدة لاعتماد اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

علاوة على ذلك، فإن القرار باعتماد مشروع تدوين لجنة القانون الدولي كصك قانوني غير ملزم يجعل المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة صكًا أكثر فعالية من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي (1972).)، مما يثبت أن شكل الصك ليس حاسما.

وفي هذا الإطار ومن خلال دراسة نظام المسؤولية الدولية وإمكانية تطبيقها في حالة الضرر البيئي العابر للحدود، تم التوصل إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

- إن اعتماد تدوين اتفاقية القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2001 وقبولها من قبل المحاكم الدولية ومن حيث المبدأ قد زودنا بالعناصر اللازمة للتفكير في إمكانية تطبيق المسؤولية الدولية على الضرر العابر للحدود.

وهذا يعني أن تلك الأضرار التي حتى عندما تحدث داخل أراضي دولة معينة، تهم جميع الدول لأنها تمثل فقدان التراث المشترك للإنسانية، كما هو الحال في غابات الأمازون المطيرة في البرازيل.

- أظهر تحليل المبادئ البيئية المعمول بها، مثل مبادئ الاستخدام غير الضار للإقليم، والوقاية، والاحتياط، والاستخدام العادل والإدارة المنسقة للموارد الطبيعية، فضلا عن التنمية المستدامة، أن القانون الدولي قد أدمج الحاجة إلى النظر في إستراتيجية عالمية اليوم من خلال العمل على الحفاظ على الكوكب ، وهو ما يعني الحد من التلوث، والحد من تدمير الأملاك المشتركة، وحماية الموارد الطبيعية، وكل هذا يرتبط بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- أظهر لنا تطور المبادئ البيئية أنه في أيامنا هذه، يمكن النظر إلى الضرر البيئي من أي نوع كان، ويمكن اعتباره عملاً غير مشروع دولياً، حيث أصبحت حماية البيئة تعتبر على نحو متزايد التزاماً على الدول، وتؤخذ في الاعتبار من قبل المحاكم.

علاوة على ذلك، فإن جمود مبادئ القانون الدولي مثل مبادئ السيادة وعدم التدخل «non interference, non intervention »، والتي لم تتزعزع حتى وقت قريب جدًا، بدأت أيضًا موضع تساؤل بفضل تطور حقوق الإنسان، منذ النصف الثاني من القرن العشرين، والآن من خلال ظاهرة العولمة التي تؤكد الترابط بين الإنسان وبيئته. كما واجهت المبادئ المذكورة وعيًا بيئيًا جديدًا، حيث يوضح ترابط الحياة على الكوكب انخفاض أهمية حدود الدولة فيما يتعلق بالبيئة.

- إن الاعتراف بإضعاف المبادئ الدولية المذكورة أعلاه، وتوسيع مجال تطبيق المبادئ المتعلقة بالبيئة، هو الذي يسمح لنا بالنظر، مع الاهتمام دائمًا بكل حالة على حدة، في إمكانية تطبيق المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة المتسببة في ضرر عبر الحدود.

- أظهر لنا الجمع بين نمو الوعي البيئي وإضفاء النسبية على القيود الجيوسياسية أن تنفيذ المسؤولية الدولية في حالة الضرر البيئي العابر للحدود أمر ممكن تمامًا، حتى لو كانت العديد من العوامل الخارجية تجعل النتائج لا تزال غير قابلة للتنبؤ بها، بالرغم من أنه ليس هناك ما يضمن أن المطالبة المحتملة بالتعويض من قبل دولة ضد دولة أخرى مسؤولة عن الضرر العابر للحدود، يمكن أن تنجح في محكمة دولية.

- من المحتمل جدًا أن المطالبة بإقامة المسؤولية الدولية على الدولة المسؤولة عن الضرر البيئي العابر للحدود في المحاكم الدولية لن تصل إلى أي نتيجة، على الأقل في البداية، وعلى الرغم من التقدم الذي تم إحرازه في مجال حماية البيئة، لأن القانون الدولي لا يزال يركز أكثر مما ينبغي على نموذج السيادة.

- لا يزال المنطق الدولي مرتبطا بشكل وثيق بهيكل الحدود، وبمفهوم التقسيم الجغرافي، الذي يعد التغلب عليه ضروريا حتى يمكن اعتبار الدولة مسؤولة دوليا عن الضرر العابر للحدود.

- إن المسؤولية الدولية يمكن بالفعل تطبيقها على دولة ما مسؤولة عن إحداث ضرر بيئي عابر للحدود، ويبدو أن المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع بسبب خرق التزام دولي هي نوع المسؤولية الدولية المطبقة في حالة الضرر البيئي العابر للحدود.

ثانيا: الاقتراحات

- تفعيل إجراءات المسؤولية الدولية تجاه دولة أخرى مسؤولة عن الضرر العابر للحدود ، وخير مثال على ذلك ما يتعلق بتدمير غابات الأمازون المطيرة وتأثير ذلك على كوكب الأرض، من حدوث للاحتباس الحراري، وكذا فقدان النباتات والحيوانات والتراث الجيني وما إلى ذلك ، كما أن ذلك يؤثر على الإنسانية ككل وليس على البرازيليين فقط.

- محاولة الدول إطلاق طلب المساءلة الدولية للدول المتسببة في الضرر البيئي العابر للحدود، حتى لو كان بإمكانها تصور الهزيمة من الناحية القانونية، فإن مجرد بدء مثل هذا النقاش على المستوى القضائي سيكون بالفعل خطوة كبيرة نحو الحماية الفعالة للتراث الإنساني.

- حث القضاء الدولي وكذا الفقهاء في الاجتهاد لتفسير المبادئ البيئية الدولية وتفعيل دورها في إضعاف مبدأ السيادة، حتى يمكن لنظام للمسؤولية الدولية أن يلعب دوره كأداة ردعية للمتسبب في الضرر البيئي العابر للحدود وكأداة للتعويض العادل للضحية.

- العمل على إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية جديدة، وتفعيل الموجودة منها، مع الأخذ بالاعتبار قيام المسؤولية الدولية على أساس مخالفة القاعدة القانونية التي وافقت عليها جميع الدول، وليس على أساس قيام الضرر لوحده، مع الأخذ بعين الاعتبار لعنصر الضرر لأنه على أساسه سيتم مساءلة الدولة المسببة له وكذا معرفة الدولة المعنية بالتعويض.

قائـــمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر باللغة العربية

- **القرآن الكريم**

- **القواميس:**

- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، طبعة 01، 2005.

- ابن منظور، لسان العرب، ، دار إحياء التراث العربي، الجزء السادس, طبعة 3 بيروت، دون سنة طبعة .

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

- سامح حسن غرايبية، معجم المصطلحات البيئية، دار الشروق، عمان، 1998.

أولا: المواثيق، القراررات، والتقارير الدولية

أ- المواثيق الدولية

- ميثاق عصبة الأمم، متاح على الرابط:

« ungeneva.org/ar/about/league-of-nations/covenant »

- ميثاق الأمم المتحدة، متاح على الرابط :

«un.org/ar/about-us/un-charter/full-text»

ب- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية – حسب الترتيب الزمني-

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1997، المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

- اتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا لحماية المصادر الطبيعية بكوولالمبو لسنة 1958.

- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، 27 يناير 1967.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 23 مايو 1969.

- اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافة والطبيعة لليونسكو، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982).

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.
- بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1999.
- مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الفعل الدولي غير المشروع لسنة 2001.

ج- التقارير الدولية:

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنة 1948 و1991، القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، الحكم الصادر في 24 مايو 1980. متاح على الموقع icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf،
- تقرير القمة العالمية للتنمية المستدامة، 04 سبتمبر 2002، متاح على الرابط un.org/ar/conferences/environment/johannesburg2002
- تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2007، البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حكم صادر في 26 فيفري 2007..

ثانيا:القوانين الوطنية

- قانون البيئة المصري، الفصل الأول، رقم 04 لسنة 1994
- القانون السوري، المرسوم التشريعي رقم 16 لسنة 1994، الجريدة الرسمية السورية، العدد 32 لسنة 1994، الجزء الأول.
- قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 - صادر في 2002/7/29.
- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد43.
- قانون البيئة الأردني رقم01 لسنة 2003.
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل 12 ماي 2003، بتنفيذ القانون 11.03.
- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

قائمة المصادر باللغة الأجنبية

Dictionaries :

- Oxford dictionary , p231, Longman dictionary of contemporary English,1984.
- Dictionnaire HACHETTE de français, edition1990.
- Petit Larousse en couleur, p345, librairie Larousse, Paris VI, 1980.
- Webster's Third New International Dictionary, vol1, 1986.

A- International Conventions, Resolutions, and Reports

a- International Declarations

- Déclaration sur l'inadmissibilité de l'intervention dans les affaires intérieures des États et la protection de leur indépendance et de leur souveraineté, Doc. off. A.G., 20e sess., Res., n° 2131, p. 11 et 12, Doc. N.U. NR022019 (1965), en ligne : legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_2131-xx/ga_2131-xx_f.pdf, .
- Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les États conformément à la Charte de Nations Unies, Res. n° 2625, Doc. off. A.G., 25e sess., p. 131, Doc. N.U. NR035022 (1970), en ligne : legal.un.org/avl/pdf/ha/dpilfrcscun/dpilfrcscun_ph_f.pdf,
- Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, en ligne https://gpthome69.wordpress.com/wp content/uploads/2019/06/2.12_declaration_conference_stockholm_1972.pdf :
- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, (Vol. I) (12 août 1992), en ligne : un.org/french/events/rio92/aconf15126vol1f.htm

b- International conventions

− Convention sur la responsabilité internationale pour les dommages causés par des objets spatiaux, 1 septembre 1972.

- Arrangement provisoire concernant les questions relatives aux grands fonds marins, Signé à Genève le 3 août 1984: En ligne : «treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201409/volume-1409-I-23601-French.pdf, consulté le 23/11/2023.
- Convention on the transboundary effects of industry accident, Helsenki, 1992,ART,UN.JY.B.1992 .

c- International resolutions

- Résolutions Et Décisions Adoptées Par Le Conseil Exécutif En Sa Quatre-vingt-quatrième Session (Paris, 4 Mai - 19 Juin 1970).
- La commission du droit international et son œuvre septième édition Volume I, page11 en ligne : legal.un.org/avl/ILC/7th_F/Vol_I.pdf
- Responsabilité des États – Commentaires et observations reçus des gouvernements, Doc. Off., A.G. U.N. 53e sess., A/CN.4/515 n ligne : legal.un.org/ilc/documentation/french/a_cn4_515.pdf,
- Rapport de la Comission du droit international, Doc. Off., A.G. N.U., 28e sess., Rés. 3071 (XXVIII).
- Rapport de la Commission du droit international, Doc. Off., A.G. U.N., 29e sess., Rés 3315 (XXIX).
- Rapport de la Commission du droit international, Doc. Off., A.G U.N., 30e sess., Rés. 3495 (XXX),
- Rapport de la Commission du droit international, Doc. Off., A.G. U.N., 31e sess., Rés. 31/97.
- Rapport de la Commission du droit international, Doc. Off., A.G. N.U., 32e sess., Rés. 32/151.
- Rapport de La Commission de droit international, Doc. off. A.G. N.U. 58e sess., A/61/10.
- Rapport de la Commission mondiale pour l'environnement et le développement, Élaboration d'une étude sur les perspectives de l'environnement jusqu'à l'an 2000 et au-delà, En ligne : United Nations Digital Library System, https://digitallibrary.un.org › files › A_40_25-FR
- Communautés européennes - Mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnés (hormones), demande de consultations

présentée par les États-Unis le 31 janvier 1996, WT/DS26/1, G/L/62, Ab-1997-4.

- La Commission internationale de l'Oder, responsable pour l'administration du fleuve Oder (déclaré comme bien international), a été crée par l'article 341 du Traité de Versailles (1919).

- Examen des questions de la prévention des dommages transfrontières résultant d'activités dangereuses et de la répartition des pertes consécutives à de tels dommages, Doc. off., A.G. N.U., 62e sess., A/RES/62/68.

d- International Reports

- Affaire Salvador Commercial Co.("El Triunfo Company") (EUA c. Salvador), R.S.A U.N., vol XV, (8 mai 1902).
- Affaire relative à certains intérêts allemands en haute Silésie polonaise (Alemagne c. Pologne), C.P.J.I Recueil (série A), n. 7, (25 mai 1926).
- Affaire relative à l'usine de Chorzów (Allemagne c. Pologne), C.P.J.I. (13 septembre 1928), En ligne : jusmundi.com/fr/document/decision/fr-usine-de-chorzow-fond-arret-thursday-13th-september-1928 .
Trail Smelter Case (USA v. Canada), R.S.A. 1941, vol. III, p 1965 (16 avril 1938 et 11 mars 1941). En ligne : legal.un.org/riaa/cases/vol_III/1905-1982.pdf,
-Affaire du Détroit de Corfou, arrêt, C.I.J. (9 avril 1949), En ligne icj-cij.org/fr/affaire/1
- Affaire de la Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, arrêt, C.I.J. Recueil 1970. (5 février 1970).
- Affaire des activités militaires et parumilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), fond, Arrêt. C.I.J. Recueil 1986, (20 juin 1986) .
- Yeager contre Republic islamique de l'Iran. AWD 324-10199-1. Iran-United States Claims Tribunal, The Hague, (2 novembre 1987).
- Affaire de l'Elettronica Sicula S.P.A. (ELSI)) (EUA c. Italie), arrêt, C.I.J. Recueil 1989, (20 juillet 1989.
- Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique), arrêt, C. I. J. (14 février 2002). En ligne icj-cij.org/fr/affaire/121 .

- Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro),arrêt, C.I.J. Recueil 2007, (26 février 2007).
- Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des États-Unis à Téhéran.
- Case LaGrand (Allemagne c. Etats-Unis d'Amérique), Online icj-cij.org/case/104 .
- Affaire concernant des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, En ligne : icj-cij.org/fr/affaire/70.
- Affaire relative à la juridiction territoriale de la Commission internationale de l'Oder (Allemage, Danemark, France, Royaume-Unis, Suède et Tchécoslovaquie c. Pologne), C.P.J.I. Recueil (série A), n° 16, (10 septembre 1929). en ligne : legal.un.org/ilc/documentation/french/a_cn4_384.pdf;
- Affaire relative au projet Gabcíkovo-Nagymaros (Hongrie c. Slovaquie), C.I.J., Recueil 1993 (25 septembre 1997.
- Affaire relative à des usines de pâtes à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay) C.J.I. (20 avril 2010).
- Affaire La ligne du Rhin de fer (Belgique c. Pays-Bas), C.P.A., 24 mai 2005, La Haye, En ligne : pca cpa.org/showpage.asp?pag id=1220.
- Conseil D'État, 28 mars 1919, Regnault-Desroziers, en ligne : conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873/conseil-d-etat-28-mars-1919-regnault-desroziers, .

B- Advisory Opinions of the International Legal Court:

- Décrets de nationalité promulgués en Tunisie et au Maroc, avis consultatif, C.P.J.I., Recueil (série B), n° 4 (7 février 1923),En ligne : icj-cij.org/fr/cpji-serie-b,
- Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif, C.I.J. (8 juillet 1996), En ligne : icj-cij.org/fr/affaire/95.

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب العامة

- ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2018.

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، القاهرة، 1996.

- أحمد ماجد حسين ألمكصوصي، الحماية القانونية الدولية لطبقة الأوزون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2020.

- حسين الشيخ محمد الباليساني، القضاء الجنائي الدولي،مطبعة الثقافة، أربيل، دون طبعة، 2004.

- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

- عامر عباس، البرنامج النووي الإيراني في ظل القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.

- عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، دارالأضواء بيروت، 1992.

- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الطبعة الأولى، 2008.

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 01، الاصدار 03،2007..

- عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة 07، 2008.

- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالأسكندرية، دون سنة طبع.

- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 01 ، 2007.

علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة01، 2008.

- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي ، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- محمد محي الدين مؤنسي، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة أنجلو المصرية للتوزيع، 1995.
- مصطفى أحمد أبو الخير، المباديء العامة في القانون الدولي العام، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة طبعة 01، 2006.
- مهدي جابر مهدي، دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية- دارفور أنموذجا- مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، 2010.
- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

ثانيا: الكتب المتخصصة

- أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
- بريز فتاح يونس النقيب، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2016.
- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الطبعة الأولى، 2010.
- عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، أربيل، 2005.

- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

- محمد مصطفى عيادات، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم، النظام القانوني، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2020.

- مصطفى فاضل السويعدي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في ضوء اتفاقية بازل، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجيستير

- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لن يل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2006-2007.

- لعيدي عبد القادر ، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون خصص حقوق وحريات عامة، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2011.

- ميساء محمد فرحات، التعاون البيئي الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، 2010.

- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق الشرق الأوسط تشرين ثاني، 2014.

رابعا: المقالات العلمية

- أحمد عبد الكريم سلامة، "نظريات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد58، سنة 2002.

- أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، "مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، 2021.

- بلقاسم محمد، "الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ، حجم07، عدد 02، 2022.

– لخضر بن عطية، عبد القادر برطال، "نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية"، بمجلة اجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المر كز الجامعي تمنراست، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020.

خامسا: المواقع الالترونية

– منظمة الأمم المتحدة، متاح على الموقع «research.un.org/ar/docs/law/ga»

– القانون الأساسي للجنة القانون الدولي متاح على الموقع

« legal.un.org/avl/pdf/ha/silc/silc_a.pdf ».

– القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متاحة على الموقع: icj-

cij.org/sites/default/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf،

– المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، متاحة على الموقع:

legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Books

- Alexandre-Charles KISS « La notion de patrimoine commun de l'humanité », Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye, (1982).

- André Chastel, Jean-Pierre Babelon , La notion de patrimoine , Liana Lévi, Paris, 1994.

- COMBACAU Jean et SUR Serge, Droit international public, Paris, 7 éme édition, 2006.

- Dionizio ANZILOTTI, Cours de droit international, L.G.D.J., Paris, 1999.

- DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, Paris, 8 e ed., 2006.

- EMMANUELLI Claude, Droit international public, Wilson et Lafleur, Montréal, 3éme édition , 2010.

- Erikki HOLMILA, « Common Heritage of Mankind in the Law of the Sea », Acta Societatis Martensis, 2005, .

- Gilbert GUILLAUME, « Jus cogens et souveraineté », dans Mélanges en l'honneur de J.-P. Puissochet, Paris, Éditions A, 2008.

- Harald MOHMANN, Basic Documents of International Environmental Law, Boston, Graham & Trotman, v. 1, 1992, .

- Henry G.shermers, Niels M.Blokker, International Institusional Law, Boston, 4th edition, 2003.
- Isabelle DUPLESSIS, « La souveraineté politique », dans Josiane BOULAD-AYOUB et Luc BONNEVILLE, Souverainetés en crise, Paris, 2003.
- James CRAWFORD, Les articles de la C.D.I.sur la Responsabilité de l'État, Paris, 2003.
- Jean-Pierre LEVY, Le Destin de l'Autorité Internationale de Fonds Marins, Paris, 2002.
- Jügen HABERMAS, La paix perpetuelle, CEFR, Paris, 1996.
- Karim BASLAR, The concept of the common heritage of mankind in international law, Martinus Nijh off Publishers, La Haye, 1998.
- Karim BENYEKHLEF, Une possible histoire de la norme. Les normativités émergentes de la mondialisation, Montréal, 2008.
- Maurice ARBOUR- J., Geneviève PARENT, Droit international public, 5ème édition, Cowansville, Yvon Blais.
- Monique CHEMILLIER-GENDREAU, « Le bien commun universel, quels outils juridiques? Quelle pensée politique? », dans Olivier Delas et Christian Deblock (dir.), Le bien commun comme réponse politique à la mondialisation, Bruxelles, Bruylant, 2003.
- Nicolas de SADELEER, Les principes du polluer-payeur, de prévention et de précaution, Bruxelles, Bruyant, 1999.
- Patrick DAILLIER, Mathias FORTEAU et Alan PELLET, Droit International Public, L.G.D.J., Paris, 8e éd., 2009.
- Paul Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, 8éme édition, Paris, Dalloz, 2003.
- Phlippe VINCENT, Droit de la Mer, Bruxelles, Larcier, 2008.
- Pierre-François MERCURE, « Le choix du concept de développement durable plutôt que celui du patrimoine commun de l'humanité afin d'assurer la protection de l'atmosphère », 1996
- Salahddin Ahmed Hamdi, public International Law, Erbil, 2010, second Edition.
- Sidney GUERRA, Direito Internacional Ambiental, Rio de Janiero, Freitas Bastos, 2006.

- Stefan KADELBACH, « Jus Cogens, Obligations Erga Omnes and other Rules – The identification of Fundamental Norms », in Christian Tomuschat

et Jean-Marc Thouvenin (eds.), The Fundamental Rules of the International Legal Order, Leiden, Martinus Nijhoff, 2006.
- Sylvestre-José Tidiane MANGA, « Émergence du principe de précaution en droit international de l'environnement et de la sécurité alimentaire; Apport des ONG dans les cas du commerce international des organismes génétiquement modifiés (OGM) » R.D.U.S. ,2000.
- Sylvie PAQUEROT, Le statut des ressources vitales en droit international, Bruxelles, Bruylant, 2002

.

Theses:

- Adolpho Paiva Faria Netto, La responsabilité internationale pour le dommage transfrontière médiat, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maitrise en droit (LL.M.) Faculté de droit, Université de Montréal, Août 2011.
- ANGELE Bioum Ihana, L'Unesco et la protection internationale de l'environnement : contribution à l'étude de la formation et de l'évolution du droit international de l'environnement, thèse de droit, Paris I, 1998
- HELENE Trintignant, La protection internationale des biens culturels en temps de paix, thèse de droit public, Montpellier, 1974.
- Léa Bou KARAM, L'égalité souveraine : entre fiction et outil juridique, mémoire de maîtrise, Montréal, Faculté des études supérieures, Université de Montréal, 2009.
- Sarah Titchen, Unesco's World Heritage Convention (Convention concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage, 1972) and the identification and assessment of cultural places for inclusion in the World list. On the construction of outstanding universal values, A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy of the Australian National University, April 1995.
- Thibault Postel, L'Unesco et la sauvegarde du patrimoine culturel et naturel mondial. Convention du Patrimoine mondial et Campagnes internationales de sauvegarde, thèse, Université Aix Marseille 3, 1986.

Scientific articles:

- ALEXANDROWICZ .C. H., « Freitas versus Grotius » British Yearbook of International Law(1959).

- ALLOTT Philip., « State Responsibility and the Unmaking of International Law » Harvard International Law Journal 1, (1988).
- Ando NISUKE, « Some critical observations on the International Law Commission's draft articles on state responsibility 5 Asian Yearbook of International Law», (1997) .
- ARÉVALO Luis Berrionuevo, « The Work of the International Law Commission in the Field of International Environmental Law » Boston College Environmental Affairs Law Review, tom 32 , 2005.
- CHIRWA Danwood Mzikenge, The doctrine of state responsibility as a potential means of holding private actors accountable for human rights », Melbourne Journal of International Law n°1,2004.
- Chloé Maurel, Les prémices de la convention sur le patrimoine mondial de l'Unesco de 1972, article de HAL OPEN SCIENCE , disponible sur HAL Id: halshs-02566951 https://shs.hal.science/halshs-02566951 Soumis le 7 mai 2020.
- Constantint ÉCONOMIDÈS, « Le projet de la CDI sur la Responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite : Necessite d'une convention internationale » Revue Hellenique de Droit International , n 58, 2005.
- Christian J. TAMS, « Do Serious Breachs Give Rise to any Specific Obligations of the Responsible State », EJIL n. 5, 2002.
- Christina VOIGT, « State Responsibility for Climate Change Damages » Nordic Journal of International Law 1, (2008).
- Daniel Barstow MAGRAW, « Transboundary Harm: The International Law Commission's Study of International Liability », American Journal of International Law, 1986.
- Daniel BODANSKY et John R. COOK, « Symposium: The ILC's State Responsibility Articles – Introduction and Overview », American Journal of International Law, (2002).
- Daniel DOBOS, « The necessity of precaution: the future of ecological necessity and the precautionary principle » XIII Fordham Environmental Law Journal, (2001-2002) .
- David D. CARON, « Symposium: The ILC Articles on State Responsibility:- The ILC Articles on State Responsibility: The Paradoxal Relationship Between Form and Authority »,N96American Journal of International Law, 2002 .
- Dinah SHELTON, « Righting Wrongs: Reparations in the Articles on State Responsibility », American Journal of International Law, 2002.

- DUPLESSIS Isabelle, « La vertige et la soft law : réactions doctrinales en droit international » Revue québécoise de droit international n°245, 2007.
- DUPUY Pierre-Marie, « Quarante ans de codification du droit de la responsabilité internationale des États. Un Bilan », Revue générale de droit international public, no 2, (2003) .
[1] Edith Brown WEISS, « Symposium: The ILC's State Responsibility Articles Invoking State Responsibility in the Twenty-First Century », American Journal of International Law, 2002.
- Emmanuel J. ROUCOUNAS, « Aspects Juridiques de la Protection du "Patrimoine Mondial, Culturel et Naturel" » Revue Hellénique de Droit International, (1972) .
- Ernesto ROESSING NETO, « Responsabilidade international dos Estados por dano ambiental », Jus Navigandi, 07/2006, em ligne; http://jus.uol.com.br/revista/texto/8915/responsabilidade-internacional-dosestados-por-dano-ambiental>.
- Gabriella CANGELOSI, « L'ambiente nouva frontiera di diritto », Revista di Diritto del'Economia, dei transport e dell'Ambiente, (2010) .
- Graham NICHOLSON, « The Common Heritage of Mankind and Mining : An Analysis of the Law as to the High Seas, Outer Space, the Antartic and World Heritage », New Zeland Journal of Environmental Law , (2002).
- Gerhard HAFNER, « The International Law Commission and the Future Codification of International Law », ILSA Journal of International Law & Comparative Law, tom 2, (1995-1996).
- Hélène TRUDEAU, « Du droit international au droit interne : l'émergence du principe de précaution en droit de l'environnmenet » , Queen's Law Journal, 2002-2003.
- Jan SCHNEIDER, « State Responsibility for Environmental Protection and Preservation: Ecological Unities and a Fragmented World Public Order » Yale Studies in World Public Order, (1975-1976) .
- Jean-Claude TCHEWA, « Communaute Internationale, Guerre et Responsabilité: Réflexion autour de la Responsabilite Internationale des États » RHD, (2005).
- Jean MUSITELLI, « World Heritage, between Universalism and Globalization », Journal of Cultural Property, 2002 .
- John B. BELLINGER, III, « The United States and the Law of the Sea Convention » Berkeley Journal of International Law Publicist , (2009).

- John RODRIGUEZ, « La responsabilidad internacional del estado: El caso de las plantas de celulosa y los bloqueios em el Rio Urugauy », Int. Law: Rev. Colomb. Derecho Int. Bogotá (Colombia) N° 10: 43-74, noviembre de 2007
- Jonathan I. CHARNEY, « The Law of the Deep Seabed Post UNCLOS III », Oregon Law Review 19, (1984).
- Julius STONE, « On the Vocation of the International Law Commission »,Columbia Law Review, tom 57 , 1957.
- Linos-Alexander SICILIANOS, « The Classification of Obligations and the Multilateral Dimension of the Relations of International Responsibility » , ,EJIL n. 5, 2002.
- Luke T. LEE, « The International Law Commission Re-Examined »,The American Journal of International Law, tom 59, (1965) .
- Maurice HOPE-THOMPSON, « The Third World and the Law of the Sea: The Attitude of the Group of 77 Toward the Continental Shelf » Boston College Third World Law Journal n.01, (1980).
- Michael BYERS, « Conceptualising the Relationship between Jus Cogens and Erga Omnes Rules », 1997, Nordic Journal of International Law.
- Michel Parent, « Le patrimoine mondial et l'ICOMOS»,Icomos/Information, , n° 4, octobre-décembre 1987.
- Michel Parent, « La sauvegarde du patrimoine », in Journée d'hommage à René Maheu, Cahier I, AAFU, Paris, Unesco, 2002.
- NOLTE Georg, « From Dionisio Anzilotti to Roberto Bilateral Conception of Inter-state Relations » tom 13 EJIL, n. 5, (2002).
- Olena MELNYCHUK, « Contemporany Interpretation of the Conception of World Heritage in International Law and Practice », Acta Juridica Hungarica, 2010.
- Ole W. PEDERSEN, « Environmental Principles and Environmental Justice », Environmental Law Review, 2010.
- Patrick DUMBERRY, « New State responsibility for Internationally Wrongful acts by an Insurrectional Movement », EJIL n. 3, 2006.
- Pierre-François MERCURE, « L'Échec des modèles de gestion des ressources naturelles selon les caractéristiques du concept de patrimoine commun de l'humanité » R.D. Ottawa 45, (1996-1997).
- Pierre KLEIN, « The state of state responsibility » , American Society if International Law Proceedings, (2002).

- Robert ROSENSTOCK, « Symposium: The ILC's State Responsibility Articles - The ILC and State Responsibility », American Journal of International Law, 2002.
- Sands. P, Principal of international environmental Law, Manchester University Press, Vol01, 1995 .
- Santiago VILLALPANDO, L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des États, Paris, Presse Universitaire de France, 2005.
- SHACKELFORD Scott J., « The Tragedy of the Common Heritage of Mankind », Stanford Environmental Law Journal, 2009.
- Ulf LINDERFALK, « The Effects of Jus Cogens Norms: Whoever Opened Pandora's Box, Did You Ever Think About the Consequences? », EJIL n. 5, 2007.
- Xiaodong TOU, « The Transboundary Movement of Harmful Wastes and the Transformation of Traditional State Responsibility » Macquarie Journal of International & Comparative International Law, (2008) .

.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	12-1
الباب الأول: النظام النظري والقانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار في القانون الدولي العام	13
الفصل الأول: مفاهيم عامة عن المسؤولية الدولية وخلفية إقرارها في القانون الدولي العام	14
المبحث الأول: مفاهيم عامة عن المسؤولية الدولية	15
المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار بشكل عام	15
الفرع الأول:مفهوم المسؤولية الدولية	16
الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الدولية	28
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بشكل خاص	28
الفرع الأول: مفهوم البيئة	26
الفرع الثاني: الضرر البيئي	38
الفرع الثالث: طبيعة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	43
المبحث الثاني: خلفية تدوين قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام	45
المطلب الأول: لجنة القانون الدولي	45
الفرع الأول: نشأة لجنة القانون الدولي	46
الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي في تدوين قواعد المسؤولية الدولية	48
المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن تدوين قواعد المسؤولية الدولية حسب لجنة القانون الدولي	49
الفرع الأول: بحث لجنة القانون الدولي في صياغة مشروع تقنين مواد المسؤولية الدولية	49
الفرع الثاني: صياغة مشروع تقنين مواد المسؤولية الدولية	50
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقواعد المسؤولية الدولية حسب لجنة القانون الدولي	51
الفرع الأول: الآراء الفقهية المتعلقة بالشكل القانوني لتدوين قواعد المسؤولية الدولية	52
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تدوين قواعد المسؤولية الدولية حسب لجنة القانون الدولي	55
الفصل الثاني: الأفعال المرتبة للمسؤولية الدولية حسب لجنة القانون الدولي	60
المبحث الأول: الفعل الدولي غير المشروع	61
المطلب الأول: أصل الالتزام (الحدث المنشئ للالتزام)	61
الفرع الأول: العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع	62
الفرع الثاني: الفعل غير المشروع "من حيث الاختصاص الزمني"	68
الفرع الثالث: الفعل غير المشروع الناجم عن الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة عن القواعد القطعية	71

المطلب الثاني:العنصر الذاتي:الإسناد	77
الفرع الأول: القانون الوطني وإسناد الفعل الغير مشروع دوليًا	78
الفرع الثاني: إسناد السلوك إلى الدولة	79
الفرع الثالث: حالات عدم إسناد التصرف إلى الدولة	82
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الفعل الدولي غير المشروع	83
الفرع الأول :الضرر	83
الفرع الثاني: الالتزامات السابقة للتعويض عن الضرر	91
الفرع الثالث: التعويض عن الضرر	93
الفرع الرابع: الالتزام بعدم التكرار	98
المبحث الثاني: الفعل الدولي المشروع أو النشاط الذي لا يحظره القانون الدولي	99
المطلب الأول: خلفية إقرار المسؤولية الدولية بسبب الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي.	101
الفرع الأول: الحدث المنشئ للالتزام	101
الفرع الثاني : استنتاجات لجنة القانون الدولي بشأن التقسيم بين أنواع المسؤولية الدولية	102
المطلب الثاني: مشاريع القوانين المحددة للمسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الولي	104
الفرع الأول: منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (2001)	104
الفرع الثاني: مشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (2006)	106
خلاصة الباب الأول	108
الباب الثاني: تطبيقات نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود	110
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإرث الإنساني المشترك كمجال لتطبيق نظام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود	112
المبحث الأول: الإرث الإنساني المشترك بطبيعته	113
المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الإرث الإنساني المشترك بطبيعته	115
الفرع الأول: نشأة فكرة المصالح المشتركة والأمر المشترك في التاريخ القديم	115
الفرع الثاني: فكرة المصالح المشتركة والأمر المشترك في التاريخ الحديث	118
المطلب الثاني: التراث المشترك للإنسانية "بطبيعته" في المعاهدات ذات الصلة	120
الفرع الأول: الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (1979)	120
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)	123
المطلب الثالث: خصائص الممتلكات التي تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية	129
الفرع الأول: نموذج ألكسندر كيس لتصنيف التراث الإنساني المشترك	129

الفرع الثاني: مفهوم الفقه بشأن تصنيف التراث الإنساني المشترك	130
المبحث الثاني: الإرث الإنساني المشترك بالتخصيص (التكليف)	131
المطلب الأول: التراث المشترك للإنسانية "بالتخصيص" في اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)	132
الفرع الأول: خلفية تنظيم التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)	132
الفرع الثاني: خصوصية اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)	139
المطلب الثاني: القيود الواردة في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)	141
الفرع الأول: القيود الواردة في الاتفاقية والتي يفرضها مبدأ السيادة	141
الفرع الثاني: القيود الواردة في الاتفاقية والتي يفرضها ملك الدولة	142
الفصل الثاني: تحديد نظام المسؤولية الدولية المطبق في حالة الضرر البيئي العابر للحدود	145
المبحث الأول : دور مبادئ القانون الدولي في تحديد نظام المسؤولية الدولية المطبق في حالة الضرر البيئي العابر للحدود	148
المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي العامة	149
الفرع الأول: مبادئ السيادة والمساواة في السيادة بين الدول	150
الفرع الثاني: المجال المحجوز للدولة ومبادئ عدم التدخل	154
المطلب الثاني: مبادئ القانون البيئي الدولي الخاصة	162
الفرع الأول: مبادئ الاستخدام غير الضار للتراب الوطني والإدارة المنسقة للموارد الطبيعية التي تهم دولتين أو أكثر	162
الفرع الثاني: مبادئ الوقاية والحيطة	169
الفرع الثالث: مبدأ التنمية المستدامة	175
المبحث الثاني: نوع المسؤولية الدولية وأسس تطبيقها في حالة الضرر البيئي العابر للحدود	180
المطلب الأول: الفعل الدولي الغير مشروع المكون للمسؤولية الدولية في حالة الضرر البيئي العابر للحدود	181
الفرع الأول: استبعاد الفعل الدولي المشروع لتحديد نوع المسؤولية الدولية في حالة الضرر البيئي العابر للحدود	178
الفرع الثاني: تبني الفعل الدولي غير المشروع كخيار لتحديد نوع المسؤولية الدولية في حالة الضرر البيئي العابر للحدود	182
المطلب الثاني: أسس تصنيف الفعل الدولي عن الضرر البيئي العابر للحدود	183
الفرع الأول: تصنيف الفعل الدولي الغير مشروع عن الضرر البيئي العابر للحدود حسب تحليل مدونة لجنة القانون الدولي	183

الفرع الثاني: تصنيف الفعل الدولي الغير مشروع عن الضرر البيئي العابر للحدود حسب المعاهدات الدولية والعرف الدولي	184
الفرع الثالث: تصنيف الفعل الدولي الغير مشروع عن الضرر البيئي العابر للحدود حسب تحليل مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالبيئة	185
خلاصة الباب الثاني	191
خاتمة	192
قائمة المصادر والمراجع	199
فهرس المحتويات	215
الملخص	

ملخص الدراسة

تظهر المسؤولية الدولية في شكلين في القانون الدولي العام، إما مسؤولية الدول عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، أو تلك الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا. إذ يبين تحليل مبادئ القانون البيئي الدولي ومبدأ السيادة وعدم التدخل أن "الضرر البيئي العابر للحدود" يمكن، من الناحية النظرية، اعتباره عملاً غير مشروع دولياً، ناتج عن "انتهاك التزام دولي" مما يسمح بمساءلة الدولة. كما أن الاعتراف بإضعاف المبادئ الدولية المذكورة ، وتوسيع مجال تطبيق المبادئ المتعلقة بالبيئة، هو الذي يسمح لنا بالنظر، مع الاهتمام دائمًا بكل حالة على حدة، في إمكانية تطبيق المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة المتسببة في ضرر بيئي عابر الحدود والتي تعتبر آلية قادرة على تجاوز الحدود وحماية الأصول الطبيعية العالمية ذات المصلحة المشتركة .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الأضرار البيئية، الفعل الدولي الغير مشروع، التزام دولي، التعويض.

Abstract

International responsibility appears in two forms in public international law, either the responsibility of States for activities not prohibited by international law, or that arising from an internationally wrongful act. An analysis of the principles of international environmental law and the principle of sovereignty and non-interference shows that "transboundary environmental damage" can, in theory, be considered an internationally wrongful act, resulting from a "violation of an international obligation", which makes it possible to make the State responsible. It is the recognition of the weakening of the international principles mentioned above, and the broadening of the scope of application of the principles linked to the environment, which allows us to consider, always attentive to each individual case, the possibility to apply international responsibility for unlawful acts. acts causing transboundary environmental damage, which are considered as a mechanism capable of transcending borders and protecting global natural assets of common interest.

Keywords: international responsibility, environmental damage, internationally wrongful act, international obligation, compensation.